الفقه

آية الله العظمى
السيد محمد الحسيني الشيرازي
"دام ظله"

كتاب الصوم

دار العلوم
بيروت - لبنان

الشيرازي
الفقه
٣٤
الصوم
دار
العلوم

الفِقْهُ

الجزء الرابع والثلاثون

الفِقه

موسوعة استدلاليّة في الفقه الإسلاميّ

آية الله العظمى

السيّد محمّد الحسيني الشيرازي

"دام ظلّه"

كتاب الصّوم

دار العلوم للتحقيق والطباعة والنشر والتوزيع

الطبعة الثانية

١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م

منقحة ومصححة مع تخريج المصادر

دار العلوم للتحقيق والطباعة والنشر والتوزيع

العنوان: حارة حريك - بئر العبد - مقابل البنك اللبناني الفرنسي

ص.ب ٦٠٨٠ شوران تلفون: ٨٢١٢٧٤ بيروت - لبنان

الجزء الأول

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ للهِ ربِّ العالَمين والصلاةُ والسَّلامُ على أشْرَفِ خلْقِهِ سيّدِنا مُحَمَّد وعلى آلهِ الطيّبينَ الطّاهِرين، واللعنةُ الدّائِمَة على أعدائِهِم إلى قيامِ يومِ الدّين.

كتاب الصوم

{ كتاب الصوم }

الصوم في اللغة مطلق الامساك ، كما عن المصباح : فكل ممسك عن طعام او كلام او مسير او غيرها فهو صائم ، ولذا قال تعالى : ﴿ أني نذرت للرحمان صوماً فلن اكلم اليوم انسياً ﴾(١) .

وعن ابن دريد : ان كل شيء سكنت حركته فقد صام ، واستعمل في الشرع في امساك مخصوص بالانسان بكيفية خاصة ، اما من باب المجاز ، او من باب الحقيقة الشرعية . والظاهر انه اولا استعمل بمعونة القرينة ، ثم صار حقيقة كغالب الالفاظ التي تصرف فيها الشارع بالزيادة والنقيصة .

وقد شرع الله الصيام على هذه الامة كما شرّعه على سائر الامم كما قال تعالى ﴿ **كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون** ﴾(٢) وفيه من الفوائد الجليلة ما لا يخفى .

---

(١) سورة مريم ، آية : ٢٦ .

(٢) سورة البقرة ، آية : ١٨٣ .

ففيه كف النفس عن الشهوات الجسدية ، كالاكل ، والشرب ، والجماع ، والاستمناء ، والرمس في الماء ، وايصال الغبار الغليظ الذي كثيراً ما يكون شهوة جسدية، كالدخان في هذه الازمنة ، ونوم الجنب ، والقيء ، والحقنة ملحقة بالجماع ، والاكل ، والكف عن الكذب على الله والرسول تهذيباً للنفس ، هذا بالنسبة الى المحرمات ، اما غيرها من الآداب ففوائدها أيضاً لا يخفى .

وعلى كل ، فالصوم باعتبار انه كف عن الملاذ وما اشبه يوجب ترقي النفس وانطباعها بطابع الملكات الحسنة ، وتقوية الارادة وتنظيف الجسم عن الامراض ومعداتها الناشئة عن الاكل والشرب وما اشبه ، وتذكير الغني بحالة الفقير ، وتسوية الناس امام الله سبحانه ، مما يشعر الانسان بانه فرد في مجموعة البشر المتساوين امام خالق واحد ، وإنما شرع أياماً لأن تكرار الشيء على النفس هو الذي يوجب تحليها بالملكات ، والثلاثون يوماً لأنه العدد الكافي في التكرار لكل عام .

اذ الاسبوع والاسبوعان لا يكفي لغرس الملكة ، ولذا نرى اهل الاوراد والختوم وما اشبه يواظبون على الشهر او الاربعين لأنجاح مطالبهم ، وحيث ان مبنى الشرع على الامور القريبة من احساس غالب الناس جعل بدأه وختمه بالهلال ، وشرع للكل في وقت واحد لما فيه من المظهر العام ، والمشاركة الوجدانية مما ليس فيه له خير كل

شخص في الوقت الذي يريده من السنة .

والتشريع في النهار دون الليل لأن الليل ليس فيه المنافع الموجودة في النهار ، واذ ينام الانسان في الليل غالباً ، فلا ينطبع النفس بطابع الكف المؤثر في ارادته قوة وفي نفس ملكة ، وفي روحه سموا ، وخصص شهر رمضان بذلك لأنه وقت نزول القرآن على بيت المعمور ، او قلب الرسول (صلى الله عليه وآله) جملة واحدة .
كما قال سبحانه ﴿ **شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن** ﴾[١] وانما كان نزوله في يوم المبعث سابع والعشرين من شهر رجب ، وما اجدر بالانسان ان يتخذ مثل هذا الشهر الذي منّ الله فيه على البشر باعظم دستور لحياته وسعادته في النشأتين ، شهر تطهير وتنظيف وتقوية ارادة ، وتجديد صلة بالله سبحانه ، هذه رشحة يمكن ان تكون حكمة في تشريع الصيام ، كما صرح ببعضها الاخبار وعلماءنا الاخيار ، فإن الاحكام الشرعية كما اثبته العدلية في علمي الكلام والاصول تابعة للمصالح والمفاسد ، وكثير من تلك المصالح والمفاسد مذكورة في : القرآن ، والسنة ، وكلام العلماء ، وبعضها ما يستنبط او يظن بمناسبة الحكم والموضوع ، والمغروسات في اذهان المتشرعة ، وليس المقصود بيان العلل حتى ينقص طوراً او عكسا ، وانما بيان ان الاحكام ليست اعتباطية ، وانما للمصالح ، حتى ان الانسان يتمكن

(١) سورة البقرة ، آية : ١٨٥ .

ان يأتي لها بالعلل المعقولة المقبولة لدى جميع الامم .

اما خصوصية بعض الاحكام ، فلا مدار عليها بعد فهم الملاك العام ، وكونها احدى الخصوصيات التي يلزم الحكم عليها او على غيرها حسب ذلك الملاك ، مثلاً : لو كان الملاك في الاغسال النظافة ظاهراً ، والا طاعة والانقياد للنفس بقصد الاطاعة والامر ، لم يصح ان يقال : لم شرع الغسل في الاعياد دون الوفيات ، او : لم شرع بعد قتل الوزغ دون العقرب ، اذ الكلي ينطبق على المنتشر ، وحيث يلزم التعين لغالب الناس عينّه الله سبحانه هنا دون هناك ، من باب انه احد المصاديق ، وان كان بالامكان بعض التقريبات ايضاً للخصوصيات .

وكيف كان ، فما ذكرناه هنا انما تبع للاخبار ، واقوال العلماء الاخيار وبعض التقريبات التي يمكن ان تكون حكما ووجها ، والا فاللازم على الانسان اطاعة كل حكم مهما علم أو لم يعلم وجه التشريع فيه ، كما هو مقتضى العبودية المطلقة للخالق تعالى .

اما الاخبار الواردة في فضل الصيام ، وخصوصاً شهر رمضان فكثيرة تذكر جملة منها للتيمن ، ومن اراد الاطلاع عليها فعليه بالوسائل ، والمستدرك ، والبحار .

ففي صحيح زرارة عن ابي جعفر (عليه السلام) قال : (بني

الاسلام على خمسة اشياء : على الصلاة والزكاة والصوم والحج والولاية)[١] .

وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : (الصوم جنة من النار)[٢] .

وعن الصادق ، عن آبائه (عليهم السلام) ، قال : (ان النبي (صلى الله عليه وآله) ، قال لاصحابه : الا اخبركم بشيء ان فعلتموه تباعد الشيطان عنكم كما يتباعد المشرق من المغرب . قالوا : بلى . قال : الصوم يسّود وجهه والصدقة تكسر ظهره والحب في الله والموازرة على العمل الصالح يقطع دابره ، والاستغفار يقطع وتينه ، ولكل شيء زكاة ، وزكاة الا بدان الصيام)[٣] .

وعن الصادق (عليه السلام) ، عن آبائه (عليهم السلام) ، قال : (ان النبي (صلى الله عليه وآله) ، قال : ان الله عز وجل وكل ملائكته بالدعاء للصائمين . وقال (صلى الله عليه وآله) : اخبرني جبرئيل (عليه السلام) وعن ربه تعالى انه قال : ما امرت ملائكتي بالدعاء لا حد من خلقي الا استجبت لهم فيه)[٤] .

وعن الصادق (عليه السلام) قال : (اوحى الله الى

---

(١) الوسائل : ج/٧ ص ٢٨٩ باب ١ من أبواب الصوم المندوب ح/١ .
(٢) الوسائل : ج/٧ ص ٢٨٩ باب ١ من ابواب الصوم المندوب ح/١ .
(٣) الوسائل : ج/٧ ص ٢٨٩ باب ١ من الصوم المندوب ح/١ .
(٤) الوسائل : ج/٧ ص ٢٩٠ باب ١ من الصوم المندوب ح/٣ .

موسى (ع) ما يمنعك من مناجاتي ؟ فقال : يا رب اجلك عن المناجاة لخلوق فم الصائم اطيب عندي من ريح المسك)[١] .

وعن الصادق (عليه السلام) انه قال : (للصائم فرحتان : فرحة عند افطاره وفرحة عند لقاء ربه)[٢] .

وعن الصادق (عليه السلام) : (ان الصائم منكم ليرتع في رياض الجنة وتدعو له الملائكة حتى يفطر)[٣] .

وعن الباقر (عليه السلام) : (ان المؤمن اذا قام ليلة ثم اصبح صائماً نهاره لم يكتب عليه ذنب ولم يخط خطوة الا كتب الله له بها حسنة ولم يتكلم بكلمة خير ، الا كتب له بها حسنة وان مات في نهاره صعد بروحه الى عليين ، وان عاش حتى يفطر ، كتبه الله من الأوآبين)[٤] .

وعن الصادق (عليه السلام) ،قال : (من صام لله عز وجل يوما في شدة الحر فاصابه ظمأ وكل الله به الف ملك يمسحون وجهه ويبشرونه حتى اذا افطر ، قال الله عز وجل ﴿ **ما اطيب ريحك وروحك ، ملائكتي اشهدوا اني قد غفرت له** ﴾[٥] .

(١) الوسائل : ج/٧ ص ٢٩٠ باب ١ من الصوم المندوب ح/٥ .

(٢) الوسائل : ج/٧ ص ٢٩٠ باب ١ من الصوم المندوب ح/٦ .

(٣) الوسائل : ج/٧ ص ٢٩٦ باب ١ من الصوم المندوب ح/٣٨ .

(٤) الوسائل : ج/٧ ص ٢٩٧ باب ١ من الصوم المندوب ح/٣٩ .

(٥) الوسائل : ج/٧ ص ٢٩٩ باب ٣ من الصوم المندوب ح/١ .

وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) انه قال : (من صائم يحضر قوما يطعمون ، الا سبّحت له اعضاؤه ، وكانت صلاة الملائكة عليه ، وكانت صلاتهم له استغفاراً)[١] .

وعن الباقر (عليه السلام) : (قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : قال الله عز وجل : الصوم لي وانا اجزي به)[٢] .

وعن الصادق (عليه السلام) : (أن الله تعالى يقول : الصوم لي وانا اجزي عليه)[٣] .

وعن ابن عباس : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، انه قال : (قال الله عز وجل : كل عمل ابن آدم هو له الاّ الصيام فهو لي وأنا اجزي به)[٤] .

وفي احاديث كثيرة ان نوم الصائم ونفسه وصمته تسبيح ، وعمله متقبل ودعاؤه مستجاب . الى غيرها من الاخبار الكثيرة التي هي فوق حد التواتر .

وفي بعضها ذكر ثوابات جزيلة للصوم ، خصوصاً الرواية المروية عن النبي (صلى الله عليه وآله) : التي ذكر فيها فضل كل يوم ، يوم

(١) البحار : ج/٩٣ ص ٢٤٧ ح/٤ .
(٢) الوسائل : ج/٧ ص ٢٩٢ باب ١ من الصوم المندوب ح/١٥ .
(٣) الوسائل : ج/٧ ص ٢٩٠ باب ١ من الصوم المندوب ح/٧ .
(٤) الوسائل : ج/٧ ص ٢٩٤ باب ١ من الصوم المندوب ح/٢٧ .

من شهر رمضان المبارك ، ولا يخفى ان الروايات التي ذكرت فيها فضائل كثيرة للصيام او غيره من الطاعات ـ مثل ما دل على ان الفاعل لكذاله ثواب كذا نبيا ، او ما أشبه ـ لها محامل ، لعّل من اقربها الثواب الاصلي ، مثلاً للنبي حسب القاعدة الف درجة من الثواب وبالتفضل له ملائين الدرجات ، فالصائم مثلاً له ثواب ذلك النبي اصالة أي الالف درجة كما ان ما دل على ان الصوم (لي) يراد به نوع تقرب في الصوم ليس في غيره من الاعمال العادية الحسنة الاخر ، وان كان الصوم بنفسه ليس افضل من الصلاة والزكاة والحج ، بل هي افضل منها ، كما في صحيح زرارة عن الباقر (عليه السلام) ، وهذا هو المراد من كون اعمال ابن آدم له الا الصيام ، فانه يراد به نوع تقرب في الصوم ليس في غيره ، على نحوالحصر الاضافي . وهذا التعبير شائع في كلام البلغاء ، كما ورد في (الحمد) ان بعضه لله وبعضه للعبد وبعضه لهما .

واما معنى (أُجزي به) و (أُجزي عليه) على قراءة الفعل معلوماً فواضح ، واما على قراءة الفعل مجهولاً ، فالمراد ان الله جزاءه وهو كناية عن عظم ثوابه ، وان الله يطيع الصائم في ما يشاء ويريد من الاجر ، كأنه سبحانه له ، وهذا ليس بغريب ، فمن اطاع الله استجاب الله دعاءه كأنه ايضاً مطيع له ، فاشكال منتهى المقاصد وغيره مما لم يظهر وجه .

وهـو الامساك عـما يـأتي من المفـطرات

{ وهو الامساك عما يأتي من المفطرات } لقد اختلفت عباراتهم في تعـريف الصوم شـرعاً ، وانـه الكف او الامساك ، او التـوطـين ، او الترك . وكذلك اختلفت في القيود التي اخذت في التعريف ، واشكل كل على الاخر ، بعدم صحة الطرد او العكس والـظاهر منهم ارادتهم تعريف الصوم حقيقة لا لفظاً ، والا لم يستشكل كل منهم عـلى الاخر وإن كـان ذلـك غـير لازم ، اذ التصـور الاجمـالي كـاف بعـد وضـوح احكامه وخصوصياته .

امـا القول بـان التعـريف الحقيقي غـير ممكن اذ كنـه الاشيـاء لا يعلمـه الاعلام الغيـوب ، فذلـك غير صحيـح ، اذ فرق بـين الامور التكوينية والامور الاعتبارية ،

فـ :**الاولى** :مما يتعذر او يتعسر معرفة كنهها ، ولذا لا يمكن الحّـد الوافي لها .

اما الثانية : فبقدر الاعتبار وذلك ممـا يمكن معرفتـه ، وكيف كان فـالفرق بـين الكف والامساك ، والتـرك والتوطـين ـ بناءًا عـلى ظهور الترك في البناء عليه ، لانه فعل اختياري ، وظاهر الافعال الاختيارية الاتيان بها مع القصد ـ غير ظاهـر ، وان قيل : ان الامسـاك ، عبارة عن الترك الاختياري فهو واسطة بين الكف الذي هو منع النفس عن الشيء مع اشتياقـه اليه ، وبـين مطلق التـرك الذي هـو عدم صـدور الفعل منه ، ولو مع عدم خطور صورته في باله وعـلى كل حـال فعدم

بقصد القربة وينقسم إلى الواجب والمندوب والحرام والمكروه بمعنى قلة الثواب والواجب منه ثمانية ، صوم شهر رمضان وصوم القضاء وصوم الكفارة على كثرتها وصوم بدل الهدي في الحج وصوم النذر والعهد واليمين وصوم الاجارة ونحوها كالشروط في ضمن العقد

اطالة هذه المباحث اجدر { بقصد القربة } لانه عبادة ، والعبادة تحتاج اليه .

والظاهر انه جزء او شرط للصوم كسائر العبادات ، ولا يرد عليه ما في المستمسك ، كما حقق في مبحث قصد القربة في الاصول { وينقسم } الصوم { الى الواجب والمندوب والحرام والمكروه } وهل المكروه { بمعنى قلة الثواب } كما اختاره المصنف وغيره ، ام بمعنى وجود حزازة في الفعل ، اوجب النهي عنه وان كان ثوابه كغيره ، كما اختاره بعض ، او تارة ، بمعنى هذا واخرى بمعنى ذاك ، الظاهر الثالث ، وتحقيقه موكول الى الاصول { والواجب منه ثمانية } اقسام { صوم شهر رمضان وصوم القضاء } لشهر رمضان او غيره من الصيام الواجب قضاؤه { وصوم الكفارة على كثرتها } المذكورة في كتاب الكفارات { وصوم بدل الهدي في الحجّ وصوم النذر والعهد واليمين } فان الصوم باعتباره عبادة مستقلة يصح ان يتعلق به احد الثلاثة ، وليس كالطهارات الثلاث التي اختلفوا في صحة تعلق الثلاثة بها { وصوم الاجارة ونحوها كالشروط في ضمن العقد } فانه

وصوم الثالث من ايام الاعتكاف وصوم الولد الاكبر عن احد ابويه ووجوبه في شهر رمضان من ضروريات الدين

يجب عليه حينئذ سواء كان صوماً واجباً بالطبع ام لا .

فالاول : كما استأجره لقضاء صيام ابيه .

والثاني : كما لو شرط عليه صيام يوم لنفسه ، لا للشارط { وصوم الثالث من ايام الاعتكاف } كما يأتي تفصيله في كتاب الاعتكاف { وصوم الولد الاكبر عن احد ابويه } وهذا قسم مستقل بناءً على عدم دخوله في صوم القضاء بأن يؤخذ القضاء عن نفسه ، لا مطلقاً وستأتي الاقسام الثلاثة الأخر من الصيام أعني أقسام المندوب ، والمكروه والحرام .

اما المباح فلا يتصور في الصوم لانه اما مقرب فهو راجح ، واما ليس بمقرب ، فلا يصح ، فلا يتصور فيه تساوي الطرفين { ووجوبه في شهر رمضان من ضروريات الدين } اما معنى (رمضان) لا اشكال في انه الان اسم للشهر كشهر شعبان ورجب وغيرها . وانما وقع الخلاف في انه في الاصل مشتق او جامد ، وعلى كل تقدير فهل كان في الاصل اسماً لله سبحانه اولا ؟

فعن الخليل : أنه من الرمضاء وهو مطر يأتي في آخر الصيف قبل الخريف ، يطهر وجه الارض ، وكذلك الرمضان يطهر الانسان من الذنب .

وعن ابن دريد : انه من الرمض ، وهو حر الحجارة من شدة حر الشمس ، وسمي هذا الشهر بذلك ، لشدة حر جوعهم .

وعن الصحاح ؛ انه نقل عن لغة قديمة ، فان تسمية الشهور كانت بالمناسبات ، وهذا الشهر وقع في شدة الحّر . الى غيرها من الاقوال .

والظاهر : ان الاقوال الدالة على ان الاسم بمناسبة الصيام ، انما اخذت وجه التسمية بعد الاسلام ، والا فقد كان الاسم موجوداً قبل تشريع الصيام ، فكأنهم ارادوا بيان المناسبة بين اسم الشهر وبين الصيام .

ثم انه ورد في جملة من الاخبار : ان رمضان اسم الله تعالى وانه يمنع عن ذكره الا باضافة الشهر اليه ، لكن المنع محمول على الكراهة ، كما هو المشهور بقرينة ذكره في الادعية ، والاخبار بدون الاضافة .

فعن امير المؤمنين (عليه السلام) ، قال : (لا تقولوا رمضان ، ولكن قولوا شهر رمضان ، فانكم لا تدورن ما رمضان)[1] .

اما ذكره في الاخبار بدون الاضافة ، مثل ما عن ابي بصير عن ابي عبدالله (عليه السلام) في حديث ، انه قال : (ان طهرت بليل

---

(١) الوسائل : ج/٧ ص ٢٣٢ باب ١٩ من احكام شهر رمضان ح/١ .

من حيضتها ثم توانت ان تغتسل في رمضان حتى اصبحت عليها قضاء ذلك اليوم الى غيره)[١] .

ومنه يظهر لزوم حمل ما ورد عن الامام امير المؤمنين (عليه السلام) في النهي والكفارة على الكراهة ، قال (عليه السلام) : (لا تقولوا رمضان ، فمن قال ، فليتصدق وليصم كفارة لقوله ، ولكن قولوا كما قال الله عز وجل : شهر رمضان)[٢] هذا بعض الكلام في الاسم .

اما كون وجوب صومه من ضروريات الدين ، فقد صرح بذلك جملة من العلماء ، وهو كذلك بعد وروده في الكتاب ومتواتر السنة ، بل ادعى بعض الاجماع على كونه ضرورياً { ومنكره مرتد يجب قتله } تقدم الكلام في كتاب الطهارة حول منكر الضروري . وانه هل يكون كافراً مطلقا او مع رجوع الانكار الى انكار اصل من الاصول ، وان وجوب القتل في الفطري مطلقاً ، وفي الملّي بعد الاستتابة وعدم التوبة .

كما انه لا يبعد ان لا يكون الحكم بهذه الامور عاما لصورة الفتنة التي تشمل كثيراً من المسلمين ، لانصراف النصوص الدالة على ذلك

(١) الوسائل : ج/٧ ص ٤٨ باب ٢١ مما يمسك عنه الصائم ح/١ .
(٢) الوسائل : ج/٧٧ ص ٢٣٢ باب ١٩ من احكام شهر رمضان ح/٣ .

ومنكره مرتد يجب قتله ومن أفطر فيه لا مستحلا عالماً عامداً يعزر بخمسة وعشرين سوطاً ، فإن عاد عزر ثانياً ، فإن عاد قتل على الاقوى

عن مثل الفتن العمومية اولا ؟ ولظاهر عمل الامام امير المؤمنين (عليه السلام) في قضية الجمل والنهروان ، حيث انه مع انكار المخالفين لم يقتلهم (عليه السلام) اجمع وحمل فعله (عليه السلام) على انه قضية في واقعة ، او ان الترك لقتلهم كان من باب الولاية العامة خلاف الظاهر ، وكيف كان فللمسألة محل آخر .

{ ومن افطر فيه لا مستحلا } بل فسقا { عالماً } بالوجوب ، وانه شهر رمضان { عامداً } في الافطار { يعزر بخمسة وعشرين سوطا ، فان عاد عزر ثانياً فان عاد قتل على الاقوى } :

اما انه يقتل المستحل ، وانه يعزر المعترف بخمسة وعشرين سوطاً ، فكانه لا خلاف فيهما .

واما انه يقتل في الثالثة فهو المشهور ، كما صرح به الحدائق وقال به اكثر الاصحاب ، كما صرح به الجواهر ، ومثله كلام غيرهما .

نعم هناك قول آخر بانه يقتل في الرابعة ، وكيف كان فيدل على المشهور في القتل للمستحل ، والتعزير لغيره ، صحيح بريد العجلي قال : (سئل ابو جعفر (عليه السلام) ، عن رجل شهد عليه شهود انه افطر في شهر رمضان ثلاثة ايام قال : يسأل هل عليك في افطارك

....

في شهر رمضان اثم فان قال : لا ، فان على الامام ان يقتله وان قال : نعم فان على الامام ان ينهكه ضربا وان ادعى الشبهة ، قبل منه)[١] . ومنه يظهر أن الوجه في الرواية الآتية الشبهة لا الاستحلال .

فعن زرارة ، وابي بصير ، قالا : (سألنا ابا جعفر (عليه السلام) عن رجل اتى اهله في شهر رمضان واتى اهله وهو محرم ، وهو لا يرى الا ان ذلك حلال له ؟ قال : ليس عليه شيء)[٢] ثم ان المشهور من المتأخرين انما حملوا التعزير على خمسة وعشرين سوطا ، لفهم عدم الخصوصية من خبر مفضل بن عمر الذي عمل به المشهور في مورده وهو جابر لضعف سنده ، عن ابي عبدالله (عليه السلام) في من اتى امرأته وهما صائمان (وان كان اكرهها فعليه ضرب خمسين سوطا ، نصف الحد ، وان كانت طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطاً ، وضربت خمسة وعشرين سوطا)[٣] .

لكن لا يخفى ما فيه ، اذ عدم الخصوصية اول الكلام ، خصوصاً مع اشتمال الصحيحة على الانهاك ضربا الشامل لغيره ، وكون التعزير غير مقدر كما بنوا على ذلك في كتاب الحدود ، وانما هو

(١) الوسائل : ج/٧ ص ١٧٩ باب ٢ من احكام شهر رمضان ح/١ .
(٢) الوسائل : ج/٧ ص ٣٥ باب ٩ مما يمسك عنه الصائم ح/١ .
(٣) الوسائل : ج/٧ ص ٣٨ باب ١٢ مما يمسك عنه الصائم ح/١ .

بنظر الامام خصوصاً ، والظاهر من الجواهر انه خلاف الفتاوى ، قال : [وان كان ظاهر الفتاوى هنا عدم التقدير وكذلك اشكل عليه المستمسك ثم قال وكأنه لذلك كان ما عن جماعة من التصريح بعدم التقدير](١) .

وقال السيد البروجردي ، في حاشيته على هذا الموضع من المتن : [لم يثبت هذا التقدير في غير الجماع](٢) وكيف كان ، فالاولى ايكال ذلك الى الامام ونائبه ، وعليه يحمل فعل علي (عليه السلام) كما في الجعفريات بسند الائمة (عليهم السلام) : (ان عليا (عليه السلام) : اتى برجل مفطر في شهر رمضان نهاراً من غير علة ، فضربه تسعة وثلاثين سوطا ، حين افطر فيه)(٣) ويؤيده الرضوي : (التعزير ما بين بضعة عشر سوطا الى تسعة وثلاثين)(٤) .

واما انه يعزر في المرة الثانية ايضاً ، فعليه الاجماع المحكي في كلام جماعة ، فيدل عليه اطلاق الصحيحة المتقدمة .

واما انه يقتل في الثالثة ، فيدل عليه موثق سماعة ، قال :

---

(١) الجواهر : ج/١٦ ص ٣٠٧ .

(٢) تعليقة البروجردي على العروة الوثقى : ص ٧٩ كتاب الصوم .

(٣) الجعفريات : ص ٥٩ باب تعزيز رمضان .

(٤) فقه الرضا :ص ٣٠٩ ـ الباب ٥٦ (الطبعة الحديثة) .

وان كان الاحوط قتله في الرابعة .

(سألته عن رجل اخذ في شهر رمضان ، وقد افطر ثلاث مرات وقد رفع الى الامام (عليه السلام) ثلاث مرات قال : يقتل في الثالثة)(١) .

ونحوه : صحيح يونس بن عبدالرحمان ، عن ابي الحسن الماضي (عليه السلام) قال : (اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد مرتين ، قتلوا في الثالثة)(٢) .

والاشكال فيه : بان ظاهرة الحد المقابل للتعزير ، فلا يشمل المقام ، منظور فيه اذ الحد اعم من التعزير الا في صورة المقابلة بينهما ، كما لا يخفى على من راجع الروايات في كتاب الحدود .

{ وان كان الاحوط قتله في الرابعة } تبعا لاحتياط الجواهر وغيره للاحتياط في الدماء . ولما رواه الشيخ عنهم (عليهم السلام) مرسلا ان اصحاب الكبائر يقتلون في الرابعة . لكن لا يخفى ما في المرسل خصوصاً ، مع معارضته بالصحيح السابق ، وبالرضوي اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد مرتين . قتلوا في الثالثة .

واما الاحتياط في الدماء ، فانه تمام ، اذا لم يعارض بوجوب انفاذ احكام الله ، وقد عرفت دلالة الدليل على ذلك ، وتمام الكلام في باب الحدود .

---

(١) الوسائل : ج/٧ ص ١٧٩ باب ٢ من احكام شهر رمضان ح/٢ .

(٢) الوسائل : ج/١٨ ص ٣١٣ باب ٥ من ابواب مقدمات الحدود واحكامها ح/٢

وانما يقتل في الثالثة او الرابعة ، اذا عزر في كل من المرتين او الثلاث واذا ادعى شبهة محتملة في حقه دريء عنه الحد .

{ وانما يقتل في الثالثة ، او الرابعة ، اذا عزر في كل من المرتين أو الثلاث } التي افطر فيها كما ذكره الجواهر ، عن التذكرة واستوده ونقله المستمسك عن جماعة ، وذلك لانه ظاهر الادلة المتقدمة ، وغيرها من الادلة المذكورة في كتاب الحدود { واذا ادعى شبهة محتملة في حقه درأ عنه الحد } بلا اشكال لعموم ادلة ان الحدود تدرأ بالشبهات وخصوص خبر زرارة ، وابي بصير المتقدم من غير فرق بين ان تكون الشبهة في الموضوع او الحكم .

اما عدم المعرفة بان عليه حدا مع العلم بالموضوع والحكم فذلك لا يعد شبهة ، ومثل هذه الشبهة في درء الحدّ ، الشبهة في الحكم للحاكم .

كما اذا شك في ان القتل في الثالثة او الرابعة ، هل بعد ضرب تمام الحد ؟ ام يكفي ضرب بعضه فيما اذا فلت من يد الامام في وسط التعزير فلم يضرب تمامه ، وهكذا في المرة الثانية ، فهل يقتل في الثالثة ؟ ام لا ؟ اوغيرها من الأمثلة لشبهة الحاكم .

فصل
في النية

يجب في الصوم القصد اليه مع القربة والاخلاص

{ فصل }
{ في النية }

{ يجب في الصوم القصد اليه } فلا يتأتى بدون القصد كالطهارة الخبثية التي تتأتي بدون القصة { مع القربة } لله سبحانه فبدون القربة لا يكفي القصد ، كالمعاملات التي يكفي فيها القصد فقط { والاخلاص } لله تعالى ، فلا يصح الرياء فيه ، بل يوجب بطلانه اذا صار ضميمة مع القربة ، كل ذلك بالاجماع والضرورة بالاضافة ، الا انه يدل على الاول ، الروايات الواردة في باب صحة النية الى الظهر ، في غير رمضان والنذر المعين ، كصحيحة عبدالرحمان بن الحجاج عن ابي الحسن (عليه السلام) ، (في الرجل يبدو له بعد ما يصبح ، ويرتفع النهار في صوم ذلك اليوم ، ليقضيه من شهر رمضان

كسائر العبادات ولا يجب الأخطار

ولم يكن نوى ذلك من الليل ؟قال : نعم ، ليصمه وليعتد به اذا لم يكن احدث شيئاً)[١] . الى غيرها مما سيأتي .

ويدل على اشتراط القربة والاخلاص ، الروايات الواردة الدالة على قوله سبحانه : ان الصوم له تعالى بضميمة ما دّل على انه لو قصد الانسان بعمله القربة وغيرها ، فلا يصل الى الله ، قال سبحانه : ﴿ فما كان لله فهو يصل الى شركائهم ﴾[٢] ، وما كان لشركائهم فلا يصل الى الله .

وكيف كان ، فاشتراط الثلاثة مفروغ عنه ، نعم وقع بحث بين الفقهاء في ان النية هل هي شرط او جزء ؟ لكن البحث قليل الجدوى ، ولذا اعرض عنه المتأخرون من المعاصرين ، ومن اليهم .

ثم ان الظاهر ان النية المقومة للصيام يكفي فيها البناء الارتكازي ، وان غاب عن الذكر فلا يشترط التذكر والتمكن من المفطر في صحة النية ، بل لو بنى على ترك المفطرات ونام من قبل الفجر الى الليل ، كفى في صيامه لضرورة عدم اشتراط الصوم ، بعدم النوم ، وعدم اشتراطه بالتمكن من المفطر فهو وان كان { كسائر العبادات } من حيث النية والقربة والاخلاص ، الا انه يفترق عن بعضها ، كالصلاة من هذه الجهة { ولا يجب الاخطار }

(١) الوسائل : ج/٧ ص ٤ باب ٢ من ابواب وجوب الصوم ح/٢ .

(٢) سورة الأنعام ، آية : ١٣٦ .

بـل يكفي الداعي

للنيـة { بل يكفي الـداعي } كما من تحقيقـه في مبحث الوضـوء اذ لا دليل على ازيد من استناد الفعل الى النية مع القربـة وصدق ذلـك في صورة الداعي واضح .

ومنـه يعلم انـه لا يلزم العلم بـالمفـطرات ، فلو قصـد ان يـأتي بالصيام قربة الى الله تعالى ، بان انـطبق قصده الا جمـالي على الـواقع التفصيـلي كفى ، اذ لا دليل عـلى ازيد مما ذكر من استنـاد الفعل الى النية مع القربة ، وذلك يحصل بمثل هذه النيـة الا جماليـة ، ولا يخفى ان مرادنا بالاجمال والتفصيل المنطقي منهما ، وهو عـدم معرفـة الشيء الا اجمالا في الجملة ، مقابـل معرفتـه تفضيلاً لا الا جمـال الاصولي ، الذي هو تـردد الشيء بين امـرين ، او اكثر ، وان كـان هذا الاجمـال ايضـاً قسم من الاجمال المنـطقي . اما الكـلام في التعيين ، وانـه هل يجب مطلقاً ، او لا يجب مـطلقاً ، او يفصـل فيه ، فـالذي ينبغي ان يقال ، ان النية على ثلاثة اقسام :

الاول : التفصيلية ، وهذا مما لا شبهة فيه .

الثاني : الاجمالية ، كأن ينوي ما يريده الله ، فيـما اذا كان المـراد منـه صومـاً واحداً او ينـوي الصوم الـذي وجب عليه اولا مثـلا ، ما اشبـه ، وهذا ايضـاً كاف لمـا عرفت من انـه لا دليـل عـلى ازيـد من العمل بالاستناد الى النية وهو حاصل في المقام .

الثـالث : نية الصـوم فقط ، وهذا ان لم يكن عليـه صوم واحـد

فقط صح لان الوحدة الواقعية هي التي تعلق متعلقة للقصد . وان كان عليه صيام متعددة واجبة ، او مندوبة او بالاختلاف ، فالظاهر لزوم النية ، بل في المستند اجماعاً محققاً ومحكيا عن ظاهر المعتبر والمنتهى والتنقيح وصريح التحرير ، ووجهه انه اما ان يقع الصوم الواحد عن الجميع ، وهذا باطل اذ هو خلاف ما دل على ان كل سبب يحتج الى مسبب مستقل .

واما ان يقع الواحد المردد في الواقع ، وهذا ايضاً باطل اذ الواحد المردد غير معقول ، فان كل شيء هو هو ، الا انه هو او غيره .

واما ان يقع عن واحد معين عند الله ، فمثلاً يقع عن النذر فيما عليه نذر واجارة ، وهذا وان كان في نفسه غير محال ، الا انه تابع للدليل المفقود في المقام .

واما ان يقع عن واحد من الاثنين ، من قبيل انه لو امر المولى مرتين باتيان الماء ، فاتى العبد باناء ماء ، فانه اطاع امرا من الامرين ، وهذا وان كان معقولاً في نفسه ، الا انه خلاف ظاهر ما دّل على الاستناد . فان الظاهر ، ان ظاهرت فصم ، وان قتلت فصم ، وان نذرت فصم ، وما اشبه الاحتياج في الفعل الى الاستناد فاحتمال ان الصيام المتعددة من قبيل حصص من الطبيعة الواحدة التي يكفي في امتثالها الاتيان بها بدون نية التعيين ، من قبيل من عليه

ويعتبر فيما عدا شهر رمضان ، حتى الواجب المعين ايضاً القصد الى نوعه من الكفارة او القضاء او النذر مطلقاً كان او مقيداً بزمان معين من غير فرق بين الصوم الواجب والمندوب ففي المندوب ايضاً يعتبر تعيين نوعه من كونه صوم أيام البيض مثلاً او غيرها من الايام المخصوصة

خمسة ايام من قضاء رمضان مثلا ، حيث لا يلزم عليه ان يعين في القضاء ان ما يأتي به انما هو لليوم الاول والثاني وهكذا ، وان كان معقولاً في نفسه ، الا انه خلاف ظاهر الدليل .

بالاضافة الى ما عرفت من الاجماع { ويعتبر فيما عدا شهر رمضان ، حتى الواجب المعين ايضاً القصد الى نوعه من الكفارة او القضاء او النذر مطلقاً كان } النذر { او مقيداً بزمان معين } اما عدم الاعتبار في شهر رمضان فلما يأتي من ان رمضان غير قابل لصوم غير الشهر فاذا نوى الصوم مطلقاً قربة الى الله تعالى ، لم يقع الا هو ، واما الاعتبار في غيره فلأن الصوم ماهية قابلة الانطباق على افراد مستكثرة ، فعدم التعيين ، موجب لعدم كون المأتي به منطبقاً مع المكلف به ، فلا يكون امتثال { من غير فرق بين الصوم الواجب والمندوب } في اعتبار التعيين ليقع المأتي به عن ذلك المأمور به امر واجب او ندب { ففي المندوب ايضاً يعتبر تعيين نوعه } فيما كانت له انواع { من كونه صوم ايام البيض مثلا او غيرها من الايام المخصوصة } كالخميس من كل شهر وما اشبه .

. . . .

وبما تقدم تعرف انه لا فرق في ذلك بين اختصاص ذلك اليوم بصوم خاص ، كايام البيض فيمن ليس عليه واجب ومن نذر نذراً مقيداً بزمان ، وعدم الاختصاص كما لو كان عليه واجبات او مستحبات او بالاختلاف ، اذ عدم صلاحية الزمان كما في النذر المقيد او عدم شيء عليه غير قسم خاص كايام البيض . لا يوجب عدم انطباق الكلي على افراد محتملة من الماهية حتى اذا جاء بالصوم المطلق ، وقع عن ذلك المعين .

وان شئت قلت : ان الصوم ماهية كلية ، فانطباق هذه الماهية على هذا الفرد بالذات يحتاج الى معين ، وليس التقييد في النذر او عدم استحباب صوم اخر عليه في ايام البيض من المعينات اللهم الا ان يقال : ان المستحب الاتيان بالصوم في هذه الايام ، فانه يسمى حينئذ صوم ايام البيض ، كما ليس بالبعيد ، وكذلك بالنسبة الى النذر ، فان النذر انما يقتضي ايجاب المنذور فقط ، فانه لو اتى بالصيام في هذا الوقت انطبق قهراً عليه .

وقد ذكرنا في بعض مباحث هذا الكتاب ، ان كون النذر يقتضي ملكية المنذور لله ، كما ذكره المستمسك ، غير واضح الوجه ولذا كان المحكي عن الشهيد في البيان ، الحاق ايام البيض بالواجب المعين في عدم افتقاره الى التعيين ، وكذلك الحق ثاني الشهيدين تبعاً لاولهما مطلق المندوب بذلك ، لتعينه في جميع ايام السنة وتبعهما الذخيرة ،

فلا يجزي القصد الى الصوم مع القربة من دون تعيين النوع من غير فرق بين ما اذا كان ما في ذمته متحداً أو متعدداً ففي صورة الاتحاد ايضا يعتبر تعيين النوع ويكفي التعيين

وقريب منهم المدارك فيما حكي عنه ، كما استقرب ذلك الفقيه الهمداني (رحمه الله) ، فتحصل ان مقتضى القاعدة عدم الاحتياج الى التعيين فيما لم يكن على المكلف الا نوع واحد ، سواء كان واجباً كالنذر المقيد ، او مندوباً ، كايام البيض .

نعم لا بد من التعيين فيما كان على المكلف انواع من الصوم { فلا يجزي القصد الى الصوم مع القربة من دون تعيين النوع } بل امكن ان يقال : يصح الصوم ندباً مطلقاً فيما اذا كانت عليه انواع من واجبات او مستحبات خاصة فيما لم يكن بعضها مقيداً لذلك الزمان ، اذ الصوم مستحب مطلقاً ، كما يكون واجباً ومستحباً في بعض الموارد الخاصة ، فاذا لم يقصد ذلك النوع الخاص وقع عن المستحب المطلق ، فلو كان عليه نذر مطلق وكفارة وصوم اجارة ثم نوى الصوم بدون تعيين احدها وقع ندبا ، كالذي عليه صلوات فصلى ركعتين قربة الى الله ، فانها تقع مستحبة مطلقة وعليه فاشتراط المصنف التعيين مطلقاً { من غير فرق بين ما اذا كان ما في ذمته متحدا او متعددا ففي صورة الاتحاد ايضاً يعتبر تعيين النوع } منظور فيه { و } قد تقدم انه في كل مورد يحتاج الى التعيين { يكفي التعيين

الاجمالي كـأن يكون مـا في ذمته واحداً فيقصد ما في ذمته ،وان لم يعلم انه من اي نـوع وان كـان يمكنه الاستعـلام ايضاً بـل فيما اذا كـان ما في ذمتـه متعـدداً ايضاً يكفي التعيـين الاجمالي كـأن ينوي مـا أشتغلت ذمته به اولاً أو ثانياً أو نحو ذلك .

وأما في شهر رمضان فيكفي قصد الصوم وإن لم ينو كونه من رمضـان

الاجمالي كأن يكون ما في ذمته واحداً فيقصد ما في ذمته ، وان لم يعلم انـه من اي نوع وان كـان يمكنه الاستعـلام ايضـاً } لتحقق الـطاعـة بذلك عند العقلاء الذين هم المرجع في الطاعة والمعصية .

كما يكفي ان ينوي في صورة التعدد الصوم الذي وجب اولا مثلا او نحوه من المعينات ولذا قال المصنف (رحمه الله) { بل فيما اذا كان ما في ذمته متعدداً ايضاً يكفي التعيين الاجمالي كأن ينوي مـا اشتغلت ذمته به اولا او ثـانياً او نحـو ذلك } لمـا عرفت من عـدم الدليـل على لزوم التعيين التفضيلي .

{ واما في شهر رمضان فيكفي قصد الصـوم وإن لم ينو كـونه من رمضان } على المشهـور . ودعاوى الاجمـاع عليه متـواترة في كـلامهم باختلاف في الفـاظ الاجماع والسر ان الـواجب هو الصيـام ، اما نيـة كونه من رمضان فلا دليل على وجوبه ، فالاحتياج الى التقييـد اما من جهة عدم تحقق اصل الصوم بدون التقييد ، واما من جهة عدم تحقق كونه رمضانا بدون التقييد .

بل لـو نوى فيـه غيره جـاهلاً او نـاسياً لـه أجزأعنه .

امـا الاول : فواضـح البطلان اذ الصـوم حقيقة خـاصـة تتحقق بجرد النية مع القربة .

وامـا الثاني : فـلا دليـل عـلى تـوقف صيام رمضان عـلى قصـد خاص ، بل قد عرفت انه كلما لم يكن هناك شركة كفى اصل النية ، وبهذا تحقق ان المراد عدم التعيين لا تفصيـلا ولا اجمالا ، لا ان المـراد عدم التعيين تفصيلا مع الاحتياج الى النية الاجمالية الحاصلة من قصد القـربة . اذ لا قـربة الا بصيـام رمضان في شهـر رمضان ، اذ اصـل الاحتيـاج الى التعيين فـرع التعـدد المنفي في المقـام ، وبهـذا ظهـر ان اشكال المستمسك لا وجه له { بل لو نوى فيه غيره جاهلاً او ناسياً له أجـزأ عنه } كـما هو المشهـور وادعي الاجماع عليـه ، واستدل لـذلك بالاجماع وبالمناط في اخبار يوم الشك ، وبانه قاصد للصوم ، والـزائد منه غير ضائر ، لكن لا يخفى ان نية الغير على نحوين :

الاول : الخـطأ في التطبيق بـان يقصد الصيـام الذي يـريده الله تعـالى منه ، ويـظن انه الصـوم الكـذائي فيقصـده ، وهـذا لا ينبغي الاشكال في صحته ، والظاهر انه مراد المشهـور تبعا لقصـد الناس في الاطـاعة وانهم يـريدون تكليفهم ، وانمـا يسمونـه بسمـة غـير سمتـه الواقعية .

الثاني : التقييد بان ينوي صوم غير رمضان حتى انه لو علم بانـه رمضان لم يصمه ومقتضى القاعدة البطلان ، وهذا منصـرف عن كلام المشهور كما لا يخفى .

نعم اذا كان عالماً به وقصد غيره لم يجزه كما يجزي لما قصده ايضاً

{ نعم اذا كان عالماً به وقصد غيره لم يجزه كما لا يجزي لما قصده ايضاً } كما هو المشهور ، بل ربما ادعي الاتفاق عليه الا من بعض كما سيأتي ، بل في الجواهر : انه المعروف في الشريعة ، بل كاد يكون من قطعيات اربابها ان لم يكن من ضرورياتها ، انتهى .

خلافا في ذلك للسيد والشيخ فقالا بوقوعه عن رمضان ، استدل المشهور : بان الصوم عبادة متلقاة من الشارع ، ولم يرد الصوم في شهر رمضان لغيره فيكون بدعة ، وباصالة عدم وقوع الصيام لدى الشك وبمرسلة الحسن بن بسام المنجبرة بالشهرة وكونها في الكافي الذي ضمن الاعتماد على ما يرويه ، عن رجل قال : (كنت مع ابي عبدالله (عليه السلام) فيمن بين مكة والمدينة في شعبان وهو صائم ، ثم رأينا هلال شهر رمضان فافطر فقلت : جعلت فداك امس كان من شعبان وانت صائم واليوم من شهر رمضان وانت مفطر ؟ فقال : ان ذلك تطوع ، ولنا ان نفعل ما شئنا ، وهذا فرض وليس لنا الا ان نفعل ما امرنا)[1] بتعريب انه لا يصح في رمضان غير رمضان ، والا كان جواب الامام غير كاف ، اذ للسائل ان يقول امرتم بعدم صيام رمضان ولم تؤمروا بعدم صيام النافلة .

---

(١) الوسائل : ج/٧ ص ١٤٥ باب ١٢ ممن يصح منه الصوم ح/ ٥ .

والحاصل : ان الاستدلال بالمرسلة للمقام بالاولوية ، فانه اذا لم يصح صوم النافلة في السفر الذي لا يجب فيه رمضان لم يصح في الحضر الذي يجب فيه صيام رمضان بطريق اولى ، فاذا لم يصح النافلة لم يصح غيرها بالمناط ، هذا بالنسبة الى عدم صحة غير رمضان اذا نواه .

واما صحته رمضانا فلأنه لم ينوه والاعمال بالنيات .

واما ما استدل به للسيد والشيخ لوقوعه عن رمضان ، فبأمرين :

الاول : ان الصوم مطلوب في رمضان باي وجه كان ، وقد اتى به ، والنية الزائدة لغو .

الثاني : ان الاحكام الشرعية لا يفرق فيها بين العالم والجاهل ، وقد تقدم صحة صوم الجاهل بالاتفاق ، فاللازم كون العالم مثله ، ثم ان في منتهى المقاصد : نسب القول بذلك الى المحقق والعلامة في المختلف ايضاً ، كما انه اشكل بعض عن جانب الشيخ والسيد في ادلة المشهور ، بان اطلاقات ادلة الصوم شاملة لشهر رمضان وغيره ، بالاضافة الى كفاية الملاك ، كما قرر في مبحث الترتب ، وبان الاصل لا مجال له بعد الدليل ، وبان المرسلة غير تامة اذ استفادة الحكم منه بالمناط وهو غير مقطوع .

اقول : لا يخفى ان مذهب المشهور هو الاقرب ، اذ لا معنى للغوية النية الزائدة ، وهل يقول السيد بذلك فيما لو نوى قضاء صلاة

في وقت الصلاة ، بأن يقول بوقوع المأتي بها من الحاضرة لا الفائتة ، فان الاعمال بالنيات ، وليس الصوم من الامور التوصلية ، وعدم الفرق بين العالم والجاهل وان كان تاماً ، الا ان الفرق هنا نشأ من غير جهة العلم والجهل ، وهو ان الجاهل اتى بكل شيء اذ قد عرفت ان الصحة انما هي لاجل الخطأ في التطبيق ، وذلك لا يتصور في العالم .

هذا ثم ان المستفاد عرفا من الامر بالصيام في شهر رمضان ، ان الوقت خاص به ، فعدم وقوع غيره فيه من باب الاستفادة العرفية من ظاهر الادلة ، لا من جهة ان الامر بالشيء يقتضي النهي عن الضد ، او من جهة عدم الاطلاق او عدم الملاك لصوم اخر ، حتى يقال انا لا نقول بالاقتضاء او الاطلاق موجود او ان الملاك كاف ، كما لا يخفى ، هذا كله بالنسبة الى الصيام في الحضر عالما عن غير رمضان .

وأما إذا صام المريض الذي يجوز له الافطار ولا يجب ، فقد ذكروا : أن المرض ان كان بالغا لم يجز الصوم ، وان لم يكن بالغاً جاز كل من الصوم والافطار ، لان ادلة الرفع امتنانية ، وعليه فلا ترفع الا الالزام او صام الشيخ والشيخة ، فيما جاز لهما الصيام ، او صام المسافر ، فالمشهور على المنع عن غير رمضان ، قالوا لان رمضان لا يصلح لصوم غيره سواء وجب صوم رمضان او جاز او حرم .

واستدلوا لذلك بالمرسل المتقدم ، وبالنبوي : (ليس من البر الصيام في السفر)[١] .

وبالآية الكريمة : ﴿ **فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من ايام اخر** ﴾[٢] خلافاً للشيخ الذي افتى بجواز الصوم لغير رمضان في السفر محتجاً بان السفر انما منع صوم رمضان ، اما غيره فيبقى على جوازه .

اقول : بعد قبول الاشكال في استدلال المشهور بالآية والنبوي لان ظاهر الآية عدم صيام شهر رمضان في السفر لا مطلق الصيام ، والنبوي ليس بحجة ، يبقى الاستدلال بالمرسل حجة المشهور ، وقد عرفت حجية سنده ، فلا مناقشة فيه من هذه الجهة ، وان ناقش فيه في المستمسك ، اما دلالته لا بأس به ، لان ظاهر كلام الامام (عليه السلام) : ان الانسان مأمور في شهر رمضان بعدم صوم غيره ، وهذا الظهور اما من اطلاق كلام الامام ، واما من استفادة حكم النافلة من الكلام وحكم غير النافلة من المناط ، إذ لو جاز الواجب لجازت النافلة بطريق اولى ، هذا بالنسبة الى السفر .

اما المرض والشيخوخة فيما جاز لهما الصيام ، فلم اظفر بدليل يدل على عدم الجواز والصحة ، اللهم الا ان يقال : ان ظاهر قوله

(١) الوسائل : ج/٧ ص ١٢٦ باب ١ ممن يصح منه الصوم ح/١١ .
(٢) سورة البقرة ، آية : ١٨٤ .

بل اذا قصد غيره عالماً به مع تخيل صحة الغير فيه .

تعالى : ﴿ فعدة من ايام اخر ﴾ ان الصوم في شهر رمضان انما يصح من الشهر حتى اذا لم يأت به في الشهر وجب الاتيان به في خارجه فلا مجال في الشهر لصوم اخر .

او يقال : ان الصوم في شهر رمضان لا يتأتى الا عن الشهر بأي نية اتاه المكلف ، فكل من صام في الشهر باي وجه وقع عن شهر رمضان ، فاذا صام لم يقع الا عن رمضان .

او يستدل على ذلك بالاجماع ، او بخبر إسماعيل بن سهل ، عن رجل قال : (خرج ابو عبدالله (عليه السلام) من المدينة في ايام بقين من شهر شعبان ، فكان يصوم ثم دخل شهر رمضان وهو في السفر فافطر ، قيل له : تصوم شعبان وتفطر شهر رمضان ؟ فقال : شعبان الى ان شئت صمت ، وان شئت لا ، وشهر رمضان عزم من الله على الافطار)[١] بناءً على اطلاق ذيله للسفر وغير السفر ممن ليس عليهم صيام رمضان ، فمعناه عدم صحة صوم غير رمضان فيه ، والا لم يتم جواباً عن السؤال ، فتأمل .

{ بل اذا قصد غيره عالما به مع تخيل صحة الغير فيه } لم يصح عن احدهما اذا كان على وجه التقييد ، لان الغير لم يصح لعدم القابلية ، ورمضان لم يصح لعدم النية ، وقد عرفت ان القول بان

---

(١) الوسائل : ج/٧ ص ١٤٤ باب ١٢ ممن يصح منه الصوم ح/٤ .

صوم غير رمضان في شهر رمضان يقع عن الشهر غير تام .

واما اذا كان على وجه الخطأ في التطبيق بان كان قصده الصوم الذي يريده الله سبحانه : ولكن نوى غير رمضان ، فانه ناو ما هو تكليفه وإنما أخطأ في ظنه أنه غير رمضان .

{ ثم } انه لو كان على وجه التقييد فـ { علم بعدم الصحة وجدد نيته قبل الزوال لم يجزه ايضاً } لأن الاجتزاء بالنية قبل الزوال خاص بغير هذه الصورة ، اللهم إلا أن يفهم المناط منه .

ويؤيد ذلك بما دّل على صحة نية المسافر اذا حضر قبل الزوال ، والمريض اذا بريء قبل الزوال ، وما دّل على صحة النية قبل الزوال في القضاء ، مع ان القضاء هو نفس الاداء باختلاف الوقت فقط ، خصوصاً لما دّل على ان الله سبحانه يريد شهراً من الصيام ويريد ان يكون في رمضان على نحو تعدد المطلوب ، بل واطلاق صحيح هشام عن ابي عبدالله (عليه السلام) قال : (قلت له الرجل يصبح ولا ينوي الصوم فاذا تعالى النهار حدث له رأي في الصوم فقال : ان هو نوى الصوم قبل ان تزول الشمس ، حسب له يومه)[1] فيما اذا قيل بانه شامل لشهر رمضان ايضاً، وانه لا فرق بين عدم نية الصوم او نية الخلاف ، بل الثاني اولى .

---

(١) الوسائل : ج/٧ ص ٦ باب ٢ من وجوب الصوم ونيته ح/٨ .

ثم علم بعدم الصحة وجدد نيته قبل الزوال لم يجزه ايضاً .

بل الاحوط عدم الاجزاء اذا كان جاهلاً بعدم صحة غيره فيه وإن لم يقصد الغير ايضاً بل قصد الصوم في الغد مثلاً فيعتبر في مثله تعيين كونه من رمضان كما ان الاحوط في

لكن في الكل تأمل اذ المناط يحتاج الى القطع بعد كون الحكم على خلاف القاعدة ، والصحيحة ظاهرها بالنسبة الى اليوم الذي يكون الاختيار بيده في الصيام وعدمه بل في ذيلها (وان نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى) مما سبب تخصيص المشهور اياها بالنافلة بقرينة سائر الروايات كما سيأتي .

{ بل الاحوط عدم الاجزاء اذا كان جاهلا بعدم صحة غيره فيه وإن لم يقصد الغير ايضاً بل قصد الصوم في الغد مثلاً } وذلك لانه لم يقصد رمضان فلا يقع عنه .

لكن الاقوى وفاقا لغير واحد الصحة لعدم دليل على التعيين ، بعد ظهور الادلة في ان الواجب الصيام فقط ، وانما قلنا بضرر نية الخلاف لانه راجع الى نية عدم الاتيان بالمكلف به ، اذ لم يكلف الانسان بصيام الكفارة مثلاً في شهر رمضان ، فوقوعه كفارة لا محل له ، ووقوعه عن رمضان مع نية الخلاف يحتاج الى دليل مفقود بعد كونه خلاف الاصل { فـ } لا { يعتبر في مثله تعيين كونه من رمضان } على الاقوى وان كان احوط استحبابا { كما ان الاحوط في

المتوخي اي المحبوس الذي اشتبه عليه شهر رمضان وعمل بالظن ايضاً ذلك أي اعتبار قصد كونه من رمضان بل وجوب ذلك لا يخلو عن قوة .

المتوخي اي المحبوس } او شبهه كالذي سافر الى مكان لا يعلم بشهر رمضان { الذي اشتبه عليه شهر رمضان } سواء كان الاشتباه في الجميع او في بعض الشهر { وعمل بالظن ايضاً ذلك } بل ومثله العمل على جعل شهر ، شهر رمضان وان كان شاكا { اي اعتبار قصد كونه من رمضان بل وجوب ذلك لا يخلو عن قوة } في المسألة ثلاثة احتمالات :

الاول : لزوم قصد شهر رمضان مطلقاً .

الثاني : قصد القربة المطلقة المنطبقة على الاستحباب ، والشهر فيما اذا كان الترديد بين قبل شهر رمضان وبين نفس الشهر ، وعلى الشهر والقضاء فيما اذا كان الترديد بين الشهر وبين ما بعد الشهر ، وعلى الاستحباب والشهر القضاء فيما كان الترديد بين الثلاثة ، **فالاول** : كما لو لم يعلم بانه شعبان او رمضان . **والثاني** : كما لو لم يعلم بانه رمضان او شوال . **والثالث** : كما اذا لم يعلم أنه شعبان او رمضان او شوال .

والثالث : من الاحتمالات التفصيل بين صورة حصول الظن بالشهر فالقصد لشهر رمضان ، وبين عدم حصوله فالقربة .

استدل للاول : برواية عبدالرحمان بن أبي عبدالله

(عليه السلام) عن ابي عبدالله (عليه السلام) قال : (قلت له رجل اسرته الروم ولم يصح له شهر رمضان ولم يدر أي شهر هو ؟ قال : يصوم شهراً يتوخاه ويحسب فإن كان الشهر الذي صامه قبل شهر رمضان لم يجزه ، وان كان بعد شهر رمضان اجزأه)[١] . فان ظاهرها ترتيب احكام شهر رمضان على الشهر الذي يتوخاه ومن جملة احكامه النية .

واستدل للثاني : بانه مع امكان الاتيان بالنية المنطبقة لا وجه للاتيان بالمحتملة ، وذلك بعد منع ظهور الرواية في ترتيب جميع الاحكام .

واستدل للثالث : بان ظاهر الرواية ان الترتيب للاحكام إنما هو مع التوخي ، الظاهر في حصول الظن ، فبدونه لا يمكن ترتيب الاثار التي منها قصد رمضان .

اقول : لكن الظاهر الأول ، اذ المستفاد من النص صيام شهر - بعد التوخي سواء ظن ام لا ، وان الشارع نزل ذلك منزلة شهر رمضان ولذا كان المشهور بين الفقهاء ترتيب سائر اثار الشهر عليه من القضاء والكفارة وغيرهما .

نعم لا اشكال في صحة نية منطبقة ايضاً كما انه كذلك بالنسبة الى الشهر المعلوم كونه رمضاناً .

(١) الوسائل : ج/٧ ص ٢٠٠ باب ٧ من احكام شهر رمضان ح/٨

(مسألة ـ ١) : لا يشترط التعرض للأداء والقضاء ولا الوجوب والندب ولا سائر الأوصاف الشخصية

{ مسألة : ١ ـ لا يشترط التعرض للأداء والقضاء ولا الوجوب والندب ولا سائر الأوصاف الشخصية } ككونه قضاءً عن نفسه او غيره ، وكونه اداءً للنذر او للعهد او للشرط او لشهر رمضان او ما اشبه ، وفي المسألة ثلاثة اقوال :

الاول : ما ذكره المصنف ، والوجه فيه ان هذه الخصوصيات لا دخل لها بصدق الاطاعة ، كما لم يدل عليها دليل شرعي ، فالبراءة العقلية والشرعية محكمة في المقام ، والقول بعدم جريان البراءة الشرعية لانها من خصوصيات الاطاعة التي لا مجال للبراءة الشرعية فيها ، منظور فيه بما ذكر في محله من جريان البراءة بنحو الاطلاق المقامي ، مضافاً الى كفاية البراءة العقلية .

الثاني : الاحتياج الى كل هذه الخصوصيات اجمالا او تفصيلا لان الصوم ماهية قابلة الانطباق على افراد مختلفة ، فنيته مجردة عن نيتها لا تكفي في اطاعة امرها .

الثالث : الفرق بين نية الاداء والقضاء ، فاللازم التعرض لها دون ما سواها من سائر الخصوصيات .

اما الاحتياج الى نية الاداء والقضاء فلان الاداء هو الفعل في الوقت والقضاء هو الفعل خارج الوقت ، فيرجعان الى قيود المأمور به

فيجري عليهما ما يجري عليها من لزوم نيتها تفصيلاً او اجمالا ـ على ما ذكره المستمسك ـ .

واما عدم الاحتياج لنية سائر الخصوصيات فلما ذكر في وجه القول الاول .

اقول : والظاهر الاول ، كما هو المشهور بين المتأخرين ، اذ كون الصوم ماهية قابلة الانطباق انما يصح اذا كان عليه اقسام من الصوم ، ولم نقل بوحدة الاقسام حقيقة مما يصحح الاتيان بتلك الافراد ولو بدون النية حتى يكون حال الصوم حال من عليه اربعة دنانير لزيد ، حيث لا يحتاج الوفاء الى ازيد من اعطائه الدنانير وان لم يقصد في كل اعطاء سببه من قرض وضمان متلف ونذر وبدل مبيع مثلا .

اما اذا كان عليه صوم واحد أو أقسام من الصوم وقلنا بوحدة الاقسام فلا حاجة الى هذه الخصوصيات .

وانا وان اشكلنا في صورة الاقسام المختلفة ، لكنا لا نستشكل في صورة وحدة ما عليه للانطباق القهري بين المأمور به والمأتي به .

واما حديث الفرق بين قيد القضاء والاداء وبين سائر القيود فمحل نظر ، فان ما ذكر له من الوجه غير تام فان الاداء والقضاء وصفان للمأمور به كالواجب والندب فما يقال في هذين ، يقال في

بل لـو نوى شيئاً منها في محل الآخر صـح الا اذا كان منـافياً للتعيـين مثلاً اذا تعلق به الامر الادائي فتخيل كونه قضائياً فإن قصد الامر الفعلي المتعلق به واشتبـه في التطبيق فقصـده قضاءً صـح واما اذا لم يقصد الأمر الفعلي بل قصـد الامر القضـائي بطل لأنـه منافٍ للتعيين

ذينك بلا تفاوت اصلا { بل لو نوى شيئاً منها في محل الآخـر صح الا اذا كان منافياً للتعيين } والحـاصل الفـرق بين التقييـد وبين الخـطأ في التطبيق فيصح الثاني دون الاول .

خلافاً لمن تقدم ممن قالـوا : بانـه لو نـوى في شهر رمضـان غيره عالماً صح ايضاً ، ولمن يرى وحدة الأقسام فالنيـة الزائـدة لغو ، حيث يرون هؤلاء الصحة حتى في صـورة التقييد { مثـلاً اذا تعلق به الامـر الادائي فتخيل كونه . قضائيا فان قصد الامر الفعلي المتعلق به واشتبه في التطبيق فقصده قضاءً صح } لانه ناوٍ مـا هو تكليفـه واقعاً ، وانمـا توهم انه كذا والمعيار النية لا التوهم { واما اذا لم يقصد الأمـر الفعلي بـل قصد الامـر القضـائي } عـلى نحـو التقييـد { بـطل لانـه منـافٍ للتعيين } اي كون الصوم الذي عليه شيئاً معيناً في قبال من يقـول ان الصوم حقيقة واحدة فاذا جاء بفرد منه جاء بـالمأمـور به مـطلقاً سـواء قصد الخلاف او الوفاق او لم يقصد اصلا .

فلا يرد عليه اشكال المستمسك كما لا يخفى { حينئـذ } اي حين قصد الخلاف { وكذا يبطل اذا كان } قصد الخلاف { مغيراً للنوع }

حينئذ وكذا يبطل اذا كان مغيراً للنوع كما اذا قصد الأمر الفعلي لكن بقيد كونه قضائياً مثلاً او بقيد كونه وجوبياً مثلاً فبان كونه ادائياً او كونه ندبياً فإنه حينئذ مغير للنوع ويرجع الى عدم قصد الأمر الخاص .

والفرق بين هذا والاول ان في هذا يقصد الامر الفعلي لكنه بقيد ، وفي الاول لا يقصد الامر الفعلي اصلا { كما اذا قصد الأمر الفعلي لكن بقيد كونه قضائياً مثلا او بقيد كونه وجوبيا مثلا } او بقيد كونه ـ لنفسه او لاجل الكفارة وهكذا سائر الخصوصيات المغيرة { فبان كونه ادائياً او كونه ندبياً } او عن الغير او لاجل النذر مثلا { فإنه حينئذ مغير للنوع ويرجع الى عدم قصد الأمر الخاص } وقوله "فبان" يقصد به كون الصوم المتعلق به على خلاف ما قصد ، وان علم بذلك من اول الامر ، لا خصوصية الظهور بعد النية ـ كما لا يخفى ـ .

(مسألة ـ٢) : اذا قصد صوم اليوم الاول من شهر رمضان فبان انه اليوم الثاني مثلا او العكس صح .

وكذا لو قصد اليوم الاول من صوم الكفارة او غيرها فبان الثاني مثلاً او العكس .

{ **مسألة : ٢** ـ اذا قصد صوم اليوم الأول من شهر رمضان فبان انه اليوم الثاني مثلا او العكس } بان قصد اليوم الثاني فبان انه اليوم الاول مثلا { صح } اذ لا خصوصية لعدد اليوم في الامتثال كما لا خصوصية لعدد الركعات في الصلاة، فلو قصد الركعة الثانية ثم بان انها الاولى بان ظن انه صلى الاولى ، ولذا قصد الثانية او العكس صحت ، فان الدليل لم يتضمن لزوم قصد العدد ولا انه مقوم للاطاعة فعدم قصده خلافه سيان في عدم الضرر بالصحة .

نعم لو قصد اليوم على نحو التقييد كأن ينوي انه يصوم اليوم الثاني لا اليوم الاول ، بما كان راجعاً الى عدم ارادة الامتثال للامر المتوجه الى اليوم الاول ، فهذا موجب للبطلان من جهة عدم النية .

{ وكذا لو قصد اليوم الاول من صوم الكفارة او غيرها } كالنذر وقضاء الميت { فبان الثاني مثلا او العكس } وربما احتمل عدم البطلان هنا وان قصد الخلاف عمداً ، اذ لا دليل على ازيد من لزوم الاتيان بعدد أيام كفارة أو قضاءً عن الميت ، ففيه الخلاف كنية الوفاق غير مربوطة بالتكليف اصلا ، فهو من قبيل ان يكون مديوناً

وكذا اذا قصد قضاء رمضان السنة الحالية فبان انه قضاء رمضان السنة السابقة وبالعكس .

لزيد بعدة دنانير فان الاعطاء له كاف في فراغ الذمة ، وان قصد بالدينار الاول انه الرابع وبالثاني انه الاول وهكذا .

ولذا يصح الاتيان بصيام الميت في وقت واحد من نواب متعددين كأن يصوم خمسة اشخاص في يوم واحد عن ميت واحد ، وهذا الاحتمال وان كان قريباً الا انه ان رجع الى عدم ارادة الامتثال كما ذكر في الفرض السابق لم يبعد البطلان .

{ وكذا اذا قصد قضاء رمضان السنة الحالية فبان انه قضاء رمضان السنة السابقة وبالعكس } فيما اذا كان ناويا لا فراغ ذمته من التكليف القضائي الموّجه اليه ، لا انه قصد خصوص السنة الحالية على وجه التقييد ، اذ لا قضاء عليه من هذه السنة ، ولذا قيد المسألة البروجردي والكلپايكاني وغيرهما بصورة عدم التقييد ، كما قيد المستمسك الفرع السابق بهذا القيد .

ومنه يعلم انه لا وجه للتعليق على احد شقي المسألة كما منعوا ، بل اللازم تقييد الشقين بكونه من باب الخطأ في التطبيق .

(مسألة ـ ٣) : لا يجب العلم بالمفطرات على التفصيل ، فلو نوى الأمساك عن امور يعلم دخول جميع المفطرات فيها كفى .

{ مسألة : ٣ ـ لا يجب العلم بالمفطرات على التفصيل ، فلو نوى الامساك عن امور يعلم دخول جميع المفطرات فيها كفى } لحصول قصد الامساك عن جميع المفطرات ، وهذا هو المشهور الذي ذكره غير واحد والظاهر منهم كون النية منصبة على خصوص المفطرات ، وان نوى غيرها معها من باب المقدمة العلمية .

نعم : لو نوى الصيام الذي يفطره جميع الامور التي نواها لم يصح لعدم تشريع مثل هذا الصوم ، الا ان يكون من باب الخطأ في التطبيق وكما يصح هذا النحو من الاجمال ، كذلك يصح النية الاجمالية ، بالاجمال الاصولي وهو ان ينوي الامساك عن المفطر في البين الذي يعلم اجمالا انه الاكل او الصمت مثلا ، وبالاجمال المنطقي وهو ان ينوي الامساك عن المفطرات وان لم يعرف اعيانها وانما يعلم انه لا يأتي بها .

(**مسألة ـ ٤**) : لو نوى الامساك عن جميع المفطرات ولكن تخيل ان المفطر الفلاني ليس بمفطر فان ارتكبه في ذلك اليوم بطل صومه وكذا ان لم يرتكبه ولكنه لاحظ في نيته الامساك عما عداه واما ان لم يلاحظ ذلك صح صومه في الاقوى .

{ **مسألة : ٤** ـ لو نوى الامساك عن جميع المفطرات ولكن تخيل ان المفطر الفلاني ليس بمفطر } فلم يستثنه تقييدا بل خطأ في التطبيق { فان ارتكبه في ذلك اليوم بطل صومه } لانه اتى بالمفطر { وكذا ان لم يرتكبه ولكنه لاحظ في نيته الامساك عما عدا } بان نوى انه يصوم الصوم الذي ليس الاكل مضراً به على وجه التقييد مما يرجع الى عدم نية الصوم المشروع .

{ واما ان لم يلاحظ ذلك صح صومه في الاقوى } وان شئت قلت : ان استثناءه لمفطر ، اما ان يكون تقييدا او خطأً في التطبيق ، وعلى الثاني اما ان يأتي بذلك المفطر او لا ؟ وانما يصح الصوم في الصورة الثالثة دون الصورتين الاولين .

(مسألة ـ ٥) : النائب عن الغير لا يكفيه قصد الصوم بدون نية النيابة وإن كان متحداً .

{ مسألة : ٥ ـ النائب عن الغير لا يكفيه قصد الصوم بدون نية النيابة وان كان } الصوم الذي عليه { متحداً } لانه ليس بنائب عن اثنين ، ولا عليه صوم اخر ، وذلك لان الصوم من الامور القصدية ، ومثل هذه الامور لا تتأتى الا بالقصد ، واتحاد ما على الانسان لا يعين ان يكون المأتي به هو الذي عليه الا اذا قصده ولو اجمالا ، وهذا هو المحكي عن الشيخ ، والفاضلين ، وابن حمزة ، وفخر المحققين ، بل في المستند : لم اجد فيه خلافا ، ولا يفرق بين ان تكون النيابة لوقت معين كما لو استأجره لصوم غد او مطلقا ، كما لو استأجره لصوم يوم .

ان قلت : ما الفرق بين هذا وبين صوم رمضان حيث ذكرتم التعيين هناك دون رمضان مع وجود الملاك هنا ايضاً لوحدة الصوم الذي عليه .

قلت : ان الواجب في صوم رمضان الصوم في ظرف معين فاذا صام تحقق الواجب ، ولو شك في اشتراط نية السبب كان الاصل عدمه ، وفي المقام الواجب الصوم والنيابة عن الغير ، والظرف المعين فيما اذا كان الاستيجار لوقت خاص ، ومن المعلوم ان عنوان النيابة عن الغير لا يتحقق الا بالقصد .

نعم اذا كان الواجب عليه صوم مطلق ، كما لو استأجره لصوم

نعم لـو علم باشتغـال ذمته بصـوم ولا يعلم انه لـه او نيابة عن الغير يكفيه ان يقصد ما في الذمة .

يوم بدون ان يكون نيابة عن احد او شـرط عليه ذلـك في ضمن عقد كان قصد الصوم المجرد كافيا لانطباق العنوان عليه .

{ نعم لو علم باشتغال ذمته بصوم ولا يعلم انه لـه او نيابـة عن الغير يكفيه ان يقصد ما في الـذمة } لكفـاية القصـد الاجمالي ، اذ لا دليل على لزوم القصد التفصيلي كما تقدم .

وهكذا لو كان عليه صوم لنفسه وصوم لغيره ، فقصد العنوانـين في يومين قصـداً اجماليـا ، كما لـو قصد في اليـوم الاول الصوم الـذي وجب عليه اولا ، وقصد في اليوم الثاني الصوم الذي وجب عليه ثانيا كفى ، وان لم يعلم هو ايهما كـان اسبق وجوبـا ، بشرط ان لا يكـون الوجوب فيها مقترنا والا فلا اسبقية حتى يكون قصدها موجبا للتعيين الواقعي ، ومثله ما لو كان عليه صيام متعـددة لنفسه او لغيـره او من القسمين فقصد الاول ، فالاول او ما اشبه مما هو معين عند الله تعالى فان هذا القصد الاجمالي كاف في اداء التكليف ، اذ هو يعـين الواقـع ولا دليل على ازيد من ذلك .

ومنـه يعلم انه لا حـاجة في النيـابة الى ذكـر اسم المنوب عنـه او العلم به ، بل يكفي تعيينه بوجه ما فلو اخذ عبادة عن اثنين كفى ان ينوي من اعطاه أولاً ، أو من له هذا الـدينار الخـاص ، او ما اشبـه من الوجوه الاجمالية المعينة .

(مسألة ـ ٦) : لا يصلح شهر رمضان لصوم غيره واجباً كان ذلك الغير او ندباً سواء كان مكلفاً بصومه اولا كالمسافر ونحوه فلو نوي صوم غيره لم يقع عن ذلك الغير سواء كان عالماً بأنه رمضان او جاهلاً وسواء كان عالماً بعدم وقوع غيره فيه او جاهلاً ولا يجزي عن رمضان ايضاً اذا كان مكلفاً به مع العلم والعمد .

(مسألة ـ ٦) : { لا يصلح شهر رمضان لصوم غيره واجبا كان ذلك الغير او ندباً } كما تقدم في الفصل السابق ولا فرق في ذلك الغير بين صيامه رمضان سابق وغيره لما عرفت من الادلة { سواء كان مكلفا بصومه } فلم يصمه عصيانا { اولا كالمسافر ونحوه } وهو المريض الذي يجوز له الصوم ، والشيخ ، والشيخة ، والمرضعة ، والحامل ، ممن يجوز لهم الافطار ، ولا يحرم عليهم الصوم ، وقد تقدم وجه ذلك ، وخلاف الشيخ في بعض كتبه { فلو نوى صوم غيره لم يقع عن ذلك الغير سواء كان عالما بانه رمضان او جاهلا وسواء كان عالما بعدم وقوع غيره فيه او جاهلا } والحاصل لا فرق في عدم وقوع غيره فيه بين العلم بالموضوع او الحكم او الجهل بهما لاطلاق ما تقدم من النص والفتوى .

وحديث الرفع لا يكفي في اثبات صحة الصوم الذي يقع في رمضان من غير فرق بين الجهل بالموضوع او الحكم { ولا يجزي عن رمضان ايضاً اذا كان مكلفاً به مع العلم والعمد } اما اذا لم يكن

نعم يجزيء عنه مع الجهل او النسيان كما مر ولو نوى في شهر رمضان قضاء رمضان الماضي ايضاً لم يصح قضاءً ولم يجز عن رمضان ايضاً مع العلم والعمد .

مكلفا به فعدم وقوعه عن رمضان من باب السابقة بانتفاء الموضوع .

{ نعم يجزيء عنه مع الجهل } للموضوع او الحكم { او النسيان كما مر } تفصيل الكلام حوله ، ويدل عليه بالاضافة الى ما تقدم في حديث الزهري عن علي بن الحسين (عليه السلام) وفيه (لو ان رجلا صام يوماً من شهر رمضان تطوعا وهو لا يعلم انه شهر رمضان ثم علم بذلك لأجزأ عنه)(١) ، لان الفرض انما وقع على الشهر بعينه .

والرضوي : (لو ان رجلا صام شهراً تطوعا في بلد الكفر فلما ان عرف كان شهر رمضان وهو لايدري ولا يعلم انه من شهر رمضان ثم علم بعد ذلك اجزأ عنه)(٢) لان الفرض انما وقع على الشهر بعينه . { ولو نوى في شهر رمضان قضاء رمضان الماضي ايضا لم يصح قضاءً ولم يجز عن رمضان ايضاً مع العلم والعمد } اما عدم صحته قضاءً فلعدم صلاحية الزمان ، واما عدم صحته عن رمضان فلعدم النية ، وهذا كما تقدم انما هو فيما قيّد لا فيما اخطأ في التطبيق واليه الاشارة بقوله مع العلم والعمد .

---

(١) الوسائل : ج/٧ ص ١٤ باب ٥ من وجوب الصوم ونيته ح/٨ .

(٢) فقه الرضا : ص ٢٣ باب الصوم سطر : ٢٥ .

(مسألة ـ ٧) : اذا نذر صوم يوم بعينه لا تجزئه نية الصوم بدون تعيين أنه للنذر ولو اجمالاً كما مر

(مسألة ـ ٧) : {اذا نذر صوم يوم بعينه لا تجزئه نية الصوم بدون تعيين انه للنذر ولو إجمالاً كما مر } بان ينوي الصوم الذي يريده الله منه فيما اذا لم يكن عليه صوم غيره او ينوي اول صوم عليه ، فيما اذا كان النذر كذلك وفاقا لجمل الشيخ ، وخلافه ، ومبسوطه ، والنافع ، والمختلف ، والدروس واللمعة ، والبيان على المحكي عنهم ، لأصل وجوب التعيين في الوقت القابل للنذر ولغيره ، لما تقدم من ان الصوم ماهية قابلة الانطباق ذاتاً وان لم يجزىء الاتيان الا بالنذر ، خلافا لجمل السيد ، والحلي ، والمنتهى ، والقواعد ، والتذكرة ، والارشاد ، والتبصرة ، والروضة ، والمدارك ، والمستند ، وغيرهم ، كما حكي عن بعضهم ، لعدم الاشتراك ، والاصل ، فان بالنذر في يوم لم يثبت الا وجوب صوم هذا اليوم ، واما وجوب صومه بقصد انه منذور فلا .

وان شئت قلت : ان النذر لا يفيد الا وجوب الاتيان بالصوم وكونه في اليوم المعين وقد تحقق الامران ، فلا وجه لاشتراط شيء زائد ولو شك في الاشتراط فالاصل عدمه ، لكن فيه ما تقدم من ان الماهية القابلة الانطباق لا تحقق في ضمن فرد الا بالنية ، فالاشتراك الطبعي موجود ، ولا يرفع الا بالنية لان الصوم من الماهيات القصدية

ولو نوى غيره فإن كان مع الغفلة عن النذر صح وإن كان مع العلم والعمد ففي صحته إشكال .

{ ولو نوى غيره فإن كان مع الغفلة عن النذر صح } لعدم تحقق العصيان بترك النذر حيث الغفلة ووجود الملاك والاطلاق بالنسبة الى الصوم الذي اتى به فلا وجه لعدم الصحة بعد وجود المقتضي وعدم المانع { وإن كان مع العلم والعمد ففي صحته إشكال } وما يمكن ان يقرر وجها للإشكال ثلاثة أمور :

الاول : ان الامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده .

الثاني : ان هذا الصوم مصداق للحنث ، وحيث ان الحنث محرم فالصوم الذي هو مصداقه محرم ، والنهي في العبادة يوجب الفساد .

الثالث : ان الوقت يكون ملكا لله سبحانه حسب النذر ، فلا يكون قابلا لغيره ، لانه من باب التصرف في ملك الغير دون رضاه ، كما لو نذر شاة لجهة معينة حيث لا يصح التصرف فيها لغير تلك الجهة ، وفي الكل ما لا يخفى ، اذ الامر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده ، كما حقق في الاصول ، وكونه مصداقا للحنث اول الكلام ، فان الحنث انما وقع للصارف لا بوجود هذا الفرد والالزام من وجوده عدمه لانه لو كان حنثا كان حراما فلا يكون صوما فلا يكون حراما ، فيكون صوما .

مثلا لو نذر ان يصلي في هذا المسجد فصلى في مسجد اخر ، لا يصح ان نقول : ان صلاته هذه مصداق الحنث فتبطل من باب

النهي في العبادة ، اذ لو بطلت صلاته بالحنث لم تكن هي حنثا فلا تبطل ، وما يلزم من وجوده عدمه محال ، والحاصل انه حنث بعدم الاتيان بالصلاة في ذلك المسجد لا انه حنث بالاتيان بالصلاة في هذا المسجد .

نعم صلاته في هذا المسجد لم تدع مكانا لأطاعة النذر ، لكن عدم امكان الاطاعة ليس للحنث بل لذهاب الموضوع .

اما حديث ان النذر يوجب الملكية ، فقد عرفت غير مرة ما فيه فالاقرب الصحة .

(مسألة ـ ٨) : لو كان عليه قضاء رمضان السنة التي هو فيها وقضاء رمضان السنة الماضية لا يجب عليه تعيين إنه من اي منهما

(مسألة ـ ٨) : { لو كان عليه قضاء رمضان السنة التي هو فيها وقضاء رمضان السنة الماضية لا يجب عليه تعيين إنه من اي منهما } لأنه لا دليل على اختلاف حقيقة الصيام لرمضانين حتى يحتاج الى التعيين والتمييز .

ومنه : يعرف حال صومين للنذر كما نذر مرة لشفاء ولده ومرة لمجيء مسافره وصومين للكفارة وفديتين للافطار في يومين من شهر رمضان ، كما يظهر بالطريق الأولى عدم الاحتياج الى التعيين في يومين من شهر رمضان واحد ، فلا يحتاج الى ان ينوي قضاء اليوم الاول ثم الثاني ، وهكذا فلو نوى اليوم الاول او لم ينو او نوى اليوم الثاني اولا ثم اليوم الاول ثانيا كان مؤديا للتكليف .

واحتمال لزوم التعيين في جميع الموارد المذكورة للتمايز بالخصوصيات ، فان الرمضان السابق لا يجب ترك قضائه الفدية لهذا العام ، بخلاف ترك قضاء رمضان هذا العام ، وكذلك صوم نذر مجيء المسافر غير صوم نذر شفاء المريض ، واليوم الاول له صوم خاص واليوم الثاني هكذا ، ولذا لا يصح ان ينوي في اليوم الاول انه يصوم صوم الثاني وبالعكس ، مردود بان الكلام فيما لا تختلف اثار الصومين ، كما لو صام ستينْ يوماً قضاءً لرمضانين فيما بين الرمضان

بل يكفيه نية الصوم قضاءً ، وكذا إذا كان عليه نذران كل واحد يوم او ازيد وكذا اذا كان عليه كفارتان غير مختلفتين في الآثار .

الثاني والثالث ، واوضح ما لو صام الستين فيما بعد الرمضان الثالث .

واما الاضافات الخارجية كالصوم لليوم الاول ولليوم الثاني فليست الامن قبيل الصوم في كربلاء وفي النجف لاربط لها بحقيقة الصيام المكلف به ، ونحو ذلك يقال في النذرين والكفارتين وما اشبه .

والحاصل انه لم يستفد من ادلة الكفارة والنذر والشرط وما اشبه اكثر من لزوم صيام بهذا العنوان ، اما التمييز بين فردين من كل حقيقة فلا { بل يكفيه نية الصوم قضاءً ، وكذا اذا كان عليه نذران كل واحد يوم او ازيد } او بالاختلاف { وكذا اذا كان عليه كفارتان غير مختلفتين في الآثار } اما مع اختلاف الاثار الكاشف عن اختلاف الحقيقة يلزم التعيين ، ككفارة قضاء رمضان وكفارة نفس رمضان اذ الاولى لا يلزم فيها بعد الثلاثة شيء ، والثانية يلزم اتمامها واحداً وثلاثين ، فلو صام بدون نية احدهما لم يقع عن شيء منها .

ثم انه لو صام خمسة ايام بنية قضاء رمضان فيمن كان عليه عشرة من رمضان هذه السنة ، ورمضان السنة السابقة ثم لم يصم

بعد ذلك حتى اتى الرمضان الثالث ، فهل عليه الفدية باعتباران ما صامه يقع عن الرمضان الاول ، او ليس عليه فدية باعتبار ان الاصل العدم في كل مورد شك فيه ، احتمالان ، ولو شك بنفسه فيما نواه هل السابق او اللاحق ، او هل كفارة افطار قضاء الرمضان او كفارة افطار رمضان فيما صام ثلاثة ايام مثلا ، كان اللازم ترتيب كافة الآثار للعلم الاجمالي ، ففي المثال الاول يأتي بالصيام والفداء للاستصحاب التعليقي فتأمل .

وفي المثال الثاني يأتي بالصومين من رأس لعدم العلم بكون المأتي به احدهما حتى تفرغ ذمته بمقدار ما اتى به ، وفي المقام فروع اضربنا عنها خوف الاطالة .

(مسألة ـ ٩) : اذا نذر صوم يوم خميس معين ونذر صوم يوم معين من شهر معين فاتفق في ذلك الخميس المعين يكفيه صومه ويسقط

(مسألة ـ ٩) : { اذا نذر صوم يوم خميس معين } كاول خميس من شعبان { ونذر صوم يوم معين من شهر معين } كالثالث من شعبان { فاتفق } الثالث من شعبان { في ذلك الخميس المعين } فعلى مبنى صاحب المستند عن اصالة تداخل الاسباب يصوم يوما واحدا عن النذرين ، ويكفي ذلك عنهما سواء قصدهما او قصد احدهما .

اما على المشهور المختار من عدم التداخل ، فان كان كلا النذرين او احدهما بحيث يتداخل مع الاخر ، كما لو لم يكن قصده من النذر إلا صيام ذلك اليوم سواء كان واجبا بسبب آخر أصلي كالقضاء او تبعي كالنذر ، او كان مستحبا في نفسه كايام البيض مثلا ، كفى الاتيان بصوم واحد في اداء التكليفين ، ولا مانع من انعقاد النذرين ، اذ فائدة النذر حينئذ التأكيد في الوجوب ، فهو مثل نذر شهر رمضان، أو اتفاق النذر والشرط وأمر السيد وما اشبه، وأن كانا بحيث لا يتداخلان ، كما لو كان نظره الى صوم مستقل لا ينبعث الا عن هذا النذر ، كان اللازم بطلان النذر الثاني لعدم امكان موضوع له ، ولا دليل على لزوم القضاء بالنسبة الى الثاني ، وان ورد الدليل على القضاء في بعض الموارد الأخر كما حقق في كتاب النذر .

وكيف كان ففي صورة صحة التداخل { يكفيه صومه ويسقط

النذران فـإن قصدهمـا أثيب عليهما وإن قصد أحدهما أثيب عليه وسقط عنه الآخر .

النذران } ولو لم يصم كانت عليه كفارتان لوجود حنثين ، كما لـو نذر صيام شهر رمضان ثم افطر فان عليه كفـارة الحنث وكفارة رمضـان ، ثم ان النـذر لو كان بحيث يكفي الاتيـان بمتعلقه دون قصـد النـذر لم يحتج في سقوط النذرين قصد النذر اصلا ، واما النذور المتعـارفة التي لا بـد وان ينبعث الفعـل عن النـذر فـلا بـد من قصـدهمـا ، فقـول المصنف { فـان قصدهمـا أُثيب عليهما وإن قصـد أحدهمـا أُثيب عليـه وسقط عنه الآخر } محل اشكال .

(مسألة ـ ١٠) : اذا نـذر صوم يـوم معين فـاتفق ذلك اليـوم في ايام البيض مثـلاً فإن قصـد وفاء النـذر وصوم ايـام البيض اثيب عليهـما وإن قصـد النـذر فقط أثيب عليـه فقط وسقط الاخـر ولا يجـوز أن يقصـد ايـام البيض دون وفـاء النذر .

(مسألة ـ ١٠) : { اذا نذر صوم يوم معين فاتفق ذلك اليـوم في ايـام البيض مثـلاً فـإن قصـد وفـاء النـذر وصـوم ايـام البيض أُثيب عليهما } لتحقق العنوانين ، عنوان الـوفاء بـالنذر وعنـوان صوم ايـام البيض ، واحتمال عدم ثواب ايام البيض لان العمل الواحد ليس له ثـواب عملين ، الا بدليـل خاص مفقـود في المقام ، فيتقـدم الواجب الاقتضائي على الاستحبـاب اللااقتضائي ، مردود بـان الثواب لايـام البيض ليس مطلقا يكـون الصوم لاجلهـا فقط ، بل هـذا الثواب لمن صام هذه الايام مطلقـا ، فاطـلاق ادلته يقتضي الثـواب لمن نواه وان كـان الصوم واجبـا عليه بجهـة قضـاء او نـذر او اجـارة او مـا اشبـه فتدبر .

{ وإن قصد النذر فقط أُثيب عليه فقط وسقط الاخـر } من جهة عدم الموضوع له بعد عدم النية { ولا يجوز أن يقصد ايام البيض دون وفـاء النذر } لانـه يوجب حنث النـذر وهو محـرم ، اما صـومه لايـام البيض فالظاهر صحته ، لأن بطلانه امـا لاجل انـه مصداق الحنث ،

او لاجل الامر مقتضى للنهي عن الضد او لاجل عدم تمشي القربة كما في المستند ، او لاجل ان المنذور ملك لله سبحانه ، وفي الكل ما تقدم .

(مسألة ـ ١١) : اذا تعدد في يوم واحد جهات الوجوب أو جهات من الاستحباب او من الأمرين فقصد الجميع أثيب على الجميع وإن قصد البعض دون البعض أثيب على المنوي وسقط الامر بالنسبة الى البقية .

(مسألة ـ ١١) : { اذا تعدد في يوم واحد جهات الوجوب } كالنذر والقضاء فيما كان النذر لا اقتضائيا { او جهات من الاستحباب } كاتفاق الايام المستحبة من كل شهر لبعض الايام الخاصة { او من الامرين } الوجوب والاستحباب { فقصد الجميع أثيب على الجميع } مسألة الثواب مسألة كلامية ، ومقتضى القاعدة الاولية عدم تعدد الثواب على العمل الواحد الا اذا صدق عليه طاعة امرين ، واطاعة امرين لا تتحقق الا اذا كان كلا الامرين او احدهما لا اقتضائيا كما تقدم في مثال نذر الصوم المطلق بحيث يجامع مع كل صوم ، وجب او استحب من جهته اخرى ، فاطلاق تعدد الثواب بقصد المتعدد لا يخلو من اشكال { وإن قصد البعض دون البعض أثيب على المنوي } فقط { وسقط الامر بالنسبة الى البقية } بشرطين :

الاول : ان يكون غير المنوي مضيقا ، والا لم يكن وجه لسقوط الامر .

الثاني : ان لا يكون له قضاء ، والا قام القضاء مقامه .

(مسألة ـ ١٢) : آخر وقت النية في الواجب المعين رمضاناً كان أو غيره عند طلوع الفجر الصادق

(**مسألة ـ ١٢**) : { آخر وقت النية في الواجب المعين رمضانا كان أو غيره عند طلوع الفجر الصادق } كما هو المشهور ، وعن جماعة دعوى الاجماع عليه ، خلافا لظاهر الإسكافي، والسيد ، والنافع ، فيجوز التأخير عنه الى الزوال ، وصرح في الشرائع بانعقاد الصوم لو دخل النهار بنية الافطار ، ثم جدد النية قبل الزوال ، كذا في المستند ، وفي المستمسك : ان ظاهر ابن الجنيد جواز التأخير الى ما قبل الغروب ، وخلافا لابن أبي عقيل حيث اوجب تقديمها من الليل .

ويدل على المشهور ان الصوم بمجموعه عبادة ، ولا تقع العبادة عبادة بدون النية .

اما الكبرى ، فظاهر فيما لم يخصص بدليل خارجي كما دّل في الواجب غير المعين ، وفي النافلة وفي الجاهل بالشهر وما اشبه مما سيأتي بادلتها .

واما الصغرى ، فللسيرة العملية القطعية والاجماع المشهور في كلامهم ، وخصوص جملة من الروايات كالنبوي الأتي ، الدال على أنه لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل بعد كون المراد التبييت مقدمة حتى يقارن اول جزء من الصوم للنية ، وما رواه الدعائم عنه (صلى

الله عليه وآله) قال : (لاتصام الفريضة الا باعتقاد نية)[١] . ونحوها غيرها .

استدل للقائل بامتداد وقت النية الى الظهر او المغرب بامور :

الاول : ان الصوم حقيقة واحدة ، فاذا ثبت حكم في بعض افرادها سرى الى سائر الافراد .

الثاني : اصالة البراءة بعد عدم الدليل على عباديته المطلقة .

الثالث : بعض الإطلاقات الشاملة للمقام ، كصحيحة الحلبي : (فان رجلا اراد ان يصوم ارتفاع النهار ، ايصوم ؟ قال : نعم)[٢] ونحوها غيرها مما سيأتي في مسألة امتداد وقت النية الى الظهر او الغروب ، كخبري ابن سنان وابن سالم ، وفي الكل ما لا يخفى .

اذ كون الصوم حقيقة واحدة قد عرفت الاشكال فيها ، بل اللازم الاخذ بالمطلقات الا في ما استثنى ، واصل البراءة لا محل له بعد الدليل ، والروايات لا تدل على الاطلاق لاحتفافها بالقرائن الدالة على الاختصاص بغير الواجب المعين ، كما سيأتي تفصيل الكلام حولها .

اما قول ابن أبي عقيل فانما يتم لو اريد من الليل حقيقية مقدمة

---

(١) دعائم الإسلام : ج/١ ص ٢٧٢ بباب ذكر الدخول في الصوم .

(٢) الوسائل : ج/٧ ص ٤ باب ٢ من وجوب الصوم ونيته ح/١ .

ويجوز التقديم في أي من اجزاء ليلة اليوم الذي يريد صومه .

والامر بالعكس اذ المستفاد عرفا من مثل هذه العبارة المقدمية بالاضافة الى صحيحة عبدالرحمان الآتية ، وفيها (ولم يكن نوى ذلك من الليل ؟ قال : نعم ليصمه وليعتد به)[١] . وكذا قيل لكن فيه تأمل لعدم الاطلاق كما سيأتي .

وكيف كان فالمشهور هو الاقوى . { ويجوز التقديم } للنية { في اي جزء من اجزاء ليلة اليوم الذي يريد صومه } للاجماع ولبداهة جواز النوم بعد النية قبل الفجر ، وللنبوي المتقدم الدال على جواز تبييت النية ، هذا بناءً على أن النية اخطار .

واما بناءً على ما اختاره المتأخرون من الداعي ، فلا يخفى مقارنته لأول جزء من اجزاء العبادة ، وما ذكرناه من جواز التقديم في صورة كون النية اخطاراً من باب الإستثناء ، اذ ما دل على لزوم تقارن العمل بالنية من النص والإجماع وما اشبه شامل باطلاقه للصوم لولا الدليل الخاص في أيام المقام ، خلافاً لما ينقل من السيد من أنه قال : أن وقتها قبل الفجر ، وربما يقال : بأن كلامه ليس مخالفاً للمشهور ، لأن مراده عدم جواز التأخير عن الفجر . وإن بقي كلامه على ظاهرة أمكن أن يستدل له بأنه القدر المتيقن من الخروج من قاعدة اعتبار مقارنته للنية للعبادة .

---

(١) الوسائل : ج/٧ ص ٤ باب ٢ من وجوب الصوم ونيته ح/٢ .

ومع النسيان او الجهل بكونه رمضانا او المعين الآخر يجوز متى تذكر إلى ما قبل الزوال ، اذا لم يأت بمفطر واجزاه عن ذلك اليوم ولا يجزيه اذا تذكر بعد الزوال .

ولكن فيه : ان النبوي الذي هو مستند في المقام اعم ، فلا وجه للقول بالقدر المتيقن هذا أما تقديم النية على الليل إلى النهار السابق ، على القول بالأخطار ففيه احتمالان :

الاول : الجواز لانه لا اجماع خصوصاً بناءً على كفاية نية واحدة للشهر كله ، والنبوي اضافي بالنسبة الى التأخير عن الفجر لا بالنسبة حتى الى التقديم عن الليل .

الثاني : العدم لان ما دّل جواز عدم المقارنة خاص بالليل فالتعدي عنه الى ما عداه يحتاج الى دليل مفقود .

{ ومع النسيان او الجهل بكونه رمضانا او المعين الآخر يجوز متى تذكر الى ما قبل الزوال ، اذا لم يأتِ بمفطر واجزأه عن ذلك اليوم ولا يجزيه اذا تذكر بعد الزوال } بل يمسك تأدبا ثم يقضيه بعد ذلك على المشهور في الحكمين ، وربما ادعى الاجماع عليهما .

ويدل على ذلك النصوص المستفيضة ، وان لم تخل عن مناقشة ، كما يأتي التنبيه عليه ، وبهذه الروايات يخرج عن اطلاق النبويات ، ففي أحدها : (لا صيام لمن لا يبيت الصيام بالليل)[1] . وفي

---

(١) غوالي اللئالي : ج/٣ ص ١٣٢ ح/٥ .

الأخرى : من لم يبيت الصيام بالليل فلا صيام له[١] . رواهما في كتاب الغوالي ، واشتهرا في كتب الفتوى معتمدين عليهما ، وثالثة قريبة منهما .

والرضوي (وادنى ما يتم به فرض الصوم العزيمة)[٢] وهي النية بناءً على اطلاقه لجميع أوقات الصوم .

اما الروايات الدالة على الامتداد في هذه المسألة او غيرها فهي :

صحيحة عبدالرحمان بن الحجاج عن أبي الحسن (عليه السلام) (في الرجل يبدو له بعد ما يصبح ويرتفع النهار في صوم ذلك اليوم ليقضيه من شهر رمضان ولم يكن نوى ذلك من الليل ؟ قال : نعم ليصمه وليعتد به اذا لم يكن احدث شيئاً)[٣] .

وصحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : (قال علي (عليه السلام) : اذا لم يفرض الرجل على نفسه صياما ثم ذكر الصيام قبل ان يطعم طعاماً ، او يشرب شراباً ولم يفطر فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر)[٤] .

وموثقه عمار عن أبي عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يكون

---

(١) الغوالي : ج/ ٣ ص ١٣٣ ح / ٦ .

(٢) فقه الرضا : ص ٢٣ باب الصوم سطر : ٣٦ .

(٣) الوسائل : ج/٧ ص ٤ باب ٢ من ابواب وجوب الصوم ح/٢ .

(٤) الوسائل : ج/٧ ص ٥ باب ٢ من ابواب وجوب الصوم ح/٥ .

عليه ايام من شهر رمضان ويريد ان يقضيها متى يريد أن ينوي الصيام ؟ قال : هو بالخيار الى ان تزول الشمس ، فاذا زالت الشمس ، فان كان نوى الصوم فليصم وان كان نوى الافطار فليفطر . سئل فان كان نوى الأفطار يستقيم ان ينوي الصوم بعد ما زالت الشمس ؟ قال : لا) [١] .

وصحيحة الحلبي عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : (سألته عن الرجل يصبح وهو يريد الصيام ثم يبدو له فيفطر ؟ قال : هو بالخيار ما بينه وبين نصف النهار . قلت : هل يقضيه اذا افطر ؟ قال : نعم ، لانها حسنة اراد ان يعملها فليتمها . قلت : فان رجلا اراد ان يصوم ارتفاع النهار ايصوم ؟ قال : نعم)[٢] .

أقول : الظاهر من الصدر استحباب القضاء للعلة والاصل عدم الوجوب بعد عدم وجوب الاصل .

وصحيحة عبدالله عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : (من اصبح وهو يريد الصيام ثم بدا له ان يفطر فله ان يفطر ما بينه وبين نصف النهار ، ثم يقضي ذلك اليوم)[٣] فان بدا له ان يصوم بعد ما ارتفع النهار فليصم فانه يحسب له من الساعة التي نوى فيها .

---

(١) الوسائل : ج/٧ ص ٧ باب ٢ من ابواب وجوب الصوم ح/ ١٠ .

(٢) الوسائل : ج/٧ ص ١١ باب ٤ من ابواب وجوب الصوم ح/١٣ .

(٣) الوسائل : ج/٧ ص ١٠ باب ٤ من وجوب الصوم ونيته ح/٧ .

وصحيحة هشام بن سالم عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : (قلت له الرجل يصبح وهو لا ينوي الصوم فاذا تعالى النهار حدث له رأي في الصوم ؟ فقال : ان هو نوى الصوم قبل ان تزول الشمس حسب له يومه وان نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى)[١] .

وخبر صالح بن عبدالله عن أبي إبراهيم (عليه السلام) قلت : (رجل جعل الله عليه صيام شهر فيصبح وهو ينوي الصوم ثم يبدو له فيفطر ويصبح وهو لا ينوي الصوم ، فيبدو له فيصوم ؟ فقال : هذا كله جائز)[٢] .

وصحيحة عبدالرحمان بن الحجاج قال : (سألت ابا الحسن موسى (عليه السلام) عن الرجل يصبح ولم يطعم ولم يشرب ولم ينو صوما ، وكان عليه يوم من شهر رمضان ، اله ان يصوم ذلك اليوم ، وقد ذهب عامة النهار ؟ قال : نعم له ان يصوم ويعتد به من شهر رمضان)[٣] .

وخبر احمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي عبالله (عليه السلام) قال : (قلت له الرجل يكون عليه القضاء من شهر رمضان ويصبح

---

(١) الوسائل : ج/٧ ص ٦ باب ٢ من وجوب الصوم ونيته ح/٨ .
(٢) الوسائل : ج/٧ ص ٥ باب ٢ من وجوب الصوم ونيته ح/٤ .
(٣) الوسائل : ج/٧ ص ٥ باب ٢ من وجوب الصوم ونيته ح/٦ .

فلا يأكل إلى العصر ، ايجوز أن يجعله قضاءً من شهر رمضان ؟ قال : نعم)[١] .

وخبر ابن بكير عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : (سئل عن رجل طلعت عليه الشمس وهو جنب ثم اراد الصيام بعد ما اغتسل ومضى ما مضى من النهار ؟ قال : يصوم ان شاء وهو بالخيار الى نصف النهار)[٢] .

وصحيحة هشام بن سالم عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : (كان امير المؤمنين (عليه السلام) يدخل على اهله فيقول : عندكم شيء ؟ والا صمت فان كان عندهم شيء اتوه به والا صام)[٣] .

وخبر ابي بصير ، قال : (سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن الصائم المتطوع تعرض له الحاجة ؟ قال : هو بالخيار ما بينه وبين العصر وان مكث حتى العصر ثم بدا له ان الصوم وان لم يكن نوى ذلك فله ان يصوم ذلك ان شاء)[٤] .

وخبر الجعفريات عن علي (عليه السلام) ، (ان رجلا من الانصار اتى النبي (صلى الله عليه وآله) فصلى معه صلاة العصر ثم

(١) الوسائل : ج/٧ ص ٦ باب ٢ من وجوب الصوم ونيته ح/٦ .
(٢) الوسائل : ج/٧ ص ٤٧ باب ٢٠ مما يمسك عنه الصائم ح/٣ .
(٣) الوسائل : ج/٧ ص ٦ باب ٢ من وجوب الصوم ونيته ح/٧ .
(٤) الوسائل : ج/٧ ص ٧ باب ٣ من وجوب الصوم ونيته ح/١ .

قال فقال : يا رسول الله اني كنت اليوم في ضيعة لي واني لم اطعم شيئاً افأصوم ؟ قال (صلى الله عليه وآله) : نعم . قال : ان علّي يوما من شهر رمضان فاجعله مكانه ؟ قال : نعم)[١] .

وخبره الآخر أن علياً (عليه السلام) كان يقول : (اذا لم يفرض الرجل على نفسه الصيام ثم ذكر الصيام قبل أن يأكل او يشرب فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر)[٢] الى غيرها من الاخبار التي يجدها المتتبع في مختلف أبواب الصيام بالمناسبة .

ثم ان ما يمكن ان يستدل به للمسألة اعني امتداد وقت النية لمن نسي او جهل كونه من رمضان او واجب معين الى وقت الزوال ، امور :

الاول : الاجماع كما عن الغنية والمعتبر والمنتهى والتذكرة ، وغيرها .

الثاني : المناط المستفاد مما ورد في المسافر اذا حضر قبل الزوال وفيمن نوى يوم الشك انه من شعبان ثم تبين انه رمضان .

الثالث : حديث رفع النسيان وما لا يعلمون .

الرابع : المرسل (ان ليلة الشك اصبح الناس فجاء اعرابي

---

(١) الجعفريات : ص ٦١ .

(٢) الجعفريات : ص ٦١ .

فشهد برؤية الهلال فامر النبي (صلى الله عليه وآله) منادياً ينادي من لم يأكل فليصم ومن أكل فليمسك)[١] ولا يضر اختصاص مورده بالجهل لاستفادة العرف منه مطلق العذر ولو كان نسيانا .

الخامس : اطلاق صحيحة سالم ، وخبر صالح فان ابداء الرأي يمكن ان يكون اعتباطا ، ويمكن ان يكون لتذكر او علم ، الا ترى انه يصح ان يقول من نسى ان اليوم غدير او جهل ثم علم او تذكر ذلك بدا له الذهاب الى النجف الاشرف .

واما ذيل الصحيحة ، فلا يضر بالاطلاق ، اذ لو ثبت عدم امتداد النية في الواجب الى ما بعد الزوال لزم تقييد الذيل بذلك لدليل خارجي وقد ثبت في الاصول ان تقييد بعض الفقرات الحديث لدليل لا يوجب التعدى منه لسائر الفقرات .

ولا يخفى ان بعض ما ذكر من الادلة وان كان فيها مناقشة ، الا ان في المجموع كفاية وخصوصاً ان دليل اصل النية قد عرفت ما فيه لولا الاجماع والعمل بالنبويات وكلاهما مفقود في المقام .

ثم لا يخفى ان ما ذكر من الادلة للكفاية شاملة لقسمي الجهل بالموضوع أي كونه رمضاناً او الحكم اي كون الصيام واجبا عليه ، كما يشمل الغفلة عنهما وكذلك النسيان بالنسبة اليهما كما ان الادلة

(١) كما في الجواهر : ج/١٦ ص ١١٧ .

شـاملة للواجب المطلق ، المضيق كـما اذا نذر نـذرا موسعـا ثم تضيق والقضاء المضيق ، كقضاء الرمضان السـابق حين لم يبق إلى الـرمضان الثاني ، الا بقدر ايـام القضاء ، بـل يشمل ذلـك اخبار عبـدالرحمـان وعمار وابن سالم واحمد والجعفريات .

بقي الكـلام في دليـل عـدم الاجـزاء اذا تـذكـر او علم بكـونـه رمضانا ، او واجباً معيناً او مضيقاً بعد الـزوال ، فان مقتضى حـديث الرفع ، والمرسل السـابقين كفـاية النيـة بعد الـزوال ، والاجماع بمعنى ذهـاب الكل غـير متحقق ، اذ المحكي عن ابن الجنيد ، والمفـاتيح ، والذخيرة كفاية النية بعد الظهر ايضاً ، والمناط يكـون هنا بـالنسبة الى صوم النافلة لانكشاف وحدة الحقيقة من بعض صغريات الماهية ، الا اذا كان هناك دليل على الاختلاف في الصغريات ، ولذا اذا ورد دليل في كيفية الوضـوء او الغسل او مـا اشبه نقـول بالتعـدي عنه الى كـل غسل ووضوء واجب او مستحب وان كان الدليل خاصا باحدهما .

هذا مضافاً الى ظهور صحيحة عبدالرحمان بن الحجاج ، ومرسلة البزنطي في الكفاية ، وكذلك خبر الجعفريـات ، وبعض الاطلاقـات الاخر ، فانها وان كانت في قضاء رمضان الا ان عدم القول بالفصـل كاف في الاخذ بها فيما نحن فيه، وحيث أنها ظاهرة في الكفاية فلا بـد من حمل ما يدل على خـلافها عـلى الكراهـة او ما اشبـه ، لان الجمع الدلالي مقدم على سائر انحاء الجمـع ، فما ذكـره الفقيه الهمـداني من

واما في الواجب الغير المعين فيمتد وقتها اختياراً من أول الليل إلى الزوال

التعارض وتقديم المعارض لاعتضاده بالشهرة ، خلاف ما حققوه في الاصول .

كما ان ارتكاب التأويل في الصحيحة والمرسلة والخبر بمعزل عن القواعد اللفظية ، ولذا فالقول بالكفاية وامتداد وقت النية الى ما بعد الزوال خصوصاً في قضاء رمضان ولو كان مضيقا لا يخلو من دليل الاّ ان التزام ذلك مع ذهاب المشهور على خلافه واقتضاء القواعد الاولية القاضية بعدم صحة العبادة الا بالنية مشكل جداً وعلى هذا اذا علم او تذكر بعد الزوال امسك سواء كان اتى بالمفطر ام لا ؟ وقضاه بعد ذلك .

{ واما في الواجب الغير المعين } الذي لم يضيق وقته { فيمتد وقتها اختياراً من اول الليل } لما تقدم من جواز النية في اول الليل { الى الزوال } كما دّل على ذلك الروايات المتقدمة كصحيح ابن الحجاج والحلبي وغيرهما ، وهذا هو المشهور بين العلماء .

بل عن جماعة منهم دعوى عدم الخلاف أو انه مما قطع به الاصحاب او انه مما اجمع عليه ، خلافاً لابن الجنيد حيث اجاز ذلك الى ما بعد الزوال ، واستدل لذلك بانه يجوز النية قبل الزوال وان فات بعض النهار فكذا يجوز بعده وبجملة من الروايات المتقدمة .

دون ما بعده على الأصح

كصحيح ابن الحجاج وفيه : وقد ذهب عامة النهار ، الظاهر فيما بعد الزوال ، والقول بان المراد بعامة النهار الى ما قبل الظهر لان الظهر باعتبار بين الطلوعين اكثر خلاف الظاهر .

وخبر احمد بن محمد بن ابي نصر ، وفيه : "فلا يأكل الى العصر" .

وصحيح هشام بن سالم ، وفيه : وان نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى .

والظاهر منه الكمال قبل الزوال والا فلا معنى للاحتساب بعد الزوال فان الصوم لا يتبعض ، فالقول بان المراد اعطاء ثواب بعض النهار تفضلاً ، خلاف الظاهر .

وخبر الجعفريات المتقدم وفيه : (فصلى معه صلاة العصر ثم قال . . .) واطلاق خبر الجعفريات الثاني ، واطلاق صحيح محمد بن قيس ، وخبر صالح ، وصحيحة هشام الثانية وغيرها .

والقول بان هذه الروايات تعارض موثق عمار وفيه : "هو بالخيار الى ان تزول الشمس ، فاذا زالت الشمس فان كان نوى الصوم فليصم وان كان نوى الافطار فليفطر" ، وخبر ابن بكير وفيه : "وهو بالخيار الى نصف النهار" ففيه : منتهى الامر حمل هذين على الاستحباب لكون الروايات الأولى نص في الجواز ، اللهم الا ان يقال باعراض المشهور عن تلك فتصح النية الى ما قبل الزوال { دون ما بعد على الأصح } وان كان في ذلك نظر ، ولذا ذهب بعض

ولا فـرق في ذلك بين سبق التردد او العزم على العدم .

واما في المندوب فيمتـد الى أن يبقى من الغروب زمـان يمكن تجديدها فيه على الأقوى .

المعاصرين كالسيد الحجة الى الامتداد الى العصر .

ثم ان مورد جملة من روايات الـطرفين قضـاء شهر رمضـان لكن كلا من الطرفين الحق غيره بـه لعدم القـول بالفصـل ، كما في منتهى المقاصد ، ولاطلاق بعض ادلة الطرفين كما لا يخفـى {لا فـرق في ذلك } الحكم من الصحة قبل الظهر { بين سبق التردد او العزم عـلى العدم } ثم نوى سواء قلنا بالامتداد الى قبـل الظهـر او بعده وذلـك لاطلاق النص والفتوى .

{ وامـا في المندوب فيمتـد إلى أن يبقى من الغـروب زمـان يمكن تجديدهـا فيه عـلى الأقوى } كـما افتى به المشهـور ، بل عن الانتصـار وغيره : بالاجمـاع عليه ، خـلافاً لجمـاعة حيث لم يفـرقوا بـين النافلة والواجب غير المعين في انتهاء وقتها بالزوال ، بل عن الـذخيرة نسبتـه الى الاكثر ، وعن المسالك والمدارك : انه المشهور ، لكن الظاهر : ان الشهرة مع القول الاول .

ويدل عليه غير واحد من النصوص المتقدمة اطلاقا او تنصيصاً .

واستدل للقول الثاني بالاصل ، اذ العبادة تحتـاج الى النية خـرج من ذلك الى ما قبل الظهر فيبقى الباقي تحت الاصل ، واطلاق خبـر ابن بكير المتقدم وخصوص خبر دعائم الاسلام ، عن جعفـر بن محمد

(عليهما السلام) انه قال : (من اصبح لا ينوي الصوم ثم بدا له ان يتطوع فله ذلك ما لم تزل الشمس وكذلك ان اصبح صائما متطوعا فله ان يفطر ما لم تزل الشمس)[١] .

وفي الجميع ما لا يخفى اذ الاصل مرفوع بالاصل .

وخبر ابن بكير اما يحمل على خصوص الواجب المعين ، او غير المعين ، او على الفضل ، جمعا بينه وبين ما دل على الكفاية ، وخبر الدعائم ايضاً يحمل على المحمل على المحمل الاخير ، كما ان فقرته الثانية ايضاً لا بد وان يحمل على ذلك جمعاً بينه وبين ما دل على جواز الافطار في النافلة بعد الظهر ايضاً اما حمل لفظ التطوع فيه على الواجب فهو خلاف الظاهر كما لا يخفى .

(١) دعائم الإسلام : ج/١ ص ٢٨٥ باب ذكر صيام السنة والنافلة .

(**مسألة ـ ١٣**) : لو نوى الصوم ليلاً ثم نوى الإفطار ثم بداله الصوم قبل الزوال فنوي وصام قبل ان يأتي بمفطر صح على الأقوى

(**مسألة ـ ١٣**): { لو نوى الصوم ليلاً ثم نوى الافطار ثم بدا له الصوم قبل الزوال } او بعد الزوال فيما يصح فيه القصد بعد الزوال { فنوي وصام قبل ان يأتي بمفطر صح على الأقوى } وفاقاً لغير واحد ، بل هو المشهور نقلا وتحصيلا ، خلافاً للمحكي على الحلبي ، والارشاد ، وشرحه لفخر الدين ، والدروس ، والبيان ، وحاشية القواعد ، والمسالك، والجواهر ، وغيرهم فحكموا بالبطلان ، والاقوى ما هووالمشهور، لاطلاق الادلة الدالة على صحة النية قبل الظهر او بعده ، مضافاً الى انه يفهم منها ان المعتبر فيه ما قبل الظهر او الغروب بل لعل صحيحة ابن سنان المتقدمة دالة على المطلب .

هذا مضافاً الى اشكال مشهور القدماء في نية القطع والقاطع حتى في الواجب المعين كشهر رمضان بحجة ان الاعمال العبادية كالاحرام والصيام لا يحتاج الى ازيد من النية في الجملة في ابتداء العمل ، ولذا لو نوى الاحرام واحرم لا يخرج عن ذلك بمجرد قصد الخلاف ، وهكذا الصيام .

والقول بالفرق بينهما لان الاحرام لا يبطل بفعل المحرم والصيام يبطل ، غير تام ، اذ الدليل دّل على الابطال في الصيام بفعل المفطر

الا ان يفسد صومه بـرياءونحوه فإنـه لا يجزيه لو اراد التجديد قبل الزوال على الأحوط .

فرضاً ولم يدل على البطلان بينه القطع والقاطع بل الادلة الحاضـرة في المفطرات بأمور خاصة نافية الافطار بما عداها ، وكيف كان فإن تم ما ذكر فهو والا كان في الاطلاق كفاية كما عرفت .

اما من قال بعدم الانعقاد بنية الخلاف بعد نية الصيـام وان نوى ثانياً قبـل الظهـر او قبل الغـروب ، فقد استـدل بان مقتضى العبـادية احتياج كل جزء الى النية خرج منه صورة عدم النية مطلقاً قبلاً للادلة السابقة فيبقى الباقي وهو مـا اذا نوى ثم قصـد القطع ثم نـوى ثانيـاً تحت الاصل الاول ، وهو البطلان للعبادة بدون النية .

وان شئت قلت : ان فوت النية في جزء يوجب بطلان العبادة في ذلك الجزء وحيث ان العبادة ارتباطية اوجب ذلك بطلان الكل .

وفيه : ما تقدم من اطلاق الادلة وفهم المناط ، وبما ذكرنـا يعرف أنه لا خصوصية للنية ليلاً! بل لو نوى صباحاً ثم قصد الخلاف ثم عاد كفى وان تكرر منه النية والخلاف { إلا أن يفسد صومـه بريـاء ونحوه فإنه لا يجزيه لو أراد التجديد قبل الزوال } او بعده { على الاحوط } كما اختاره بعض .

لأن الـريـاء مبعـد فـلا يصلح التقـرب بمثله ، وذلـك بخـلاف ما لو لم ينـو فإنـه يبقى صالحـاً للقرب بـه لو نـوى بالشـرط المتأخـر

-مثلا ـ خلافاً لأخرين حيث لم يفرقوا بين الرياء وغيره ، لاطلاق الادلة المصححة للصوم اذا نوى قبل الزوال او قبل الغروب ، مضافاً الى ما كان يحتمله الوالد رحمه الله من كون الصوم قبل وقت النية كقبل الزوال او قبل المغرب من الامور التوصيلية التي يكون المعيار فيها عدم الاتيان بالمفطرات المنصوصة فقط ، والى ما ربما يقال في أنه لا دليل على افساد الرياء والسمعة والعجب فيما اذا وقعت النية في موقعها صحيحة ، خصوصاً ما اذا اشكل في ابطال نية القطع والقاطع ، وكيف كان فالقول : بعدم ضرر الرياء في المسألة المبحوث عنها هو الاقوى .

(مسألة ـ ١٤) : اذا نوى الصوم ليلاً لا يضره الاتيان بالمفطر بعده قبل الفجر مع بقاء العزم على الصوم .

(مسألة ـ ١٤) : { اذا نوى الصوم ليلا لا يضره الاتيان بالمفطر بعده قبل الفجر مع بقاء العزم على الصوم } كما هو المشهور ، لان المعيار في النية طلوع الفجر ، والمفروض وجودها في هذا الوقت ، مضافاً الى اطلاق الادلة الدالة على اشتراط الصيام بالتبييت من الليل ، والى ان عدم الاتيان بالمفطر بعد النية مما يغفل عنه العامة ، فلو كان شرطاً لزم التنبيه عليه مع كثرة الابتلاء بذلك ، خلافاً للمحكي عن البيان ، حيث جزم بعدم جواز التناول والتردد في جواز ما يبطل الغسل ، وكأنه لمنافاة ذلك للنية عرفا فلا يكفي الا تجديد النية .

وفيه : اولا هذا ليس منافياً للنية اذ النية تعلقت بالكف بعد الفجر ، وثانيا ان الداعي كاف وهو موجود بعد التناول .

(مسألة ـ ١٥) : يجوز في شهر رمضان ان ينوي لكل يوم نية على حدة والأولى ان ينوي صوم

(**مسألة ـ ١٥**) : { يجوز في شهر رمضان ان ينوي لكل يوم نية على حدة والأولى ان ينوي صوم الشهر جملة ويجدد النية لكل يوم } قد عرفت الخلاف في ان النية هل هي الاخطار او الداعي ، فان قلنا بالثاني كما هو الظاهر فاللازم ان يكون للمكلف وقت الشروع في العبادة داع فعلي او حكمي ـ بمعنى الارتكاز في النفس المجامع مع الغفلة والنوم وما اشبه الموجب لاستناد الفعل اليه بعنوان الطاعة ـ يسوقه الى العمل ، وهذا المعنى يكفي ان يكون في شهر رمضان ، كما يكفي ان يكون في غيره ، وكذلك يكفي ان يكون لكل يوم ، ويكفي ان يكون للشهر كله ، وعلى هذا يسقط كثير من التفاصيل الاتية .

وقد اختاره غير واحد من الفقهاء وخصوصاً المتأخرين كالفقيه الهمداني وغيره ، وهو الظاهر من الادلة الدالة على اعتبار النية في العبادة .

اما لو قلنا : بانه الاخطار فقد اختلفوا فمن قال : انه يجب ان ينوي لكل يوم نية على حدة لظاهر قوله (عليه السلام) : "لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل" . ومن قال : أنه يجب ان ينوي للشهر كله نية واحدة : لان شهر رمضان عبادة واحدة ، فكما لا يجوز تعدد النية لاجزاء الصلاة كذلك لا يجوز تعدد النية لاجزاء الشهر ، ومن

قال ، بجواز كل واحد من الامرين لوجود الاعتبارين ـ اي اعتبار التعدد ـ لان كل يوم طاعة ومعصية مستقلة مما يكشف عن التعدد المصحح لتعدد النية .

واعتبار الوحدة لان الشهر جملة عبادة واحدة في مقابل ان الصلاة عبادة والزكاة عبادة ، فقد قال سبحانه ﴿ **فمن شهد منكم الشهر فليصمه** ﴾[1] فقد اعتبره سبحانه امراً واحداً ، ومن قائل بالاحتياط بين الامرين النية الواحدة لكل الشهر ، والنية لكل يوم يوم ، ثم هناك من فرق بين رمضان في كفاية وحدة النية وبين غيره في لزوم التعدد فيها ، بل في الجواهر : بلا خلاف اجده ، بل في الدروس الاجماع عليه ، انتهى .

لكن لا يخفى ما في الاجماع المذكور لمخالفه غير واحد وعدم ذكر واحد للمسألة ، فكيف يكون اجماعاً ، بالاضافة الى محتمل الاستناد بل مقطوعه مما يسقطه عن الحجية حتى على تقدير تحقق الاجماع ، وقد تبين بما ذكرناه انه لا يشترط تقارن النية لاول الشهر او اول الفجر ، بل يكفي التقدم على الشهر ايضاً اذا امتد الداعي المحرك للمكلف الى الشهر .

والحاصل ان النية في العبادة ليست الا كغيرها من سائر الافعال

---

(١) سورة البقرة ، آية : ١٨٥ .

الشهـر جملة ويجدد النية لكل يوم ويقوي الاجتزاء بنية واحدة للشهر كله لكن لا يترك الاحتياط بتجديدها لك يـوم واما في غـير شهر رمضـان من الصوم المعين فلا بد من نيتـه لك يـوم اذا كان عليـه ايام كشهر او اقل او اكثر .

الاختيارية ، وانما يضاف في العبـادة قصد القـربة فقط ، ومما ذكرنـا يـظهر مـواقع النـظر في قول المصنف { ويقـوي الاجتزاء بنيـة واحدة للشهر كله } بل هو اجماعي على ما ذكره السيد والشيخ وغيرهما ، بل في الحـدائق نسبة وجـوب ذلك الى المشهـور ، لكن في كـلا الامـرين اجماع الجواز وشهرة الوجوب نظر .

{ لكن لا يتـرك الاحتياط بتجـديدهـا لكل يـوم } خـروجـاً من خلاف من لم يكتفـ بنية واحدة { واما في غير شهر رمضان من الصوم المعين فلا بـد من نيته لكـل يوم اذا كـان عليه ايـام كشهر او اقـل او اكثر } وكان عدم ذكره للواجب غير المعين وغير الواجب لاولوية لزوم التعـدد فيهما عن الـواجب المعين لكنـك قد عـرفت قـوة الكفـايـة في الجميع لوحدة الملاك وعدم دليل على الفرق والتفصيل .

(مسألة ـ ١٦) : يوم الشك في أنه من شعبان او رمضان يبني على أنه من شعبان فلا يجب صومه وإن صام ينويه

(مسألة ـ ١٦) : { يوم الشك في انه من شعبان او رمضان يبني على أنه من شعبان فلا يجب صومه وان صام ينويه } غير رمضان بلا خلاف ولا اشكال في جواز صومه وعدم وجوبه وكفاية نية غير رمضان على تقدير الصيام ، بل دعاوى الاجماع عليه مستفيضة .

ويدل عليه قبل الاجماع مستفيض الروايات ، كموثق سماعة قال : (قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) رجل صام يوماً ولا يدري امن شهر رمضان هو او من غيره فجاء قوم فشهدوا انه كان من شهر رمضان ، فقال : بعض الناس عندنا لا يعتد به ؟ فقال : بلى فقلت : انهم قالوا صمت وانت لا تدري امن شهر رمضان هذا ام من غيره فقال : بلى فاعتد به فانما هو شيء وفقك الله له ، انما يصام يوم الشك من شعبان ولا يصومه من شهر رمضان ، لانه قد نهى ان ينفرد الانسان بالصيام في يوم الشك ، وانما ينوي من الليلة انه يصوم من شعبان فان كان من شهر رمضان أجزأ عنه بتفضّل الله وبما قد وسّع على عباده ، ولولا ذلك لهلك الناس)[1]

وخبر الزهري المروي عن التهذيب ، عن علي بن الحسين (عليه السلام) (قال : سمعته يقول : يوم الشك امرنا

---

(١) الوسائل : ج/٧ ص ١٣ باب ٥ من وجوب الصوم ونيته ح/٤ .

بصيامه ونهينا عنه امرنا ان يصومه الانسان على انه من شعبان ونهينا ان يصومه على انه من شهر رمضان ، وهو لم ير الهلال)[١] .

وخبره الاخر ايضاً عن علي بن الحسين (عليه السلام) في خبر طويل ، (قال : وصوم يوم الشك امرنا به ونهينا عنه ، امرنا به ان نصومه مع صيام شعبان ، ونهينا عنه ان ينفرد الرجل بصيامه في اليوم الذي يشك فيه الناس . فقلت له : جعلت فداك فان لم يكن صام من شعبان شيئاً كيف يصنع ؟ قال ينوي ليلة الشك انه صام من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزأ عنه ، وان كان من شعبان لم يضره . فقلت : كيف يجزي صوم تطوع عن فريضه ؟ فقال : لو ان رجلاً صام يوماً من شهر رمضان تطوعاً وهو لا يعلم انه من شهر رمضان ثم علم بذلك لأجزأ عنه لان الفرض انما وقع على اليوم بعينه)[٢] .

وخبر سهل بن سعد (قال : سمعت الرضا (عليه السلام) يقول : الصوم للرؤية والفطر للرؤية وليس منا من صام قبل الرؤية للرؤية ، وافطر قبل الرؤية للرؤية . قال : قلت له : يابن رسول الله (صلى الله عليه وآله) فما ترى في صوم يوم الشك ؟ فقال : حدثني ابي عن جدي عن ابائه (عليهم السلام) ، قال : قال لي امير

(١) تهذيب الأحكام : ج/٤ ص ١٨٣ باب ٤٢ ح/١٢ .

(٢) الوسائل : ج/٧ ص ١٤ باب ٥ من وجوب الصوم ونيته ح/٨ .

المؤمنين (عليه السلام) : لان اصوم يوماً من شعبان احب إليّ من ان افطر يوماً من شهر رمضان)[١] .

والظاهر من هذا الخبر استحباب صوم يوم الشك لا بعنوان رمضان فما ورد في جملة من الاخبار مما ظاهره النهي محمول على الصيام بعنوان رمضان .

وصحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام)، (في الرجل يصوم الذي يشك فيه من رمضان فقال : عليه قضاؤه وان كان كذلك)[٢] .

وخبر هشام بن سالم عن أبي عبدالله (عليه السلام) انه (قال : في يوم الشك من صامه قضاه وان كان كذلك)[٣] يعني من صامه على انه من شهر رمضان بغير رؤية قضاه ، وان كان يوماً من شهر رمضان لان النية جاءت في صيامه على انه من شعبان ، ومن خالفها كان عليه القضاء ، هكذا رواه في التهذيب ، فالتفسير اما من الراوي او من الشيخ (رحمه الله) ظاهراً .

وخبر الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه (عليهم السلام)

---

(١) الوسائل : ج/٧ ص ١٨ باب ٦ من وجوب الصوم ونيته ح/٩ .
(٢) الوسائل : ج/٧ ص ١٦ باب ٦ من وجوب الصوم ونيته ح/١ .
(٣) الوسائل : ج/٧ ص ١٧ باب ٦ من وجوب الصوم ونيته ح/٥ .

(ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) نهى عن صيام ستة ايام : يوم الفطر ويوم الشك ويوم النحر وايام التشريق)[١] .

وخبر الاعشي (قال : قال ابو عبدالله (عليه السلام) : نهى رسول الله (صل الله عليه وآله) عن صوم ستة ايام العيدين وايام التشريق واليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان)[٢] .

وخبر عبدالكريم بن عمرو (قال : قلت لابي عبدالله (عليه السلام) اني جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم ، فقال : صمّ ، لا تصم في السفر ولا العيدين ولا ايام التشريق ولا اليوم الذي يشك فيه)[٣] . وفي بعض الروايات هكذا الذي يشك فيه من شهر رمضان .

وخبر ابي خالد الواسطي عن ابي جعفر (عليه السلام) (قال : من الحق في رمضان يوماً من غيره فليس بمؤمن بالله ولا بي)[٤] .

وخبر محمد بن الفضيل عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) (في اليوم الذي يشك ، الى ان قال : ولا يعجبني ان يتقدم احد بصيام يوم)[٥] .

---

(١) الوسائل : ج/٧ ص ٣٨٣ باب ١ من الصوم المحرم ح/٤ .
(٢) الوسائل : ج/٧ ص ١٦ باب ٦ من وجوب الصوم ونيته ح/٢ .
(٣) الوسائل : ج/٧ ص ٣٨٣ باب ١ من ابواب الصوم المحرم ح/٨ .
(٤) الوسائل : ج / ٧ ص ١٧ باب ٦ من أبواب وجوب الصوم ح/٦ .
(٥) الوسائل : ج/٧ص ١٧ باب ٦ من ابواب وجوب الصوم ح/٧ .

وعن الصدوق مرسلا ، (قال : كان امير المؤمنين (عليه السلام) يقول : لان افطر يوماً من شهر رمضان احّب إليَّ من ان اصوم يوماً من شعبان ازيده في شهر رمضان)[١] .

والرضوي : (اذا شككت في يوم لا تعلم انه من شهر رمضان ، او من شعبان فصم من شعبان ، فان كان منه لم يضرك ، وان كان من شهر رمضان جاز لك في رمضان)[٢] .

ثم ان الظاهر من النهي في هذه الاخبار عن الصيام بعنوان شهر رمضان البطلان اذا صام بهذا القصد خصوصاً ما دل على انه صام بهذا القصد ، فعليه قضاؤه وان وقع في شهر رمضان .

ومنه : يظهر انه لا وجه للمحكي عن المفيد ، والشيخ في الخلاف ، وابن الجنيد ، وابن أبي عقيل من القول بالصحة . وكانهم استندوا الى صحيحة معاوية بن وهب (قال : قلت لابي عبدالله (عليه السلام) الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان فيكون كذلك ؟ فقال : هو شيء وفق له)[٣] .

ومضمرة سماعة (قال : سألته عن اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان لا يدري اهو من شعبان او من رمضان فصامه من شهر

---

(١) الوسائل : ج/٧ص ١٧ باب ٦ من ابواب وجوب الصوم ح/٨ .

(٢) فقه الرضا : ص ٢٣ باب الصوم

(٣) الوسائل : ج/٧ ص ١٣ باب ٥ من ابواب وجوب الصوم ونيته ح/٥ .

رمضان؟ قال : هو يوم وفق له ولا قضاء عليه)[١] لكن هذه الرواية رواها في الكافي هكذا فصامه فكان من شهر رمضان .

وصحيحة سعيد : لاعرج (قال : قلت : لابي عبدالله (عليه السلام) اني صمت اليوم الذي يشك فيه فكان من شهر رمضان افأقضيه ؟ قال : لا هو يوم وفقت له)[٢] .

وخبر محمد بن حكيم (قال : سألت ابا الحسن (عليه السلام) عن اليوم الذي يشك فيه فان الناس يزعمون ان من صامه بمنزلة من افطر في شهر رمضان ؟ فقال : كذبوا ، ان كان من شهر رمضان فهو يوم وفق له وان كان من غيره فهو بمنزلة ما مضى من الايام)[٣] .

وخبر بشير النبال عن أبي عبدالله (عليه السلام) (قال : سألته عن صوم يوم الشك ؟ فقال : صمه فإن يك من شعبان كان تطوعاً وإن يك من شهر رمضان فيوم وفقت له)[٤] .

وخبر الكاهلي (قال : سألت ابا عبدالله (عليه السلام) ، عن اليوم الذي يشك فيه من شعبان ؟ قال لأن اصوم يوماً من شعبان احب اليّ من ان افطر يوماً من رمضان)[٥] .

---

(١) الوسائل : ج/٧ ص١٣ باب ٥ من ابواب وجوب الصوم ونيته ح/٦ .
(٢) الوسائل : ج/٧ ص ١٢ باب ٥ من ابواب وجوب الصوم ونيته ح/٢ .
(٣) الوسائل : ج/٧ ص ١٤ باب ٥ من ابواب وجوب الصوم ونيته ح/٧ .
(٤) الوسائل : ج/٧ ص ١٢ باب ٥ من ابواب وجوب الصوم ونيته ح/٣ .
(٥) الوسائل : ج/٧ ص ١٢ باب ٥ من ابواب وجوب الصوم ونيته ح/١ .

ومرسل الصدوق ، (قال : سئل امير المؤمنين (عليه السلام) عن اليوم المشكوك فيه ؟ فقال : لأن اصوم يوماً من شعبان احب إليّ من ان افطر يوماً من شهر رمضان)(١) .

وعن المفيد (رحمه الله) في المقنعة قال : روى ابو الصلت (عبد السلام) بن صالح الهروي (قال : حدثني علي بن موسى الرضا (عليه السلام) عن ابيه (عليه السلام) عن جده انه قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) من صام يوم الشك فراراً بدينه فكانما صام الف يوم من ايام الاخرة عن أزهر الا تشاكل ايام الدنيا)(٢) .

قال : وروى أبو خالد عن زيد بن علي بن الحسين (عليه السلام) (عن ابائه عن علي بن ابي طالب (عليه السلام) قال قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : صوموا سر الله : قالوا : يا رسول الله وما سرّ الله ؟ قال : يوم الشك)(٣) .

وعنه ايضاً في المقنعة (قال : ثبت عن الصادقين (عليهما السلام) : انه لو ان رجلاً تطوع شهراً وهو لا يعلم انه شهر رمضان ثم تبين له بعد صيامه انه كان شهر رمضان

---

(١) الوسائل : ج/٧ ص ١٤ باب ٥ من ابواب وجوب الصوم ونيته ح/٩ .
(٢) المقنعة : ص ٤٨ باب صيام يوم الشك سطر :١٧ .
(٣) المقنعة : ص ٤٨ باب فضل صيام يوم الشك سطر : ١٨ .

لاجزأه ذلك عن فرض الصيام)[١] .

وخبر خلاد عن أبي الحسن (عليه السلام) (قال : كنت جالساً عنده اخر يوم من شعبان ولم يكن هو صائماً فاتوه بمائدة فقال : أدن وكان ذلك بعد العصر قلت : له جعلت فداك صمت اليوم ؟ فقال لي ولم ؟ قلت : جاء عن أبي عبدالله (عليه السلام) في اليوم الذي يشك فيه انه قال : يوم وفق له قال : اليس تدرون انما ذلك اذا كان لا يعلم أهو من شعبان ام من شهر رمضان فصامه الرجل فكان من شهر رمضان ، كان يوماً وفق له : فاما وليس علة ولا شبهة فلا . فقلت : افطر الآن ؟ فقال : لا . فقلت : وكذلك في النوافل ليس لي أن افطر بعد الظهر ؟ قال : نعم)[٢] .

وخبر هارون بن خارجة ، قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : عدّ شعبان لتسعة وعشرين يوماً فان كانت مغيمة فاصبح صائماً ، وان كان مصحية وتبصرته ، ولم تر شيئاً فاصبح مفطراً)[٣] .

وخبر ربيع بن ولاد ، عن ابي عبدالله (عليه السلام) (قال : اذا رايت هلال شعبان فعّد تسعا وعشرين ليلة ، فان اصحت ولم تره

---

(١) المقنعة : ص ٤٨ باب النية للصيام السطر الأخير .

(٢) الوسائل : ج/٧ ص ١٥ باب ٥ من ابواب وجوب الصوم ونيته ح/١٣ .

(٣) الوسائل : ج/٧ ص ٢١٧ باب ١٦ من أحكام شهر رمضان ح/٤ .

فــلا تصم وان تغيمت فصم)[١] . ولا يخفي ان روايــات المشهــور حاكمة على هذه الروايات لان هذه الطائفة دلت على رجحـان الصيام وتلك الطائفة دلت على كون الصوم بعنوان رمضان محظورا ، فالجمع العرفي بينهما رجحان الصيام لا بعنوان رمضان .

امّـا مضمرة سمـاعة فقـد عرفت الأضـطراب فيها ، وان نسخـة الكـافي التي هي ادق واتقن لا تدل عـلى كون الصيـام بعنوان انـه من رمضــان ، وبعد هـذا كله لا حـاجـة الى ارتكـاب التـأويـل في هـذه الطائفة ، او حملها على التقية ، او القاء التعارض بين الطائفتين وحمل هذه الطائفة على محمل بعيد او الطرح لترجيح تلك الطائفـة بالشهـرة وما اشبه ، الى غيرها من الأمـور المذكـورة في المفصلات ، كـما أنه لا حاجة الى تضعيف هذه الطائفة بالاشكـال في السند مـرة وفي الدلالـة اخرى مما ذكر في المفصلات .

ثم انـه لا فرق في عـدم الاجزاء ، فيـما اذا نوى انـه من رمضان بين عدم الامارة ، وبين الأمارة غير المعتبرة ، كحساب النجوم والظن والشهادة غير المعتبرة ونحوها ، لأطلاق الادلة الدالة على عدم الأجزاء، كما ان الظاهر ان المعيار في ذلك الشـك الشخصي لا النوعي ، بمعنى انـه لو كان شاكا لانقطاعه عن الناس او خدشته في مستندهم ، وكان كل النـاس موقنـين انه من رمضـان ، لم يجـز ان يصـومـه من رمضـان ،

---

(١) الـوسـائـل : ج/٧ ص ٢١٦ بـاب ١٦ من احكام شهر رمضان ح/٢ .

ندباً او قضاءً او غيرهما

فاللازم اذا اراد صيامه أن ينويه { ندبا او قضاء او غيرهما } اما صيامه ندباً فلا اشكال فيه ، واما صيامه قضاءا او نذراً او نحوهما فربما اشكل فيه : بان ظاهر الادلة المتقدمة لزوم الاتيان به ندبا ، فالاتيان به لغيره موجب لبطلان كليهما اذا كان رمضانا واقعا .

اذ لا دليل على الاجزاء عن رمضان اذا نوى غير الندب ، هذا مضافا الى رواية عبد الكريم ، (إني جعلت على نفسي أن أصوم حتى يقوم القائم ، فقال : صم ولا تصم في السفر ولا العيدين ولا ايام التشريق ولا اليوم الذي يشك فيه)[1] ، ولذا ذهب المستند الى عدم جواز صيامه بعنوان النذر ، وان اجاز صومه بسائر العنوانين كالكفارة ونحوها ، لكن المشهور المحكي عن العلامة والشهيدين وغيرهم الصحة مطلقا .

لاطلاق الادلة الدالة على صحة كل صوم في كل وقت ، الا ما خرج كالعيدين ونحوه ، وما في هذه الروايات من الصوم ندبا لا يراد به الحصر الحقيقي ، بمعنى عدم صحة صوم آخر ، بل الحصر اضافي بالنسبة الى صيام رمضان كما لا يخفى ، اما بالنسبة الى صوم النذر الذي نهى عنه خبر عبدالكريم ، فيمكن دعوى كون النهي للتنزه . مثل النهي عن مطلق الصوم في جملة من اخبار الطائفة الاولى فلا يدل على التحريم والبطلان فتأمل .

---

(١) الوسائل : ج/٧ ص ٣٨٣ باب ١ من الصوم المحرم ح/٨ .

ولو بان بعد ذلك انه من رمضان أجزأعنه ووجب عليه تجديد النيـة إن بان في اثنـاء النهار ولـو كان بعد الزوال .

{ ولو بان بعـد ذلك انـه من رمضان } او لم يـظهر لكنـه كان في الواقع من رمضان { اجـزأ عنه } ان كانت النية بنحو التقييـد ، بان نـوى انه لا يصـوم رمضان ، بـل التقييد هـو الظاهـر من الأخبـار ، والظاهر أن الحكم بالاجزاء تعبدي ، للنص ، والاجماع ، لا انـه على القاعدة ، بتقريب أن الواجب الصيام في هذا الظرف وقد فعـل ، كما مال اليه بعض ، اذ لا وجه للصحة مع نية الخلاف كما تقـدم تفصيل الكلام حول ذلك .

وربما اشكل في ما لو نوى غير النـدب ثم بان انـه من رمضان في وقوعه عن رمضان لانه لم ينوه وفي وقوعه عن المنوي لان الـزمان غـير قـابل لغـير رمضان ، واشكـل اخر في وقـوع رمضـان . واجـزأه عن المنوي ، اذ لم ينو رمضان حتى يجزأه، ولا دليل عـلى عدم صحـة غير رمضان في رمضان مطلقاً ، حتى في مثل يوم الشك .

لكن كلا الاشكالين بمعزل عن المستفاد من الادلة ، اذ قد عرفت اطلاق ما دل على أنه لو صامه وقع عن رمضان ، ومنه : يعـرف وجه النظر فيما ذكره المستند وغيره فراجع .

{ ووجب عليـه تجديـد النية } وأنـه من رمضان . { إن بـان في اثنـاء النهار ولـو كان بعـد الزوال } وذلـك للقاعـدة الكلية الحـاكمة باحتياج العبادة الى النية خـرج منها صـورة الجهل المستمـر في المقام ،

ولو صامه بنية أنه من رمضان لم يصح ، وان صادف الواقع .

ويبقى الباقي تحت الكلية ، فما ذكره الجواهر من عدم وجوب التجديد لاطلاق الادلة بالكفاية لا وجه له ، اذ لا إطلاق في الأدلة .

كما أن احتمال التفصيل بين قبل الظهر بوجوب التجديد وبين بعد الظهر بالعدم لأنه ليس وقتا للنية في الواجب المعين لا وجه له ، اذ الكلية المتقدمة هي المرجع في المقام ، ولو لم يجدد النية غفلة او جهلا صح ، لما تقدم في مسألة ترك النية ، واما لو لم يجدد عمداً فالظاهر البطلان والتعليل في رواية الزهري كتوجيه الفقيه الهمداني كلاهما لا يفتيان بالصحة .

{ ولو صامه بنية أنه من رمضان لم يصح ، وان صادف الواقع }

بل ولو تبين في اثناء النهار لاطلاق الادلة ، وخصوص ما دل على لزوم القضاء ، كما تقدم تفصيل الكلام في ذلك .

نعم لو كان ذلك جهل بالحكم او بالموضوع : بان لم يعلم ابطل هذه النية ، لو لم يعلم انه يوم الشك كان الاقوى الصحة .

اما في الجهل بالحكم ، فلما تقدم من ادلة عدم اعتبار النية في صورة الجهل بالمناط .

واما في الجهل بالموضوع ، فلما عرفت من ان المعيار الشك الشخصي فراجع .

ثم لو بدلت حالته شكا وتيقنا ، فالظاهر ان لكل حال حكمه

فيبدّل النية حسب تبدل الحالة النفسية ، ولـو انتقل من مكـان الشك كافق شكّ فيه الهلال الى مكـان التيقن بالهـلال ، او التيقن بعدمـه ، تبع الافق في التبدل ، وهكذا العكس ، فلو كان في افق علم بالهلال وصـام بنية رمضـان ، ثم انتقـل الى افق علم بعـدم الهـلال نقله الى واجب آخر ان وقت النية او الى الندب ، ولو انتقل الى افق شك فيـه في الهـلال عدل الى واجب آخـر ان بقي الـوقت ، والا الى النـدب ، وهكـذا في سائـر الصـور التسع المتصـورة من ضـرب صـور اليقـين بـالهلال ، واليقـين بالعـدم ، والشك في المحـل المنتقل عنـه في مثلها بالنسبة الى المحل المنتقل اليه .

لكن لا يخفى لزوم مراعـاة سائـر القواعـد من امتداد وقت النيـة وعدم الأفطار وما اشبه .

(**مسألة ـ ١٧**) : صوم يوم الشك يتصور على وجوه :
الاول : ان يصوم على أنه من شعبان وهذا لا اشكال فيه سواء نواه ندباً او بنية ما عليه من القضاء او النذر او نحو ذلك ولو انكشف بعد ذلك أنه كان من رمضان اجزأ عنه وحسب كذلك .

(**مسألة ـ ١٧**) : { صوم يوم الشك يتصور على وجوه } :

{ **الاول** : ان يصوم على أنه من شعبان وهذا لا اشكال فيه } فتوى ونصا كما سبق { سواء نواه ندباً او بنية ما عليه من القضاء او النذر او نحو ذلك } وقد عرفت ان الاشكال في نية النذر وما اشبه لا موقع له { ولو انكشف بعد ذلك انه كان } من شعبان اجزأ عما نوى ، وان انكشف انه كان { من رمضان اجزأ عنه وحسب كذلك } ولو لم ينكشف احد الامرين بان بقي الشك او ما اشبه الشك كالظن غير المعتبر كان محسوباً من شعبان ظاهراً فيجزي عما نوى .

ولو علم الوصي او الوارث مثلا بانه كان من رمضان وكان صامه الميت بنية النذر ، او القضاء او ما اشبه وجب عليه القضاء عما في ذمة الميت ، لان الحكم منوط بالواقع ، وانما الظاهر موجب للتنجيز والاعذار كما لا يخفى .

ثم انه قد تقدم انه لو كان الانكشاف في اثناء النهار ، وجب العدول بالنية فلو لم يعدل كان كما سبق في مسألة نية الخلاف عمدا ، او غفلة ، او جهلا ، او نسياناً .

الثاني : ان يصومه بنية أنه من رمضان ، والأقوى بطلانه وان صادف الواقع .

{ الثاني : أن يصومه بنية أنه من رمضان ، والأقوى بطلانه وان صادف الواقع } لما سبق من الدليل الخاص الذي به يخرج عن مقتضى القاعدة الاولية من الحكم بالصحة لمطابقة المأتي به للمأمور به .

ولا يستشكل على ذلك بأنه كيف يمكن الحكم بالبطلان مع انه رمضان واقعاً ، والرمضان حكمه الصيام ، لوضوح لزوم التخصيص في كلية وجوب الصيام في الرمضان بهذه الادلة الخاصة ، فالحكم في المقام معلق على الظاهر .

ثم انه لو نوى صيام رمضان ، ثم عدل عنه الى نية توجب الصحة قبل الظهر في الواجب او بعد الظهر في المندوب مثلا فهل يحكم بالصحة ان صادف الرمضان لغرض انه اتى بالصوم الواجب والمندوب ، ولا دليل على ابطال مثل نية رمضان فيها اذا اتى بنية صحيحة ، فحالة حال ما اذا نوى في يوم من رجب انه يصوم لرمضان ثم عدل بنيته الى الواجب او المستحب ، فان نيته الاولى لغو ، فيكون حاله كمن لم ينو اصلا ، حيث يصح منه ان ينوي حين لم يأت بالمفطرات او يحكم بالبطلان ، لما دل على ابطال مثل هذه النية ، فيكون حاله حال الاتيان بالمفطر احتمالان وان كان الأقرب الاول ، اذ الظاهر من ادلة الابطال استمرار النية .

الثالث : أن يصومـه على أنـه إن كان من شعبـان كان ندباً او قضاءً مثلاً وإن كـانِ من رمضان كـان واجباً والأقـوى بطلانه ايضاً .

اما اذا جاء مصحح للصيام ، فاطلاقـات ادلة صحـة الصوم اذا نوى قبل الظهر في الـواجب ، وحتى بعد الـظهر اذا نـوى في المندوب شاملة للمقام .

ثم انه لو نوى صوم رمضان ولم يتبين الى اخـر عمره ان كـان من رمضـان لم يكن عليـه شيء ، اذ لم يتنجـز التكليف في حقـه ، وهــل هنـاك عقاب عـلى هذه النيـة لظاهـر النهي ، اولا لأن المنهي في امثال المقـام يحمـل عـلى الحكم الـوضعي فـان الاوامـر والنـــواهي المتعلقـة بالمركبات تدل على الوضع ، كما هو المشهور احتمـالان : وان كان لا يبعد الأول .

{ **الثالث** : أن يصومه على أنـه ان كان من شعبـان كان نـدبا او قضاءا مثلا وان كان من رمضان كان واجبا والأقوى } صحته كما عن الخلاف ، والمبسوط ، والـوسيلة ، والمختلف ، والدروس وغيـرهـم ، وغير واحد من المتـأخرين ، وذلـك لقصور ادلـة البطلان عن شمـول المقام ، اذ الظاهر منها ان ينوي كونه من رمضان لا ان ينـوي الواقـع رمضانا او غـير رمضان ، بـل لعل بعض الأدلـة شاملة لـه : كحسن بشير النبال عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، (سألتـه عن صوم يـوم الشك ؟ فقال : صمه فان يك من شعبان كان تطوعـا ، وان يك من

شهر رمضان فيوم وفقت له)[1] ، فان الظاهر عرفا من هذا الخبر كفاية الترديد في النية ، وتلك الاخبار ظاهرها الجزم بكونه من رمضان ، خلافا للمصنف تبعا للشيخ في جملة كتبه ، والحلّي والمحقق وصاحب المدارك ، وكثير من المتأخرين ، حيث جزموا بالبطلان ، واستدل لذلك بوجوه :

الاول : شمول الروايات المانعة له ، اذا انها تعين قصد شعبان ، فإذا قصد غيره ولو بنحو الترديد كان خارجا عن مفاد تلك النصوص .

وفيه : انك قد عرفت أن الحصر أضافي فالمراد منها عدم نية شهر رمضان جزماً فلا تشمل المقام .

الثاني : انه تشريع محرم ، اذ لا يعلم انه شهر رمضان ، فكيف ينويه ولو مردداً .

وفيه ان التشريع عبارة عن الادخال في الدين ، وهذا ليس من ذلك بل أنه اطاعة محصنة وامتثال مجرد كما لا يخفي .

الثالث : ما عن التذكرة من أنه لم ينوا احد السببين والنية فاصلة بين الوجهين .

وفيه : انه نوى الواقع على كل تقدير ، فلا محذور في تبين كونه

---

(١) الوسائل : ج/٧ ص ١٢ باب ٥ من أبواب وجوب الصوم ونيته ح/٣ .

الرابع : ان يصومه بنية القربة المطلقة بقصد ما في الذمة وكان في ذهنه أنه إما من رمضان او غيره

شعبانا او رمضانا من حيث الاخلال بالنية .

الرابع : ما عن الشيخ المرتضى (رحمه الله) من ان النية التي حقيقتها استحضار حقيقة الفعل المأمور به لم تقع ، لأن الشخص لا يعرف ان الذي يأتي به اي قسم من أقسام الصوم .

وفيه : انه لا دليل على لزوم التعيين تفصيلاً حتى في مختلف الحقيقة فهل يقول الشيخ بأنه لو كان عليه صلاة ركعتين اما نافلة او فريضة ، ثم نوى المكلف به ، واقعاً لم يقع المأتي به عن احدهما . وعليه فالقول { بطلانه أيضاً } محل منع .

{ **الرابع** : ان يصومه بنية القربة المطلقة } بلا التفات الى انه رمضان او شعبان او غيرهما ، كالذي يصوم الدهر مثلا ، ولم يعرف الشهور اطلاقاً ، والأقوى الصحة أيضاً ، لأنه لم يقصد الرمضان ، وقد عرفت ان ظاهر النصوص البطلان في صورة قصد رمضان دون ما سواه .

الخامس : ان يصومه بقصد مطلق القربة { بقصد ما في الذمة وكان في ذهنه انه أما من رمضان او غيره } ويتصور هذا القسم فيما اذا لم يعلم بالشهر لكنه لاح في ذهنه انه في الواقع، اما رمضان او غيره ، وانما تكلفنا هذه الصورة ليحصل الفرق بين ثالث المصنف ورابعه ، اذ بدون هذا التكلف لا يمكن الفرق للتلازم بين العلم بيوم

بـأن يكون الترديد في المنوي لا في نيته فالأقوى صحته وان كان الاحـوط خلافه .

الشك ، وبين وحدة صورة الترديد .

فان من كان في ذهنـه انه امـا من شعبان او من رمضـان ، لا بد وان يقع هذا الترديد في متعلق نيته ، فليس للمسألة صورتـان ، واما مـا يظهـر من المصنف من الفرق بـين الصـورتـين ، حيث قيـد هـذه الصورة بقوله { بأن يكون الترديد في المنوي لا في نيته } .

ففيه : ما اشكل عليه المستمسـك بقولـه : [الترديـد في النية في مقـابل الجـزم بها ، وليس هنـا كذلـك للجزم بنيـة الصـوم عـلى كـل تقدير][1] .

نعم لو نوى صومه من رمضان ان كان كذلك ولم ينـو صومـه من شعبان كان ترديداً في النية ، انتهى .

وكيف كان { فالأقوى صحته وان كان الاحوط خلافه } لاطلاق فتوى جماعة بالبطلان حتى في هذه الصورة .

---

(١) المستمســك : ج/٨ ص ٢٠٦ .

(**مسألة ـ ١٨**) : لو اصبح يوم الشك بنيـة الافطار ثم بـان له انـه من الشهر فـان تناول المفـطر وجب عليه القضاء وامسك بقية النهار وجوباً تأدبـا وكذا لـو لم يتناولـه ولكن كان بعد الزوال

(**مسألة ـ ١٨**) : لو أصبح يوم الشك بنية الإفطار ثم بان له أنـه من الشهر فإن تناول المفطر وجب عليه القضاء } لاطلاق ادلة القضاء لمن تناول المفطر سواء كان عن جهل بالمـوضوع وانـه شهر رمضـان او عن جهل بالحكم بان لم يعلم أن تناول المفطر موجب للقضاء .

نعم في مثل النسيان ومن جهل الشهور وما اشبه دلّ الدليل عـلى عدم القضاء ، ولذا لا اشكال في وجوب القضاء ولا خلاف .

نعم لو كان التناول نسيانـاً لم يستبعد عـدم وجوب القضـاء لأدلة عدم ضرر النسيـان فتأمـل { وامسك بقيـة النهار وجـوباً تـأدباً } بـلا اشكـال ولا خلاف بـل دعوى الاجمـاع عليه مستفيض ، ويـدل عليه اطلاقات ما دّل على وجوب الامساك عن المفطرات في شهر رمضان ، فأنها شاملة لغير ذوي الأعذار سواء افطر ام لا ؟ وسواء كان الافـطار عمداً او سهواً او جهلاً او غفلة كل ذلك بالموضوع او الحكم ، ويؤيد الاطلاقات مـا تقدم من النبـوي حيث أمر (صـلى الله عليه وآلـه) ، بأن من اكل فليمسك . وسيأتي في باب الكفارة الكلام حول أنـه هل يوجب الافطار بعد الافطار الكفارة ام لا ؟

{ وكذا لو لم يتناوله ولكن كان بعد الزوال } على المعـروف ، كما

وإن كان قبل الزوال ولم يتناول المفطر جدد النية واجزأ عنه .

في الجواهر ، ومنتهى المقاصد ، خلافاً لابن الجنيد ، وبعض المتأخرين ، حيث اكتفوا بالنية بعد الزوال .

استدل للقول الاول : باطلاق النبوي "لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل" خرج منه ما لو نوى قبل الزوال وبقي الباقي . وباصالة اشتراط العبادة بالنية .

واستدل للقول الثاني : بالنبوي المتقدم "من لم يأكل فليصم" ، وبانه مأمور بالامساك وليس الامساك الا الصوم الا فيما خرج بالدليل ، وبحديث "رفع ما لا يعلمون" ، فإنه كما يرفع التكليف من أصله يرفع خصوصيات التكليف ، وبما دل على كفاية النية بعد الزوال في قضاء رمضان ، بعد كون الظاهر وحدة الاصل والقضاء الا فيما خرج ، خصوصاً بعد ما دّل الدليل ، على ان الله سبحانه ، انما يريد شهراً من الصيام في السنة وان كونه في شهر رمضان من باب تعدد المطلوب ، وبان القضاء خلاف الاصل وليس عليه في المقام دليل .

والأنصاف، ان الفتوى بوجوب القضاء مشكلة وبالعدم اشكل فالاحتياط لا ينبغي تركه { وان كان قبل الزوال ولم يتناول المفطر جدد النية واجزأ عنه } بلا اشكال ولا خلاف كما تقدم في المسألة الثانية عشرة ، واستدل له بالمروي في قصة الاعرابي ، "من لم يأكل فليصم" ، وبحديث الرفع ، وباصالة عدم اشتراط النية قبل ذلك فيشمله ، بعد تخصيص النبوي الدال على تبييت النية بمن كان عالماً

للأنصراف او ما اشبه ، وبما عن المعتبر من انه كالنفـل حيث لم يثبت في الذمة ، ويمّتد وقت النفل الى الـظهر قـطعاً ، وبمـا عن المدارك من فحوى ما دل عـلى الانعقاد في المـريض والمسافـر اذا زال عذرهما قبل الزوال ، وبما دل عـلى جواز النيـة في القضاء الى مـا قبل الـظهر بعـد كـون القضاء كـالاصل في الخصـوصيـات ، الا مـا خـرج ، الى غـير ذلك .

وانت خبير بان غالب هذه الادلة تأتي في النيـة بعد الـظهر ايضـاً فالفرق بينهما مشكل ولا اجمـاع في المسألـة بل قـد عرفت ان صـاحب الجواهر نسبـه الى المعروف وتبعـه في دعوى المعـروفية منتهى المقـاصد ومثله لا يوجب فرقاً .

(مسألة ـ ١٩) : لو صام يوم الشك بنية أنه من شعبان ندباً او قضاءً او نحوهما ثم تناول المفطر نسياناً وتبين بعده أنه من رمضان اجزأ عنه ايضاً ولا يضره تناول المفطر نسياناً كما لو يتبين وكما لو تناول المفطر نسياناً بعد التبين .

(مسألة ـ ١٩) : { لو صام يوم الشك بنية أنه من شعبان ندباً او قضاءا او نحوهما ثم تناول المفطر نسياناً وتبين بعده أنه من رمضان اجزأ عنه ايضاً } لأطلاق ادلة عدم ضرر تناول المفطر نسياناً كما سيأتي { ولا يضره تناول المفطر نسياناً كما لو لم يتبين } انه من رمضان حيث لم يكن يضره التناول النسياني { وكما لو تناول المفطر نسياناً بعد التبين } بل في معلوم الرمضانية كل ذلك للاطلاقات الاتية .

(مسألة ـ ٢٠) : لو صام بنية شعبان ثم افسد صومه برياء ونحوه لم يجزه عن رمضان وإن تبين له كونه منه قبل الزوال .

(مسألة ـ ٢٠) : { لو صام بنية شعبان ثم افسد صومه برياء ونحوه } من سمعة وعجب مما يخرج الزمان عن صلاحية الصوم اطلاقاً . { لم يجزه عن رمضان وان تبين له كونه منه } اي كون يوم الشك من رمضان { قبل الزوال } ونوى الصيام لرمضان ، وذلك لما تقدم في المسألة الثانية عشرة ، من اسقاط الرياء للزمان عن صلاحية الصوم ، ولكنك قد عرفت ما فيه فالظاهر عدم البطلان اذا تبين ونوى لاطلاق الادلة الدالة على الكفاية .

(مسألة ـ ٢١) : اذا صام يوم الشك بنية شعبان ثم نوى الإفطار وتبين كونه من رمضان قبل الزوال قبل ان يفطر فنوى صح صومه .

وأما إن نوى الإفطار في يوم من شهر رمضان عصياناً ثم تاب فجدد النية قبل الزوال لم ينعقد صومه

(مسألة ـ ٢١) : { اذا صام يوم الشك بنية شعبان ثم نوى الافطار وتبين كونه من رمضان قبل الزوال } او بعده على احتمال تساوي النية قبل الزّوال وبعده كما تقدم { قبل ان يفطر فنوى } صيام رمضان { صح صومه } لانه ليس باسوأ ممن لم ينو الصوم اصلاً ، فان اطلاق ادلة كفاية النية بعد التبين شامل لفروض المسألة كما يشمل ما لو لم ينو اصلاً .

{ وأما إن نوى الافطار في يوم من شهر رمضان عصياناً ثم تاب فجدد النية قبل الزوال لم ينعقد صومه } لأبطال النية ، بنية القطع والقاطع كما سيأتي ، وكما تقدم بعض الكلام حوله ، لكن مع ذلك فقد اختلفوا في هذه المسألة .

فالمعروف عن مذهب الاصحاب ـ كما عن المدارك وظاهر كلام جملة منهم ـ الاتفاق عليه ، كما عن الحدائق وهو الذي اختاره المصنف تبعاً لغير واحد من المتأخرين البطلان ، خلافاً للاسكافي والسيد والنافع والشرائع وغيرها ، فاختاروا الصحة وحيث ان المسألة من فروع مسألة نية القطع والقاطع الآتية نرجيء الكلام الى هناك .

وكذا لو صام يوم الشك بقصدواجب معين ،ثم نوى الأفطار عصياناً ثم تاب فجدد النية بعد تبين كونه من رمضان قبل الزوال .

{ وكذا لو صام يوم الشك بقصد واجب معين ، ثم نوى الافطار عصياناً ثم تاب فجدد النية بعد تبين كونه من رمضان قبل الزوال } لأن نية القطع يوجب فساد الصوم في الواجب المعين ، فيخرج الزمان عن صلاحية وقوع الصوم فيه ، لكن الأقوى تبعاً لغير واحد الصحة ، لأطلاق ادلة تجديد النية . بعد تبين كونه من رمضان ، ولا دليل على ان نية الخلاف في يوم رمضان اذا جهله وصامه بقصد غيره ، يسقط الزمان عن صلاحية الصوم .

(مسألة ـ ٢٢) : لو نوى القطع او القاطع في الصوم الواجب المعين بطل صومه

(مسألة ـ ٢٢) : { لو نوى القطع } بمعنى نية رفع اليد عما تلبس به من الصوم { او القاطع } بان نوى فعل احد المفطرات { في الصوم الواجب المعين } كشهر رمضان والنذر المعين وما اشبه { بطل صومه } كما ذهب اليه ابو الصلاح ، والارشاد ، وفخر الدين في شرحه ، والايضاح والمسالك ، وحاشية القواعد للشهيد الثاني ، والدروس ، والبيان ، والسيد في المسألة القديمة ، كما حكي عنهم ، واختاره الحدائق ، والمستند ، وجماعة من المتأخرين ، وقال آخرون بالصحة ، وعدم بطلان الصوم بذلك ، منهم السيد ، والشيخ في المبسوط ، والخلاف ، والمحقق في الشرائع ، والعلامة في جملة من كتبه وغيرهم .

بل في المدارك والحدائق والمستند وغيرها نسبة هذا القول الى المشهور ، وفي الذخيرة نسبته الى الاكثر كما في الجواهر ، وهذا هو الاقرب ، لانه لم يدل على وجوب امتداد النية في كل جزء جزء من الصوم وكونه عبادة لا يلازم ذلك ، اذ عبادية الصوم بمعنى احتياجه الى النية والقربة في الجملة ، ولا يستفاد من النبوي : (لا صيام لمن لا يبيت الصيام من الليل)[1] . وما دّل على النية قبل الظهر او بعده

(١) مستدرك الوسائل : ج/١ ص ٥٥٧ باب ٢ من وجوب الصوم ح/١

في الموارد المختلفة التي تقدم جملة منها اكثر من ذلك ، فحال الصوم حال الاحرام الذي يكون مقومه نية في الابتداء وعدم الاتيان بالمفطر هنا والمحرمات هناك ، والا وجب القضاء والكفارة هنا ، والكفارة هناك .

والحاصل : ان ادلة النية هي الروايات والاجماع والمغروسية في اذهان المتشرعة ، واي منها لا يدل على وجوب الاستمرار حتى يضر مثل نية القطع والقاطع .

اذ الروايات انما دلت على النية في الجملة كما عرفت ، ولا اجماع في المقام ، كيف والمشهور ذهبوا الى عدم الاعتبار ، والمغروسية ان قصد بها في أذهان المقلدين لمن يفتي بالبطلان فلا حجية فيه ، وان اريد بها في الجملة ، فلا دلالة لها على الاستمرار ، هذا هو الذي يمكن الاعتماد عليه لهذا القول .

وقد استدل لذلك بامور أُخر: مثل ان الصوم اذا انعقد بألنية لا يبطله الا المفطرات المذكورة ، كما عن السيد المرتضى ، وانه يكون العزم على الأكل كألاكل نفسه ، وليس في الشريعة وحدة حكم العزم ونفس المعزوم عليه ، فهل العزم على الصلاة كالصلاة نفسها ، كما عن السيد ايضاً ، وانه لو كان العزم مفسداً لذكره الاصحاب في عداد المفطرات ، فعدم الذكر دليل العدم كما عن السيد ايضاً ، وان النية شرط في انعقاد الصوم فلا يبطل بعدما حصل ، كما عن الشيخ

الطوسي ، وبالأدلة الدالة على حصر المفطرات في أمور معذكورة في الاحاديث ، فلو كانت نية القطع والقاطع من المفطرات لم يكن وجه لعدم ذكرها ، وباستصحاب صحة الصوم بعد عزم القطع والقاطع .

وبكثرة عزم الصائمين على الافطار ، فلو كان موجباً للبطلان لذكر في الروايات فعدم الذكر دليل العدم ، وبأنه لو كان قصد المفطر مفطراً انحصر المفطرات فيه ، اذ كل من يأتي بالمفطر مسبوق بالعزم على المفطر فلا وجه لعد المفطرات عشرة ، وبأصالة عدم الأفطار بهذه النية ، وهذا غير استصحاب الصحة كما لا يخفى ، وبظاهر قوله سبحانه : ﴿ **كلوا واشربوا حتى يتبين** ﴾ حيث منع الاكل والشرب بعد التبين ولم يمنع العزم مع وجوده فيما سبق .

اقول : قد عرفت ان عمدة الدليل لعدم البطلان ما ذكرناه اولاً ؟ اما هذه الأمور العشرة فبعضها مخدوش وبعضها يصلح مؤيداً ، وبعضها يرجع الى ما ذكرناه .

وكيف كان فقد تبين عدم ابطال قصد القطع والقاطع ، ولم يبق مجال لما استدل به القائلون بالبطلان من أن الصوم كله عبادة يحتاج إلى النية والقربة في كل جزء جزء ، فإذا لم ينو في جزء بقصد القطع والقاطع لم يحصل الصوم في ذلك الجزء فلا يكون الصوم المأمور به ، لان اجزاءه ارتباطي كما لا يخفى ، وحيث قد عرفت عدم البطلان بنية القطع والقاطع تعرف عدم كون مثل هذه النية حراماً تكليفاً .

سواء نـواهما من حينـه او فيما يـأتي

نعم على القول بالابطال ينبغي القول بذلك لانه ترك للواجب ، ولذا قال المستند : [لا شك في كونه حراماً لكـونه عـزماً عـلى الحرام واتباعاً للهوى][١] .

لكن فيه : ان العزم على الحرام يـوجب التجري لا اكـثر فمن لم يقل بحرمة التجري ينبغي ان لا يقول بالحرمة في هذا المقام من هـذه الجهة ، فالاولى التعليل بما ذكرنا لا بما ذكره .

ثم ان القائل بابطال نية القطع او القاطع لا بد وان يقيد ذلك بما اذا علم بالموضوع والحكم ، اي كونه شهر رمضان وان الشيء الفلاني مفطر ، والا فلا تكون النية منافية للصوم كما لا يخفى .

وحيث قد عرفت عدم البطلان بمثل هذه النية لم يلزم تجديد النية بعد ذلك . لكن جماعة من القـائلين بعدم المبـطلية ، قـالوا : بلزوم تجديد النية للصيام بعد نية القطع والقاطع ، ثم ان القائلين بالبطلان اختلفـوا فمنهم على الابـطال مطلقـا { سواء نـواهما من حينـه } كأن ينوي رفع اليد من الصوم الآن او ينـوي الأكل الآن { او فيـما يأتي } كأن ينوي رفع اليد عن الصوم عصراً او الاكـل عصراً ، مثـلاً وذلك لأنـه حينئذ لا ينـوي الصوم الـذي امر الله بـه اذ لا صوم الى العصر فقط .

ومنهم على الابطال فيما اذا نواهمـا من حينه فقط ، فـلا يبطل اذا

---

(١) المستند : ج/٢ ص ١٠٤ سطر ١٤ .

وكذا لو تردد .

نعم لـو كان تـردده من جهة الشـك في بطلان صـومـه وعدمه لعروض عارض لم يبطل وإن استمر ذلك الى أن يسأل

نواهما فيما أتى الى نية القطع بعدا لا ينافي النية فعلاً ، فهو ناوٍ الآن ثم اذا جـاء العصر كان المفـروض انـه لا ينـوي القـطع والقـاطـع حـين العصر ، وأنما نواهمـا قبل الـظهر فـالصوم كـان مع النيـة من اوله الى أخره ، الانصاف انه لو قلنا بالبطلان لزم عدم الفرق ، لما عرفت من ان نيتهـما فيما يـأتي تلازم عـدم نية الصـوم المشروع ، وذلـك يـوجب البطلان .

{ وكذا } يأتي القولان بالبطلان والصحة فيما { لو تـردد } في انه هل يأتي بالقطع او القاطع ، الان او فيـما بعد او لا يـأتي ؟ اذا التردد يوجب عدم الجزم بالنية .

{ نعم لـو كان تـردده من جهة الشـك في بطلان صـومه وعـدمه لعروض عارض} كما لو أكل نسياناً ثم تردد هـل بطل صـومه أم لا ؟ { لم يبطل وإن استمر ذلـك الى أن يسأل} لأن التـردد المذكـور راجع إلى نية الصوم عـلى تقديـر صحته ، وهـو كاف في نيـة العبادة كـما في الصوم الإحتياطي هكـذا في [المستمسك][1] لكن ينبغي تقييـد ذلك بمـا اذا لم يستتبع التـردد في النية والإلـزام البـطلان ، كـما في جملة من

---

(١) المستمسك : ج/٨ ص ٢٠٩ .

ولا فرق في البطلان بنية القطع او القاطع او التردد بين أن يرجع الى نية الصوم قبل الزوال أم لا ؟

وأما في غير الواجب المعين فيصح لو رجع قبل الزوال .

الحواشي : كالخونساري والبروجردي وغيرهما { ولا فرق في البطلان بنية القطع أو القاطع أو التردد بين أن يرجع إلى نية الصوم قبل الزوال أم لا ؟ } إذ النية معتبرة من أول الفجر إلى الغروب في الواجب المعين ، كما عرفت فلا مجال لأن يقال يستفاد من أدلة صحة النية قبل الزوال لذوي الأعذار كالمسافر إذا حضر ونحوه أن اللازم النية قبل الزوال ، فإذا حصلت تم الصوم .

{ واما في غير الواجب المعين فيصح لو رجع قبل الزوال} لصحة النية فيه قبل الزوال وقد حصل ، وكان عليه ان يذكر الصحة بالرجوع الى قبل الغروب في المندوب كما عرفت سابقاً .

(مسألة ـ ٢٣) : لا يجب معرفة كـون الصوم هـو ترك المفطرات مع النية او كف النفس عنها معها .

(مسألة ـ ٢٣) : { لا يجب معرفة كون الصوم هو ترك المفطرات مـع النية او كف النفس عنهـا معها } لأنـه بقصده الصـوم المكلف به ات بما هو المطلوب واقعاً وقد سبق انه لا يشترط التفصيل في النية فلا وجه للمعرفة التفصيلية .

(**مسألة ـ ٢٤**) : لا يجوز العدول من صوم الى صوم واجبين كانا أو مستحبين أو مختلفين وتجديد نية رمضان إذا صام يوم الشك بنية شعبان ليس من باب العدول بل من جهة أن وقتها موسّع لغير العالم به إلى الزوال .

(**مسألة ـ ٢٤**) : { لا يجوز العدول من صوم الى صوم واجبين كانا او مستحبين او مختلفين } سواء كان من الواجب الى المستحب او العكس ، وذلك لأن العدول على خلاف الاصل فلا يثبت الا بدليل وهو مفقود في المقام .

الا في ما لو صام يوم الشك ثم تبين انه من رمضان ، حيث عرفت لزوم العدول ولا يفرق في ذلك بين قبل الزوال وبعده فما ذكره المصنف بقوله { وتجديد نية رمضان اذا صام يوم الشك بنية شعبان ليس من باب العدول بل من جهة أن وقتها موسّع لغير العالم به الى الزوال } لا يخفى ما فيه .

نعم الامتداد الى قبل الزوال فيما اذا لم ينو الصوم اصلاً على اشكال فيه ايضاً ، تقدم بيانه .

ثم ان ما ذكره المصنف لا يستقيم على مبناه من ابطال قصد القطع والقاطع بل اللازم ان يقال انه يجوز العدول من المستحب الى المستحب وإلى الواجب فيما تصح النية ، اذ معنى العدول رفع اليد عن النية السابقة ، فيكون كغير الصائم ، فحيث تجوز له النية كالمستحب الى قبل الغروب والواجب الى قبل الزوال ، جاز له العدول وصح

المعدول اليه دون المعدول عنه ، ويجوز العدول من الواجب غير المعين الى مثله ، والى المستحب قبل الزوال ، ويجوز العدول من الواجب المعين الى غير المعين والى المستحب قبل الزوال ، لانه بالعدول قصد القطع وتصح النية قبل الزوال للواجب غير المعين وللمستحب .

وحيث قد عرفت المناط في صحة النية ، تعرف سائر فروض العدول التي يبلغ جميعها ثمانية عشرة حاصلة من ضرب الواجب المعين وغير المعين والمستحب في مثلها ، وضرب المجموع وهي تسعة في صورتي كون ذلك قبل الزوال ، وبعده كما انه تعرف الصحيح والفاسد من صور العدول على مبنى من لا يرى ان قصد القطع موجباً للابطال ، فلا حاجة الى اطالة الكلام في ذلك ، والله المستعان .

فصل

فيما يجب الامساك عنه في الصوم من المفطرات وهي امور :

الاول والثاني : الاكل والشرب

{ فصل }

{ فيما يجب الامساك عنه في الصوم من المفطرات وهي امور } عشرة :

{ الاول والثاني : الاكل والشرب } بلا اشكال ولا خلاف في الجملة ، بل دعاوى الاجماع كالنصوص عليه متواترة : ففي الآية الكريمة : ﴿ **كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل** ﴾[1] فقد دلّت على حرمة الاكل والشرب بعد التبين .

وفي صحيحة محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر

---

(١) سورة البقرة : آية /١٨٧ .

(عليه السلام) (يقول : لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب اربع خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء)[١] .

قال في الحدائق هكذا : روى الحديث في الفقيه وموضع من التهذيب ، وفي موضعين اخرين منه بسندين اخرين ايضاً بلفظ ثلاث خصال .

اقول : ولعل الوجه في ذلك عدّ الطعام والشراب شيئاً واحداً ، باعتبار ان كليهما مما يدخل الجوف ، فالمقصود حفظ الرأس والبطن ، والفرج .

ورواية أبي بصير ، قال أبو عبدالله (عليه السلام) : (الصيام من الطعام والشراب والإنسان ينبغي له أن يحفظ لسانه من اللغو والباطل في رمضان وغيره)[٢] .

ورواية السيد المرتضى في المحكم والمتشابه باسناده عن علّي (عليه السلام) قال (واما حدود الصوم فأربعة حدود : اولها : الاجتناب الاكل والشرب . والثاني : اجتناب النكاح . والثالث : اجتناب القيء متعمداً . والرابع : اجتناب الارتماس في الماء ، وما يتصل بها وما يجري مجراها)[٣] .

---

(١) الوسائل : ج/٧ ص ١٩ باب ١ مما يمسك عنه الصائم ح/١ .
(٢) الوسائل : ج/٧ ص ١٩ باب ١ مما يمسك عنه الصائم ح/٢ .
(٣) الوسائل : ج/٧ ص ١٩ باب ١ مما يمسك عنه الصائم ح/٣ .

وصحيح الحلبي قال : (سألت ابا عبدالله (عليه السلام) : عن الخيط الابيض من الخيط الاسود ؟ فقال : بياض النهار من سواد الليل ، قال (عليه السلام) : وكان بلال يؤذن للنبي (صلى الله عليه وآله) ، وابن ام مكتوم وكان اعمى يؤذن بليل ، ويؤذن بلال حين يطلع الفجر ، فقال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) اذا سمعتم صوت بلال فدعوا الطعام والشراب فقد أصبحتم)[١] .

وصحيح ابي بصير (قال : سألت ابا عبدالله (عليه السلام) فقلت : متى يحرم الطعام والشراب على الصائم ويحل الصلاة صلاة الفجر ؟ فقال : اذا اعترض الفجر وكان كالقبطية البيضاء فثم يحرم الطعام ويحل الصيام وتحل الصلاة)[٢] .

وخبر الدعائم عن جعفر بن محمد (عليه السلام) ، (انه قال : وادنى ما يتم به فرض صوم العزيمة من قلب المؤمن على صومه بنية صادقة وترك الأكل والشرب والنكاح في نهاره كله ، وأن يحفظ في صومه جميع جوارحه كلها عن محارم الله متقرباً بذلك كله إليه ، فإذا فعلَ ذلك كان مؤدياً لفرضه)[٣] .

---

(١) الوسائل : ج/٧ ص ٧٩ باب ٤٢ مما يمسك عنه الصائم ح/١ .
(٢) الوسائل : ج/٧ ص ٧٩ باب ٤٢ مما يمسك عنه الصائم ح/٢ .
(٣) دعائم الإسلام : ج/١ ص ٢٦٨ .

من غير فـرق في المـأكول والمشـروب بين المعتـاد كالخبـز والماء ونحـوهما وغيـره كـالتراب والحصى وعصـارة الاشجار ونحـوها

والرضوي : (واتق في صـومك خمسة اشياء : تفـطرك ، الأكل والشـرب ، والجماع ، والارتمـاس في الماء والكـذب على الله ، وعلى رسـولـه ، وعـلى الائمـة ، والخنـاء من الكـلام والنـظر الى مـا لا يجوز)[1] . الى غيرها من الروايات الآتية في تضاعيف المسائـل { من غير فرق في المأكول والمشروب بين المعتاد كالخبز والماء ونحـوهما وغيـره كالتراب والحصى وعصارة الاشجار ونحـوها } وهـذا هو المشهـور بين العلماء ، بـل عن الناصـريات ، والخـلاف ، والغنيـة ، والسـرائـر ، والمنتهى وغيرها الاجماع عليه ، خلافاً لما يحكى عن الاسكافي والسيـد في بعض كتبه ، فخصصوا المبطل بالمعتاد ، بل نوقش في مخالفة السيد ايضـاً ، حتى ان العلامـة في المنتهى نسب الخلاف الى بعض العـامـة فقط .

وكيف كـان فقد استـدل للمشهـور بـاطـلاق الآيـة والـروايـات وبالاجماع وبانه لو قيد المبطل بالمعتاد لزم الفسـاد ، اذ المراد بـالمعتاد ، اما معتاد الشخص ، او معتاد الغالب ، او معتاد الكل .

وعلى الاول يلزم عدم بطلان صوم شخص لم يعتـد اكل الخبـز ، اذا أكل الخبز .

وعـلى الثاني يلزم عـدم بطلان الصـوم بمعتاد غـير الغالب كـأكل

---

(١) فقه الرضا : ص ٢٤ سطر ٢٩

القت ونحوه ، مما يأكله النادر ولا يأكله غالب الناس .

وعلى الثالث يلزم عدم بطلان الصوم بما يؤكل في المخمصة كالحيّات والخنافس ولا يظن أن يلتزم بأحد هذه الاقوال من نقل عنه التخصيص بالمعتاد وكذلك لو اريد بالمعتاد ، المعتاد من حيث الاكل لا من حيث الناس ، يعني مما يمكن ان يكون اكلاً للمعتاد ، وان لم يأكله اصلاً لقلة وجوده كأكل لحم الطوطى (ببغاء) مثلاً ، فإن اللحم معتاد الاكل وان كان هذا القسم الخاص لندرة وجوده او ثمن حيوانه لا يؤكل

واستدل للقول الآخر على تقدير القائل به بالاصل وبانصراف النصوص الى المعتاد ، وبصحيحة محمد بن مسلم قال (سمعت ابا جعفر (عليه السلام) يقول : لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب اربع خصال : الطعام والشراب والنساء والارتماس)[1] بناءً على أن المراد بالطعام والشراب ما ينصرف اليه هذان الاسمان فالحصاة لا تسمى طعاماً مثلا .

وبخبر مسعدة بن صدقة عن أبي عبدالله (عليه السلام) : (ان علياً (عليه السلام) سئل عن الذباب يدخل حلق الصائم ؟ قال : ليس عليه قضاء لأنه ليس بطعام)[2] . والجواب اما عن الاصل فبانه

---

(١) الوسائل : ج/٧ ص ١٩ باب ١ مما يمسك عنه الصائم ح/١ .

(٢) الوسائل : ج/٧ ص ٧٧ باب ٣٩ مما يمسك عنه الصائم ح/٢ .

ولا بـين الكثير والقليل كعشر حبة الحنطة او عشر قطرة من الماء اوغيرهـا من المايعات حتى انه لو بلّ الخياط الخيط بريقه او غيره ثم رده الى الفم وابتلع ما عليه من الرطوبـة بطل صـومه

لا يقـاوم الدليـل ، واما من الانصـراف ، فبأنـه خلاف الـظاهـر من الاطـلاقات او العمـومات ، ولـو كان فهـوّ بدوي ، بـل قـد عـرفت الاشكال في التخصيص بالمعتاد .

واما عن الصحيحة فبأنها من صغريات الانصراف وليست دليـلاً مستقـلاً ، فان الـظاهر ان المـراد مطلق الاكـل والشرب لا خصـوص قسم خـاص الا ترى انـه لو شـرب احـد النفط ، يقـال انـه يشـرب النفط ، ولو ابتلع الطين ، يقال انه يأكل الطين .

واما عن الخبر فبـأن الظاهـر ان قولـه (عليه السـلام) "انه ليس بـطعـام" يـراد بـه دخـول الحلق ليس بـأكـل ، لا ان الـذبـاب ليس بطعام ، ولذا فلو اكل شخص الذباب حتى امتلأ بطنه وشبع ، يقـال له انه اكل او يطعم الذباب ، وعلى هذا فلا فرق بين المعتاد وغيره في وجوب الاجتناب عنه ، وضرره بالصوم مـع العلم والعمد { و } ممـا تقدم تعرف انه { لا } فرق في مفطرية الاكـل والشرب { بـين الكثير والقليـل كعشر حبـة الحنـطة او عشر قـطرة من المـاء او غيـرهـا من المايعات حتى انه لو بلّ الخياط الخيط بريقه او غيره } من الماء الخارج { ثم رده الى الفم وابتلع ما عليه من الـرطوبـة بطل صـومه } وذلـك لاطلاق النص والفتوى .

إلا إذا استهلك مـا كان عليـه من الرطـوبة بـريقه عـلى وجه لا يصـدق عليـه الرطوبة الخارجية .

وكـذا لو استـاك وأخرج المسـواك من فمه وكـان عليـه رطوبة ثم رده الى الفم فانه لو ابتلع ما عليـه بطل صـومه الا مع الاستهلاك على الوجه المذكور .

{ إلا إذا استهلك ما كان عليـه من الرطـوبة بـريقه عـلى وجه لا يصدق عليه الرطوبة الخارجيـة } وذلك لعـدم صدق الاكـل والشرب حينئذ .

واشكـل عليه بـانه بنـاءً على هـذا يجوز اكـل شيء كثير لا يجـوز دفعة ، بالتدريج فما الفرق ؟

والجواب : ان الفرق هـو الصدق في الـدفعة دون الكثـير ، ولذا تراهم يصرحون تبعاً للادلة بعدم ضرر الغبار القليل ، مـع انه ذرات تـراب اذا اجتمعت مرة واحـدة ـ المتفرقـات التي تصل الى جـوفـه في طول الشهر ـ كانت مفطرة ، فالمراد بالاستهلاك ما يوجب عدم صدق الاكل والشرب لقلة ذلك .

{ وكذا لو استاك وأخرج المسواك من فمه وكـان عليه رطـوبة ثم رده الى الفم فإنه لو ابتلع ما عليه بطل صومه إلا مع الأستهلاك عـلى الـوجه المـذكور } وهـذا هو الـذي اختاره العـلامـة وغـير واحـد من الفقهاء ، سواء في الخيط او المسواك .

واشكل على العلامة ، حيث ذكر الاول عدم البأس في صورة الاستهلاك فقط ، دون سواه صاحب الجواهر بقوله : [وان كان في جميع ما ذكره منع واضح متى لم يستهلك بما في الفم بحيث يعد ابتلاع ريقه لا غيره وعليه تحمل نصوص ذوق المرق وغيره ومضغ الطعام ونحوه][١] ، انتهى .

اقول : لا وجه للاشكال اذ بعد خروج الريق عن الفم لا يعد ابتلاعه ثانياً ابتلاع ريقه ، الا بالمجاز والا فهو ابتلاع شيء خارجي .

وان شئت قلت : ان الادلة الدالة على حرمة الشرب لها اطلاق شامل للريق وغيره خرج من الريق الموجود في الفم ، فيبقى الباقي تحت الاطلاق ، وربما انقصر للجواهر بما دل على جواز مص لسان الغير ونحوه ، كصحيح ابي ولاد الحناط (عن أبي عبدالله) (عليه السلام) اني اقبل بنتا لي صغيرة وانا صائم فيدخل في جوفي من ريقها شيء ؟ قال فقال لي : لابأس ليس عليك شيء)[٢] .

ورواية علي بن جعفر عن اخيه موسى (عليهم السلام) ، (قال : سألته عن الرجل الصائم أله ان يمص لسان المرأة او تفعل المرأة ذلك ؟ قال : لابأس)[٣] .

---

(١) الجواهر : ج/١٦ ص ١٩٩ سطر ٤ .
(٢) الوسائل : ج/٧ ص ٧٢ باب ٣٤ مما يمسك عنه الصائم ح/١ .
(٣) الوسائل : ج/٧ ص ٧٢ باب ٣٤ مما يمسك عنه الصائم ح/٣ .

وكذا يبطل بابتلاع ما يخرج من بقايا الطعام من

وموثق زرعة عن ابي بصير ، (قال : لابي عبدالله (عليه السلام) : الصائم يقبل . قال : نعم ويعطيها لسانه تمصه)[١] ومن الواضح وصول لعاب المرأة الى لسان الصائم عند مصها له . هذا مضافاً إلى أصل عدم ابطال عند الشك في صدق الشرب ، الا ترى أنه لو نهى الشخص عنده عن شرب شيء ثم مص لسان زوجته أو ولده ، لم يصدق عرفاً انه اتى بالمنهي عنه .

اقول : لكن الانصاف الاشكال في ذلك كله ، ولذا افتى الشهيد الثاني وغيره بالحرمة والافساد ، والادلة المذكورة في غير محلها ، اذ الصحيحة لا يبعد دعوى ظهورها في عدم الاختيار ، وإلا فأية مناسبة للتقبيل ودخول ريقها في فم المقبل ، والرواية لا دلالة لها اذ الماصة تأخذ من لعاب الممصوص لا العكس ، وكذلك الموثقة .

اما الاصل وعدم الصدق ففيه : ان هذا يرجع الى تجويز اكل عشر حبة الحنطة وما اشبه ، لانه لا يصدق عليه انه اكل ، والحل ان الانصراف بدوي فيلزم الاخذ بالاطلاق وربما اجيب عن الروايات بان لعاب الغير يستهلك في الفم ، ولذا لم يكن به بأس وكيف كان فالحكم هو المشهور بين المتأخرين وان لم يكن مذكوراً في كلمات القدماء حسب اطلاعي .

{ وكذا يبطل } الصوم {بابتلاع ما يخرج من بقايا الطعام من

---

(١) الوسائل : ج/٧ ص ٧٢ باب ٣٤ مما يمسك عنه الصائم ح/٢ .

بـين اسنانه .

بين اسنانه } في صورة عدم الاستهلاك ايضاً ، فانـه لو كـان قدراً من الماء الخارج او اللعاب او ما اشبه في اطراف اسنانه ، ثم استهلك بماء الفم لم يفطر لما عرفت اما بطلان ابتلاع بقـايا الـطعام فهـو المشهور ، بل قال في الجواهر : انه قول واحد ، خلافاً لابي حنيفة ، انتهى .

لكن المدارك ناقش في البطلان لعدم تسميته اكلا اولا ولصحيـح عبدالله بن سنان ثانياً (قال : سئل ابو عبدالله (عليه السلام) ، عن الرجل الصـائم يقلس فيخرج منـه الشيء ايفطره ذلـك ؟ قال : لا . قلت : فـان ازدرده بعـد ان صـار عـلى لســانـه ؟ قــال : لا يفـطره ذلك)[١] .

وقال فـي [الحدائق][٢] : ان مـا ذكره المـدارك لا يخلو من قرب وان كان الاحوط القضـاء ، وقد اجـاب منتهى المقاصـد وغيره : امـا عن عدم صدق الاكل بوجود مناط الاكل ، وان لم يسم اكلا لقلتـه ، كما في الشيء القليل الذي يضعه في فمه من الخارج ، ورد بالفرق بان ظاهر الاكل الدخول من الخارج لا من الداخل واشكل على الراد بانه بنـاءً على هـذا يلزم جواز ان يبقى شيئـاً في فمه من الليـل ثم يـزدرده نهاراً فتأمل .

---

(١) الوسائل : ج/٧ ص ٦٢ باب ٢٩ مما يمسك عنه الصائم ح/٩ .

(٢) الحدائق : ج/١٣ ص ٧٩ .

واما عن الرواية فبانها شاذة لما عرفت من دعوى الجواهر الاتفاق ، ورّد بان المسألة غير مذكورة في كلام كثير من المتقدمين فكيف يقال بذلك كما انها حملت على التقية لفتوى ابي حنيفة بذلك .

ورد بان الحمل على التقية انما هو مع التعارض ، ولا تعارض في المقام ، واجاب آخرون عن الرواية بان قوله (عليه السلام) "لا يفطر" لفظتان ، فـ"لا" ناهية وصيغة النهي محذوفة وقوله "يفطر" بمنزلة العلة .

ورد بان ذلك خلاف الظاهر لا يصار اليه الا بقرينة هذا ، ولكن الاحتياط اللازم عدم الاكل بعد الشهرة المحققة ولو من متأخري المتأخرين في هذا الفرع والفرع السابق .

(مسألة ـ ١) : لا يجب التخليل بعد الأكل لمن يريد الصوم وإن احتمل أن تركه يؤدي الى دخول البقايا بين الاسنان في حلقه ولا يبطل صومه لو دخل بعد ذلك سهواً .

(**مسألة ـ ١**) : { لا يجب التخليل بعد الأكل لمن يريد الصوم وإن احتمل أن تركه يؤدي الى دخول البقايا بين الاسنان في حلقه } اما في الصوم غير الواجب فلا اشكال ، انما الكلام في الصوم الواجب .

اما عدم وجوب التخليل فللاصل وعدم التنبيه عليه في النصوص ، وقال بعض بالفرق بين ان يكون معرضاً للدخول في الحلق وغيره ففي الأول يجب التخليل دون الثاني ، لان اللازم التحفظ عن الاضطرار بالمفطر ، فكما لا يجوز ان يأكل ليلاً ما يتقيأه نهاراً ، ولا يجوز ان يعرض نفسه في محل يضطر إلى الافطار ، او يكره عليه كذلك في المقام .

ومنه يعلم حكم ما لو علم بذلك بطريق اولى ، ورد بانه لا دليل على وجوب مثل هذا التحفظ ، والاصل العدم خصوصاً فيما اذا لم يعلم ذلك قطعاً ، ولذا يجوز له النوم وان احتمل انه يجنب او بل قطع بذلك ، ومثله ما لو احتلم او علم بأنه يخرج من اسنانه الدم في النوم مما يبلعه بلا شعور كما هو كثير في ضعيفي الاسنان ، والحاصل انه يحتاج الى دليل مفقود في المقام والمناط الاحتمالي والاستحسان لا يثبتان الاحكام الشرعية { ولا يبطل صومه لو دخل بعد ذلك سهواً }

نعم لو علم ان تركه يؤدي الى ذلك وجب عليه وبطل صومه على فرض الدخول .

لأن الاكل سهواً لا يوجب بطلاناً . ولا قضاءً ، وكفارة للاصل وللمناط الاولوي من المستفاد من ادلة الاكل السهوي .

{ نعم لو علم ان تركه يؤدي الى ذلك وجب عليه } التخليل وجوباً مقدمياً لا شرعياً ، اذا التخليل بما هو ليس مورد حكم شرعي { وبطل صومه على فرض الدخول } لأنه من الاكل العمدي عرفاً ، اذ لا فرق بين فعل الشيء وفعل مقدمة ، تصل اليه قطعاً ، لكن اطلاق عبارة الشرائع ، واخرين عدم الفرق في عدم الابطال بين الصورتين ، كذلك افتى منتهى المقاصد وولده .

قال : الثاني منهما : فاصالة البراءة من القضاء والكفارة في صورة الابتلاع سهواً مطلقاً ، محكمة لكن فوائد الشرائع اوجب القضاء في صورة التقصير .

وقال في المسالك : لابأس به اي بالقول بالقضاء ، وعلّله بتفريطه وتعريضه للافطار .

اقول : قد عرفت انه لا دليل خاص في المسألة يقتضي وجوب التخليل حتى في صورة العلم ، فالبراءة محكمة ، ومنتهى ما يستدل به صدق الاكل العمدي لأنه عرّض نفسه على ذلك ، ومقتضاه القضاء والكفارة ، لما دل على التلازم بينهما مما سيأتي ، فالقول بالقضاء وحده لا وجه له ، لكن في صدق الاكل العمدي عليه خفاء

خصوصاً بعد كثرة ذلك عند الناس وعدم تخليلهم غالباً ، ولم ينبّه على ذلك في لسان الشرع ، والا فإن كان من الواجبات لأشتهر بين الناس وسئل عنه الائمة (عليهم السلام) ومع ذلك فالاحوط التخليل والقضاء اذا قصّرَ ودخل الحلق ، وقد عرفت سابقاً ان اصل المسألة محل اشكال والله العالم .

(مسألة ـ ٢) : لابأس ببلع البصاق وإن كان كثيراً مجتمعاً بل وإن كان اجتماعه بفعل ما

(**مسألة ـ ٢**) : { لا بأس ببلع البصاق وان كان كثيراً مجتمعاً } فكيف بالكثير المتدرج بلا اشكال ولا خلاف ، بل دعاوى الاجماع متكررة عليه في كلمات الفقهاء للاصل بعد عدم صدق الشرب والسيرة المستمرة القطعية ، والاجماع المتقدم .

وربما استدل لذلك بالحرج والحكمة وفيهما نظر ، ويدل عليه ايضاً خبر زيد الشحام المروي عن الكافي ، (عن ابي عبدالله (عليه السلام) ، في الصائم يتمضمض ؟ قال : لا يبلع ريقه حتى يبزق ثلاث مرات)(١) فانه دل على جواز بلع الريق بعد الثلاث .

وخبر الجعفريات عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، (قال لا بأس ان يزدرد الصائم ريقه)(٢) .

وروى الصدوق في الهداية عن الصادق (عليه السلام) ، (انه قال : لا بأس ان يتمضمض الصائم ويستنشق في شهر رمضان وغيره ، فان تمضمض فلا يبلع ريقه حتى يبزق ثلاث مرات)(٣) .

كما انه ربما استدل بما تقدم من الروايات الدالة على بلع ريق الغير لكنك قد عرفت الاشكال فيها { بل وإن كان اجتماعه بفعل ما

---

(١) الكافي : ج/٤ ص ١٠٧ باب المضمضة والاستنشاق للصائم ح/٢ .

(٢) الجعفريات : ص ٦٢ .

(٣) الهداية : (الجوامع الفقهية) ص ٥٥ سطر ٢٣ .

يوجبه كتذكر الحامض مثلاً لكن الاحوط الترك في صورة الاجتماع خصوصاً مع تعمد السبب .

يوجبه كتذكر الحامض مثلاً } كما نص عليه غير واحد ، وذلك لاطلاق النص وما عرفت من حكم الاصل { لكن الأحوط الترك في صورة الاجتماع خصوصاً مع تعمد السبب } وذلك لاحتمال انصراف النص المجوز وشمول نص المنع عن الشرب له ، فلا مجال للاصل ، والسيرة غير معلوم الوجود في المقام .

لكن الظاهر انه لا وجه لهذا الاحتياط الاستحبابي ، فكيف بالوجوبي كما ذكره البعض ، اذ تعارف مثل هذا التذكر بل غلبة تجمع الماء في الفم عند اصحاب البلغم ، وجريان السيرة مطلقاً بالاضافة الى اطلاق النص كاف في الحكم بالاطلاق .

ثم ان الظاهر ان حال الصفراء والحلاوة اللذين تكونان في فم اصحاب الصفراء ، والدم حال الماء الكثير ، فلا يلزم البصاق للتخلص منهما ، وان كان للماء حينئذ غلظة ولوناً خاصاً وطعماً خارجاً ، واحتمال انصراف النص والفتوى في غير محله بعد غلبته ، مثل هؤلاء خصوصاً في حالة الصيام التي توجب غلظة الماء وتكيفه .

(مسألة ـ ٣) : لابأس بابتلاع ما يخرج من الصدر من الخلط وما ينزل من الرأس

(مسألة ـ ٣) : { لابأس بابتلاع ما يخرج من الصدر من الخلط وما ينزل من الرأس } سواء كان هو السبب في الخروج والجرّام لا ؟ وسواء وصلا الى فضاء الفم ام لا ؟ وذلك للاصل بعد عدم شمول ادلة الاكل والشرب له لانصرافهما الى غير النخامة ، وللمناط في ادلة البصاق لعدم الفرق بينهما ، ولموثق غياث المروي عن الكافي ، عن ابي عبدالله (عليه السلام) ، (قال : لا بأس بان يزدرد الصائم نخامته)[1] .

وللمناط في صحيحة ابن سنان المتقدمة في القلس ولاطلاق رواية ابن سنان : (من تنخع في المسجد ثم ردها في جوفه لم يمر بداء في جوفه الا ابرأته)[2] .

اقول : اما صحيح ابن سنان ، فان قلنا به في مورده فلا اشكال في استفادة المناط منه ، والا لم يكن دليلا للمقام لعدم دلالة الرواية اذ ليس الكلام في مقام الاطلاق ، اما سائر ما ذكر من الادلة فلا بأس بها ، خصوصاً وان مثل هذا محل الابتلاء ، فو كان محرماً مطلقاً او في بعض صورة لزم التنبيه عليه ، فما نحن فيه من قبيل عدم الدليل ، دليل العدم .

---

(١) الكافي : ج/٤ ص ١١٥ باب في الصائم يزدرد نخامته ح/١ .
(٢) الوسائل : ج/٣ ص ٥٠٠ باب ٢٠ من احكام المساجد ح/١ .

بل الأقوى جواز الجرّ من الرأس الى الحلق وان كان الاحوط تركه .

واما ما وصل منهما الى فضاء الفم

ولذا اختار هذا القول المعتبر والمنتهى والتذكرة والبيان والمدارك والمستند وغيرها ، اطلاق عدم ضرر النخامة ، كما ان الموضوع للنخامة ، هو مطلق ما ينزل من الرأس او الصدر .

قال في القاموس : [النخمة والنخامة بالضم النخاعة ونخم ـ كفرح ـ نخما ، ويحرك وتنخم : دفع بشيء من صدره او انفه ، انتهى][1] . وقريب منه عبارة جمع اخر من اللغويين ، وغير واحد من الفقهاء ، ولذا قال المصنف : { بل الأقوى جواز الجرّ من الرأس الى الحلق وان كان الاحوط تركه } باعتبار ان النازل بنفسه لا يصدق عليه الاكل ، بل هو شيء تحرك من الداخل الى الداخل بنفسه مثل جريان الدم من الرأس الى البدن ، بخلاف ما لو جره فإنه يصدق عليه الاكل وفيه ما لا يخفى اذ الاكل منصرف عن مثله وصدق انه اكل نخامته مجاز مضافاً الى ما عرفت من اطلاق النص والسيرة وما اشبه .

{ واما ما وصل منهما الى فضاء الفم فـ } قد عرفت عدم

---

(١) القاموس المحيط : ج/٤ ص ٣٤٤ مادة (ن خ م)

فلا يتـرك الاحتياط فيه بترك الابتلاع .

الاشكال في ازدراده لكن { لا يترك الاحتياط فيه بترك الابتلاع } وقد اختار التفصيل بين ما وصل الى فضاء الفم بعدم الجواز وبـين غيره ، بـالجواز جمـع كالشهيـدين وغيرهمـا ، واستدل لـه بالاشتغـال وصدق الاكل بعد تضعيف النص باجماله ، دلالة وفي الكـل ما لا يخفى ، اذ قد عرفت تقدم البراءة على الاشتغال ، والاكل منصرف عن مثله كـما سبق ، ولا اجمال في النص ، كما ان هناك تفصيلاً اخر بين الـدماغيـة فالبطلان الا ان يصل الى الحلق بالاسترسال بدون الوصول الى فضاء الفم ، وبين الصدريـة فعدم البـطلان ، واختار هـذا القول الارشـاد وهـو ظاهـر الشرائـع وكـان الـوجـه في ذلـك تخصيص روايـة غيـاث بالصدرية ، ودعوى صدق الاكل في الدماغيه وفيه ما تقدم .

(مسألة ـ ٤) : المدار صدق الاكل والشرب وإن كان بالنحو الغير المتعارف

(**مسألة ـ ٤**) : { المدار صدق الأكل والشرب } في الافساد { وان كان بالنحو الغير المتعارف } وذلك لان المستفاد من الادلة عرفاً هو الاكل والشرب وما يكون فيه مناطهما العرفي ، ولذا لو قال المولى لعبده لا تشرب الماء فشرب من انفه كان عندهم مخالفاً لما امره المولى دون ما اذا صب الماء في عينه او اذنه او احليله او جرحه فنفذ الى جوفه .

نعم في مثل صب الماء في المعدة بواسطة ابرة او نحوها يكون مخالفاً لامر المولى في نظر العرف .

أن شئت قلت : ان في المقام مفاهيم ثلاثة :

الاول : صدق الشرب والاكل بما ينصرف اليهما الذهن من النحو المتعارف .

الثاني : صدقهما لدى التوجه الى بعض المصاديق الغامضة البعيدة عن الذهن دون الالتفات اليها .

الثالث : المناط الذي ربما يفهم بالمناسبة بين الحكم والموضوع والمستفاد عرفاً من النص والشهرة هو الأولان دون الثالث ، ويشهد له ما تقدم من فهم العرف عندما قال المولى لعبده : لا تشرب الماء ، أو : لا تأكل الطعام ، حتى انه اذا قيل لمن صب الدواء في عينه : انك خالفت المولى رأى العرف عدم ارتباط بين نهي المولى وبين فعل

الشخص ، اما فهم المناط بحيث يمنع كل دخول في الجوف ولو بابتلاع مطاط لاكتشاف باطنه ، كما يتعارف في زماننا هذا في بعض الامراض او ادخال الاصبع في الحلق او حصول نتيجة الشرب بالابرة تزريقاً في اللحم ، او الوريد او انفاذ سكين او رمح في البدن او صب الدواء في الاحليل او الادخال من طريق الاذن او العين او لبعض اقسام الأدخال من طريق الانف كالسعوط او الدهن القليل مثلا ، فليس امراً عرفيا والّا لمنع من الجلوس في الماء ايضاً لحصول التبريد المماثل لنتيجة الشرب منه .

وكذلك النوم في السرداب [الملجأ] الرطب او ما اشبه ذلك ، ويقابل هذا الفهم ، فهم خصوصية للاكل والشرب حتى ان شرب الماء من طريق الفم او ادخال الطعام والماء في المعدة من طريق الفتق او التزريق لا يكون ضاراً بالصوم ، فما عن المشهور من الوسط بين الامرين هو الاقرب .

ويؤيد المشهور بالاضافة الى عدم فهم مطلق الادخال في الجوف من ادلة الاكل والشرب ، ما دل على جواز ، السعوط وصب الدواء في الأذن ، والعين ، والحقنة بالجامد .

اما ما ورد في مفطرية الغبار والحقنة بالمائع فلدليل خاص ، وبهذا تعرف ان ما ذكره الفقيه الهمداني من الفرق بين ما يصل الحلق من طريق العين مثلاً بعد الاستهلاك كحلو النبات وبين ما يصله من دون

فلا يضره مجرد الوصول الى الجوف اذا لم يصدق الأكل والشرب كما اذا صب دواءً في جرحه او شيئاً في أُذنه او إحليله

الاستهلاك بالجواز في الاول دون الثاني ، كأنه يراد به الفرق بين ما اذا كان فيه صدق الاكل والشرب عرفاً كما يصدق على الشرب من الانف ، ولو كان الصدق من باب الفرد النادر وبين غيره .

كما انه بما ذكرنا ظهر وجه النظر في ما ذكره المبسوط والمختلف وابو الصلاح وبعض اخر فيما حكي عنهم من الاشكال في صب الدواء في الجرح او تقطير المائع في الاذن ، بل الشيخ والعلامة في بعض كتبهم الاخر وافتوا المشهور واوضح منه اشكالا ما افتى به بعض من قارب عصرنا ، من جواز شرب الماء من طريق الانف ، او احتمال جواز ادخال الماء بالتزريق في المعدة ، او بواسطة فتحة في الحلق او ما اشبه .

وكيف كان { فلا يضر مجرد الوصول الى الجوف اذا لم يصدق الأكل والشرب كما اذا صب دواءً في جرحه او شيئاً في أُذنه او إحليله } وقد تردد المحقق في الشرائع في الصب في الاحليل بعد ان افتى بعدم الافساد بما يصل الى الجوف بغير الحلق ، ولعله للخروج عن خلاف المبسوط والمختلف حيث افتيا بالافساد ، وان كان المحكي عن المعتبر أنه قال في جواب القائل بالافساد مستدلاً بان المثانة تصل الى الجوف لأنها احد المسلكين ، ما لفظه : ان المثانة ليست موضوعه للاغتذاء وقولهم للمثانة منفذ الى الجوف ، قلنا لا نسلم بل ربما كان

فوصل الى جوفه   نعم اذا وصل من طريق أنفه فالظاهر انه موجب للبطلان ،ان كان متعمداً لصدق الأكل والشرب حينئذ.

ما يرد اليها من الماء على سبيل الترشح ولا يبطل الصوم بالامر المحتمل ، انتهى وظاهره أن الكبرى مسلمة عنده .

لكنك قد عرفت عدم تمامية الكبرى وقد تصدى المصباح للجمع بين كلامي الشرائع فراجع .

وكيف كان { فـ } الظاهر عدم البطلان بما { وصل الى جوفه } من الطرق التي ذكرناها .

{ نعم اذا وصل من طريق أنفه } فيما اذا صدق الشرب ونحوه { فالظاهر انه موجب للبطلان ، ان كان متعمداً لصدق الأكل والشرب حينئذ } اما اذا لم يصدق كالسعوط ونحوه ، فعدم البطلان اقرب لعدم الصدق اولا ؟ ولخصوص ما ورد في عدم البأس بالسعوط ، كخبر ليث المرادي ، قال : (سألت ابا عبدالله (عليه السلام) ، عن الصائم يحتجم ويصب في اذنه الدهن ؟ قال : لابأس الا السعوط فانه يكره)[1] . ومثله في السعوط خبرا غياث .

ومما تقدم ظهر انه لا فرق بين اقسام الابرة المتداولة في هذا

---

(١) الوسائل : ج/٧ ص ٥١ باب ٢٤ مما يمسك عنه الصائم ح/٣ .

الـزمان الا مـا صدق عليـه الاكل والشـرب ، كـما لا بـأس بـاذهـاب العـطش والجوع بسـائـر الـوسـائـل كتسليط الاشعـة الى الجسم ، او الذهاب الى المحـل الذي لا يحس بـالجوع او العـطش ، او استعمال المخدر الموضعي الذي لا يحس معه بهما او ما اشبـه ، كل ذلـك لعدم الدليل ومفهوم الروايات الحاصرة للمفطر بالثلاث او الاربـع ، وعدم فهم العرف لمناط قطعي والا لزم القول بالاشكـال في الاستبراد بـالماء ونحوه .

(مسألة ـ ٥) : لا يبطل الصوم بإنفاذ الرمح او السكين او نحوهما بحيث يصل الى الجوف وأن كان متعمداً .

الثالث : الجماع

(مسألة ـ ٥) : { لا يبطل الصوم بإنفاذ الرمح او السكين او نحوهما بحيث يصل الى الجوف وان كان معتمداً } سواء كان الانفاذ الى ما دون الحلق او الى المعدة او الى سائر البدن ، وذلك لعدم دليل على المفطرية فالاصل العدم ، ولا يصدق الاكل والشرب عليه ، بل مناط الحقنة بالجامد التي ورد انها لا تضر موجود فيه ، ولذا ذهب المشهور الى عدم البطلان ، خلافاً للمحكي عن المبسوط والمختلف من القول بالبطلان ولعله لمناط الاكل الذي هو الادخال في الجوف بعد ان عرفت فيه عدم الفرق بين المعتاد وغير المعتاد ، لكن قد تقدم عدم صدق الاكل هنا ولا مناط ، بل المناط بالعكس .

{ الثالث } من المفطرات : { الجماع } بلا اشكال ولا خلاف بل دعاوى الاجماع عليه كالنصوص متواترة ، ويدل عليه :

من الكتاب قوله سبحانه : ﴿ **احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم هن لباس لكم وانتم لباس لهن ، علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم فتاب عليكم وعفى عنكم فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ، ثم اتموا الصيام الى الليل ، ولا**

تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد ، تلك حدود الله ﴾[١] الى آخر الآية .

فان ظاهر الآية وجوب الامساك عن الامور المذكورة التي هي الأكل والشرب ومباشرة النساء بعد طلوع الفجر مما كانت محللة بالليل .

وقد ورد في سبب نزول هذه الآية ما عن علي بن إبراهيم في تفسيره عن الصادق (عليه السلام) (قال : كان النكاح والاكل محرمين في شهر رمضان بالليل بعد النوم يعني كل من صلى العشاء ونام ولم يفطر ثم انتبه حرم عليه الافطار وكان النكاح حراماً بالليل والنهار في شهر رمضان وكان رجل من اصحاب النبي (صلى الله عليه وآله) يقال له خوّان بن جبير ، اخو عبدالله بن جبير شيخاً كبيراً ضعيفاً وكان صائماً فأبطأت عليه امرأته فنام قبل ان يفطر فلما انتبه قال : لأهله قد حرم عليّ الأكل في هذه الليلة فلما اصبح حضر حفر الخندق فاغمي عليه فرآه رسول الله (صلى الله عليه وآله) فرّق له ، وكان قوم من الشبان ينكحون بالليل سراً في شهر رمضان ، فأنزل الله **﴿ احل لكم ليلة الصيام ﴾**[٢] .

---

(١) سورة البقرة ، اية : ١٨٧ .

(٢) الوسائل : ج/٧ ص ٨٠ و ٨١ باب ٤٣ من مما يمسك عنه الصائم ح/٤ .

ونحوه رواية السيد المرتضى في المحكم والمتشابه عن تفسير النعماني .

ومن السنة : صحيحة محمد بن مسلم ، قال : (سمعت ابا جعفر (عليه السلام) يقول : لا يضر الصائم اذا اجتنب اربع خصال : الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء)[١] .

وصحيحة عبدالرحمان بن الحجاج ، (قال : سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يعبث باهله في شهر رمضان حتى يمني ؟ قال : عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع)[٢] .

وصحيحته الاخرى عن ابي عبدالله (عليه السلام) (قال : سألته عن رجل يعبث بامرأته يمني وهو محرم من غير جماع او يفعل ذلك في شهر رمضان ؟ فقال : عليهما من الكفارة مثل ما على الذي يجامع)[٣] .

ومرسلة حفص بن سوقة عن ابي عبدالله (عليه السلام) (في الرجل يلاعب اهله او جاريته وهو في قضاء شهر رمضان فيسبقه الماء فينزل ؟ قال : عليه من الكفارة مثل ما على الذي جامع في شهر رمضان)[٤] .

(١) الوسائل : ج/٧ ص ١٩ باب مما يمسك عنه الصائم ح/١ .
(٢) الوسائل : ج/٧ ص ٢٥ باب ٤ مما يمسك عنه الصائم ح/١ .
(٣) الوسائل : ج/٧ ص ٢٥ باب ٤ مما يمسك عنه الصائم ح/٣ .
(٤) الوسائل : ج/٧ ص ٢٥ باب ٤ مما يمسك عنه الصائم ح/٤ .

وإن لم ينـزل للذكـر والانثى

ومضمـرة سماعـة قال : (سـألته عن رجـل اتى اهله في رمضان متعمداً ؟ فقال عليه عتق رقبة ، واطعام ستين مسكينا وصيام شهرين متتابعين ، وقضاء ذلك اليوم ، ومن اين له مثل ذلك اليوم)[١] .

وخبر عبدالسلام الهروي الآتي ، وخبر الغوالي عن النبي (صـلى الله عليـه وآله) (قـال : من جـامـع في نهار رمضـان متعمـداً فعليـه الكفارة)[٢] . وغيرها مما سيأتي في المباحث الآتية .

ومنـه : يعلم مبطليـة الجمـاع في قبـل المرأة { وأن لم ينـزل } اذ الحكم دائر مدار الجماع اما الانزال فامـر أخر ، واحتمـال الأنصراف الى الجمـاع الموجب لـلأنـزال في غـير محله بعـد كثـرة وجـوده بـدون الأنزال ، واطلاقات النصوص والفتاوى ومعاقد الاجماعات .

ثم ان الجماع يوجب فساد الصوم { للذكر والانثى } بلا اشكال ولا خـلاف ، ويـدل عليـه الأطـلاقـات نصـا وفتـوى ، وجمله في الروايات ، كخبر المفضل بن عمـر (عن أبي عبدالله (عليـه السلام) في رجل اتى امرأته وهو صائم وهي صائمة ؟ فقال (عليـه السلام) : ان كان استكرهها فعليه كفارتان ، وأن طاوعته فعليه كفارة ، وعليهـا كفارة)[٣] ، الحديث .

---

(١) الوسـائـل : ج/٧ ص ٣٢ باب ٨ ممـا يمسك عنه الصائم ح/١٣ .
(٢) غوالي اللئالي : ج/١ ص ٢١١ ح/٥٨ .
(٣) الوسائل : ج/٧ ص ٣٨ باب ١٢ مما يمسك عنه الصائم ح/١ .

قبلاً او دبراً

ومثله غيره في افادة ان الجماع يوجب الافطار بالنسبة اليها { قبلاً } بلا اشكال { او دبراً } ان انزل بالنسبة اليه ، فبلا أشكال لأدلة الأستمناء الاتية ، واما بالنسبة أليه ان لم ينزل ، وبالنسبة اليها مطلقاً فهو المشهور ، بل عن الخلاف ، والوسيلة ، والمبسوط ، والغنية ، وغيرها : الاجماع عليه ، اما ابتداءً او بالملازمة .

واستدل له بالآية الكريمة ، وبجملة من الروايات المتقدمة فانها نهت عن (المباشرة) و (الجماع) و (اجتناب النساء) كما في صحيحة محمد بن مسلم و (الأتيان) وما أشبه ، والكل شامل للأتيان في دبر المرأة .

والقول بالأنصراف ليس في محله بعد تعارف أتيان المرأة في دبرها في اوائل الأسلام ، بل الى هذا اليوم عند من يجوز ذلك .

وقد استدل لذلكك بما يأتي من خبري عمر والقماط : "ولا بأس به" بل يظهر من خبر حفص : "ان الدبر احد المأتيين" اللذين رتب الشارع ، عليهما أحكام الجماع ، (قال : سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يأتي أهله من خلفها ، ؟ قال : هذا احد المأتيين فيه الغسل)[١] والمراد اتيان الدبر ، كما هو الظاهر لا إتيان القبل من الخلف ، كما ربما احتمل .

---

(١) الوسائل : ج/١ ص ٤٨١ باب ١٢ من ابواب الجنابة ح/١ .

صغيراً كان أو كبيراً

وكيف كان فلا ينبغي الأشكال الحكم بعد النص والاجماع باحتمال الأنصراف الى خصوص الدبر او ببعض الروايات الشاذة كمرفوعة أحمد بن محمد عن ابي عبدالله (عليه السلام) (في الرجل يأتي المرأة في دبرها وهي صائمة قال : لا ينقض صومها وليس عليها غسل)[١] .

ومرسلة علي بن حكم عن رجل ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) : (اذا اتى الرجل المرأة في الدبر وهي صائمة لم ينقض صومها وليس عليها غسل)[٢] .

ومرفوعة البرقي النافية للغسل عليها ما لم ينزل ووجوبه عليه دونها مع الأنزال .

أقول : ومع ذلك كله ، فقد أشكل صاحب الحدائق في المسألة لمكان المرفوعة والمرسلة ، بعد أن عبّر عنها بالصحيح وأخيراً احتاط في المسألة طبق المشهور ، والأنصاف أنه لولا اعراض الأصحاب عن هذه الروايات كانت مقدمة على الأدلة التي ذكرها المشهور لكن بعد الأعراض لا يمكن الأخذ بها { صغيراً كان } الواطيء او الموطوء { أو كبيراً } لإطلاق النص والفتوى ، وأحتمال شمول ادلة رفع القلم

---

(١) الوسائل : ج/١ ص ٤٨١ باب ١٢ من ابواب الجناية ح/٣ .
(٢) الوسائل : ج/١ ص ٤٨١ باب ١٢ من أبواب الجناية ح/٣ .

حياً او ميتاً

بالنسبة الى الموطوءه الصغيرة فلا يفسد صومها ، كاحتمال الأنصراف الى الوطء الكبير فلا تفسد صوم المرأة بادخال الصغير فيها ، بل ولا صومه لرفع القلم في غير محله ، أذ دليل رفع القلم لا يجعل حقيقة الصوم في حق الصغير مختلفة عن حقيقتها عند الكبير .

كما أن الأنصراف لو كان فهو بدوي يزول عند الملاحظة لهذا الفرد { حياً او ميتاً } سواء كان الفاعل الحيّ او الميت بأن أدخلت المرأة الحية عضو الميت في نفسها ، كما صرح به جماعة ، للصدق ، وقد عرفت في مثله أن الأنصراف لو كان فهو بدوي .

نعم : الإنصراف في المقام شديد ، وفي بعض المقامات ضعيف .

نعم : اللازم صدق الجماع وما أشبه من العناوين المأخوذة في الآية والأحاديث وكلام الفقهاء ، اما لو لم يكن كذلك فلا ، كما اذا دخلت الداخلة المقطوعة في نفسها ، أو ادخل آلته في العضو المقطوع منها .

ومنه : يعلم اولوية عدم الإبطال فيما أدخل عضوه في آلة مطاطية صنعت شبيهة بعضو المرأة أو العكس وهكذا لا يوجب الفساد والبطلان فيما اذا جامع امرأة مطاطية او جامعت رجلاً مطاطيا فيما اذا لم ينزلا لعدم صدق الجماع او ما أشبه ، المأخوذ في النص والفتوى .

نعم الظاهر الحرمة لشمول ادلة حفظ الفرج للمقام ، فقوله

واطئاً كان أو موطوءاً .

وكذا لو كان الموطوء بهيمة

سبحانه ﴿ فمن أبتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون ﴾[١] يشمل المقام قطعا ، فأنه ابتغاء لوراء المحلل من الزوجة والجارية { واطئاً كان أو موطوءاً } لما عرفت من النص والفتوى .

{ وكذا لو كان الموطوء بهيمة بل وكذا لو كانت هي الواطئة } كما اعتادت ذلك بعض النساء الكافرات في بعض البلدان ، وقد أختلف الفقهاء في ايجاب مثل ذلك الغسل والأفطار وما اشبه ، وان كانوا جزموا بالحرمة لأنه ابتغاء لما وراء الحلال .

وكيف كان ، فقد افتى جمع بوجوب الغسل والأبطال في وطء البهيمة ، وعن الشيخ في المبسوط دعوى الأجماع عليه ، بل في الجواهر قد يستشكل في النساء بادخال ذكر البهيمة للاشكال في الغسل ، وربما ظهر من بعض البطلان ايضاً ، وهو لا يخلو من وجه ينشأ من احتمال التلازم بين حكم الواطئة والموطوءة انتهى .

وكيف كان فقد وجه الابطال بوطء البهيمة بأمور :

الأول : الأجماع المدعى .

الثاني : اطلاقات الجماع وما اشبه .

الثالث : المناط .

---

(١) سورة المؤمنون : آية ٧ .

الرابع : خبر عبدالسلام بن صالح الهروي ، (قال : قلت للرضا (عليه السلام) ، يابن رسول الله قد روى عن أبائك فيمن جامع في شهر رمضان أو افطر فيه ثلاث كفارات وروي عنهم ايضاً ، كفارة واحدة فباي الحديثين ناخذ ؟ قال : بهما جميعاً متى جامع الرجل حراماً او افطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلاث كفارات عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم وإن كان نكح حلال أو أفطر على حلال فعلية كفارة واحدة وإن كان ناسياً فلا شيء عليه)[1] لكن في الجميع ما لا يخفى .

اذ الاجماع غير ثابت ، بل الثابت عدمه ، ولذا تردد فيه الشرائع وغيره ، بل لو سلم الاجماع يكون محتمل الاستناد الذي ليس بحجة ، والاطلاقات لا تشمل المقام ، اما وضعاً او انصرافاً فليس كل ايلاج في شيء ، او ايلاج لشيء جماعاً ونكحاً وطياً ، والا لزم القول بذلك في المطّاط وما اشبه ولا مناط مقطوع في المقام يمكن الأعتماد عليه ، والخبر لا دلالة فيه ، ولذا قال الفقيه الهمداني أن هذه الرواية لورودها في مقام بيان التفصيل بين الحلال والحرام ليس لها ظهور في الأطلاق بالنسبة الى افراد الجماع ولا احواله ، بحيث يفهم من هذا الخبر حكم الوطء المجرد عن الانزال ، انتهى .

---

(١) الوسائل : ج/٧ ص ٣٥ باب ١٠ من ابواب ما يمسك عنه الصائم ح/١ .

ومنه : يعرف الأشكال في التعليل الآتي في خبري عمر والقماط وقد تقدم توقف المصنف في اقتضاء وطء البهيمة الغسل فليس في المقام الا الاحتياط ، هذا تمام الكلام في وطء البهيمة اما وطء الذكر ، فقد اختلفوا فيه ايضاً ، واستدل القائلون بالبطلان باطلاقات ادلة الجماع ، وبخبر الهروي ، وخبر عمر بن يزيد ، قال : (قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) لأي علة لا يفطر الأحتلام الصائم والنكاح يفطر الصائم قال (عليه السلام) : لأن النكاح فعله والأحتلام مفعول به)[١] .

وخبر القماط عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، (حيث سأله عمن اجنب في شهر رمضان في أول الليل فنام حتى اصبح ؟ قال : لا شيء عليه)[٢] ، وذلك أن جنابته كانت في وقت حلال بتقريب ان مفهوم التعليل قدح الجنابة في وقت حرام ، وبالاجماع المدعى في كلام الخلاف وبما دل على التلازم بين الغسل والأفطار بعد تحقق الغسل بوطىء الغلام لاجماع الغنية وظاهر بعض الادلة .

اما المستشكلون فقد ردوا الأطلاقات بالانصراف ، وخبر الهروي بما عرفت من كلام الفقيه الهمداني ، وبان مصب الكلام في خبري

---

(١) الوسائل : ج/٧ ص ٧٣ باب ٣٥ من ابواب مما يمسك عنه الصائم ح/٤ .

(٢) الوسائل : ج/٧ ص ٣٨ باب ١٣ من ابواب ما يمسك عنه الصائم ح/١ .

ويتحقق بـإدخال الحشفـة او مقدارها من مقطوعها فـلا يبطل

القمـاط وعمر غـير مـا نحن فيـه ، ولا يمكن أن يكـونـا بصـدد بيـان الموضوع فالاستدلال بهما لابطال وطء الغلام من قبيل الأستـدلال بهما لـلابطال في ايـلاج المطاط ، والأجمـاع بعـد تمـاميتـه محتمـل الاستنـاد والتلازم غير مثبوت بالـدليل ، مضـافا الى الأشكـال في لزوم الغسـل بذلك .

أقـول : لكن الأنصاف الفـرق بين وطء المـطاط والبهيمـة ووطء الغـلام ، فـأن الأنصـراف عن مثله في غـير محله بعـــد تعـارفـــه عن الجاهلين والفساق حتى بعد الاسلام .

نعم بناءً على الأشكال في وطء دبر المـرأة كما عـرفت عن صاحب الحدائق لبعض النصوص المتقدمة يكون الأشكال هنا اولى ، فالأحوط لو لم يكن أقوى الأبطال هنا ، ولا ينقض بوطء البهيمة ، لـلانصراف هناك ولو شك في شمول الأطلاق له كان الاصل العـدم { ويتحقق } الوطء { بادخال الحشفة او مقدارها من مقطوعها } سواء بالنسبـة الى الفاعل او المفعول ، وذلك لصـدق النكاح ، والجمـاع ، والمباشـرة ، ونحوها من العناوين المأخـوذة في النص والفتوى ، بـل يصدق بعض هذه العناوين بالاقل من ذلك ، وانما لم نقل به لمقام تحديد الشارع في بـاب الغسـل ، ولـــذا فهم الفقهـاء وحــدة بـاب الغســل والصـوم والاعتكاف والنكاح من هذه الجهة فاشكال المستمسك لا وجه له .

أقول : للمسألة فروع ذكرها كاشف الغطاء فراجع { فـلا يبطل

بـأقل من ذلـك بل لـو دخل بجملتـه ملتويـاً ولم يكن بمقدار الحشفـة لم يبطل وإن كـان لو أنتشر كان بمقدارها .

بأقل من ذلك بل لو دخل بجملته ملتوياً } فيما اذا لم يـدخل الحشفـة { ولم يكن بمقدار الحشفة لم يبطل وإن كان لـو انتشر كان بمقـدارها } وقد فهم المستمسك (بقرينة الأنتشـار) ارادة الانكماش من الالتـواء وفهم غيره ، (التثنية) من الالتـواء وتصرف في لفظ (أنتشر) وكيف كان فالمعيار دخول الحشفة او مقدارهـا لا أقل ، اذ قـد عرفت تحـديد الشـارع بها الـذي يفهم لحـوق مقـدارهـا ايضـاً ، وأشكـل في عـدم البطلان هنا البروجردي وكأنه للصدق ، وقد تقـدم أنه لـو شك كـان الأصل العدم .

(مسألة ـ ٦) : لا فرق في البطلان بالجماع بين صورة قصد الأنزال به وعدمه .

(مسألة ـ ٦) : { لا فرق في البطلان بالجماع بين صورة قصد الأنزال به وعدمه } بلا أشكال ولا خلاف لظهور الأدلة في كونه بنفسه مبطلاً .

(مسألة ـ ٧) : لا يبطل الصوم بـالايلاج في غـير احد الفرجين بـلا إنزال

(مسألة ـ ٧) : { لا يبطل الصوم بالايلاج في غير احد الفـرجين بلا إنزال } بلا أشكال ولا خلاف : لأن الأدلة أنمـا دلت على مبـطلية الجماع الذي هو الايلاج في احدهما فقط ، فلو اولـج في فمها أو أذنها او ما أشبه لم يبطل صومه ، وكذا لو اولج في ثقبـة في جسدهـا ، وان كانت منتهية الى الفرج ، كما لو كانت الثقبة في احد اطرافه .

نعم لـو كـان الايـلاج منتهيـا الى الفـرج بحيث صـدق الجمـاع بالنسبة الى بعض الالة كان مبطلا ، ولو شك في الصدق كـان الأصل العدم ، واحتمال كون الأصل البطلان باعتبار صدق الجماع والمباشرة لغة ، وانما الخـارج هو الأيـلاج في غيرهمـا فما شـك يكون داخـلا في المبـطل في غير محله ، بعـد أن عرفنـا من الخارج ولـو بالانصـراف أن المراد بالجماع وما أشبـه خصوص الايـلاج في الفرج ، ولـو اولج مـع مـانع كـالحريـر والمطاط ومـا أشبه ، فـالظاهـر البطلان ايضـاً لصدق الجماع .

نعم لـــو كـان الغــلاف واسعـاً بحيث لم يكن عضــو الـرجــل مـلاصقاً ، وانمـا كان الادخـال في فضاء من غـير مسّ فالـظاهر عـدم البـطلان ، لعدم الصـدق ، وفيما لـو ادخل العضـو وحده بـلا مماسـة لعضوها اشكال من صدق المباشرة ومن احتمـال الأنصراف ، ثم أنـه لا فرق بين أن يـدخل هـو او تدخـل هي للصدق ، وكـذا لو أدخـل

إلا إذا كـان قاصـداً له فـانه يبـطل وإن لم ينزل من حيث أنه نوى المفطر .

غيرهما أحد العضوين في الأخر باختيـارهما وارادتهـما ، واذ قد عـرفت الصدق فيما لو ادخل بالحريـر ونحوه فـالادخال مـطليا بشيء ولـو كان حاجبا بطريق اولى للصدق المذكور .

{ الا اذا كان قاصداً له فأنه يبطل وأن لم ينزل من حيث أنه نوى المفطر } كما لو قصد الـدخول في أحـدهما فـزلق ودخل في ثقبـة هناك مثلاً ، لكن لا يخفى انه قد تقدم عدم ابطال قصد القطع والقـاطع ، ولذا فالأقرب عدم البطلان ، ولو أنعكس بأن قصد الايلاج في غيرهما فولج في أحدهما لم يبطل لما يأتي من شرط القصد والعمد .

(مسألة ـ ٨) : لا يضر ادخال الأصبع ونحوه لا بقصد الانزال .

(مسألة ـ ٨) : { لا يضر ادخال الأصبع ونحوه لا بقصد الانزال } بلا اشكال ولا خلاف للاصل والروايات الحاصرة للمبطل في اشياء معينة ليس هذا منها ، واحتمال البطلان فيها لو اثارت شهوتها بالنسبة اليها ، لعدم الفرق بين الآلة والاصبع في غير محله ، لانه قياس ولا مناط في المقام ، واذ قد عرفت عدم ابطال قصد القطع والقاطع كان التقييد بقوله لا بقصد الأنزال انما على مذاقه (رحمه الله) من الابطال بالقصد .

(مسألة ـ ٩) : لا يبطل الصوم بالجماع اذا كان نائماً او كان مكرهاً بحيث خرج عن اختياره كما لا يضر إذا كان سهواً .

(مسألة ـ ٩) : { لا يبطل الصوم بالجماع اذا كان نائماً } الصائم سواء كان الصائم الرجل او المرأة { او كان مكرهاً بحيث خرج عن اختياره } في مقابل ما اذا أكره كأن هدد او نحوه بأن فعل باختياره خوفاً او ما أشبه { كما لا يضر إذا كان سهواً } عن الصيام لما سيأتي في الفصل الأتي من أختصاص البطلان والقضاء والكفارة بصورة العمد ، وهل يجوز الجماع مع النائمة الصائمة فيما اذا لم يكن الرجل صائماً او العكس ، احتمالان : من أنه ليس بحرام عليه لعدم الصوم ولا حرام عليها لأن الحرمة أنما هي بالنسبة الى الملتفت وهذا لأن الصوم بطبعه ينافي الجماع فلا يحل الجماع للنائمة طبعاً وان كانت معذورة في حالة النوم ومثله كل مورد كان الفعل حلالا لاحدهما حراماً طبيعياً للآخر لا حراماً فعلياً .

ثم ان في حكم النوم في عدم البطلان كل ما اوجب عدم الالتفات كالتخدير الموضعي او ما اشبه .

(مسألة ـ ١٠) : لو قصد التفخيذ مثلاً فدخل في احد الفرجين لم يبطل ولو قصد الإدخال في احدهما فلم يتحقق كان مبطلاً من حيث إنه نوى المفطر .

(مسألة ـ ١٠) : { لو قصد التفخيذ مثلاً فدخل في احد الفرجين } بلا اختيار ولا معرضية { لم يبطل } صومه ، لانه لم يعمد ذلك ، ويأتي في الفصل الاتي بطلان الصوم بالعمد .

نعم لو كان معرضاً كان من قبيل العمد وقد مّر في مسألة التخليل ما ينفع المقام فراجع . { ولو قصد الإدخال في احدهما فلم يتحقق كان مبطلاً من حيث إنه نوى المفطر } عند من يرى مبطلية قصد القطع والقاطع لكنك قد عرفت عدم ابطال مثل هذا القصد ولو ظن انه غير فادخل فبان فرجاً لم يبطل لعدم العمد ، ولو ظن العكس فادخل فبان انه ليس بفرج بطل بناء على أن قصد القطع مبطل .

(مسألة ـ ١١) : اذا دخل الرجل بالخنثى قبلاً لم يبطل صومه ولا صومها

(**مسألة ـ ١١**) : { اذا دخل الرجل بالخنثى قبلاً لم يبطل صومه ولا صومها } كما ذكره مشهور المتأخرين ، وعللّوا ذلك بأن فرج الخنثى المشكل لا يعلم أنه فرج حقيقة ، والحكم معلق على الادخال في الفرج ، فالشبهة موضوعية ، خلافاً لكاشف الغطاء وبعض آخر حيث قووا البطلان .

وهذا هو الأقوى لصدق الأدلة الدالة على حرمة الجماع والمباشرة والاتيان وما أشبه ، بعد صدق الفرج حقيقته على كلا فرجيه ، فأن التعدد لا يوجب سلب الأسم ، الا ترى انه لو كان للرجل ذكران حقيقيان كاملان كان كل واحد منهما محكوماً بحكم الذكر ، او كان لانسان ثلاثة عيون او رأسان او ما أشبه فأن تعدد الفرج لا يوجب سلب الصدق حتى فيما اذا علمنا انه رجل ولكن له فرج المرأة كاملا ، او علمنا انها امرأة ولكن لها فرج الرجل كاملاً ، فأن عدم الاعتياد لا يقتضي سلب الأسم او الانصراف .

فاذا امر المولى بستر العورة فهل يشك احد في وجوب هذه العورة الزائدة قطعاً ، واذا حكم المولى الاستبراء فهل يشك احد في الوجوب بالنسبة الى هذا الذكر الزائد ، وهذا بالنسبة الى سائر الأحكام المترتبة على الفرج فأذا قال المولى : ﴿ **والذين هم لفروجهم حافظون** ﴾[1]

---

(١) سورة المؤمنون آية ٥ .

وكذا لو دخل الخنثي بالأنثى ولو دبراً أما لو وطأ الخنثى دبراً بطل صومهما

لا يشك احد في لزوم حفظ هذا الفرج الكامل الزائد قطعا فكيف بالمشكوك انه الأصلي او الزائد .

وعلى هذا يكون حال فرج الخنثى قبلاً ودبراً حال فرج من عداه في الابطال ولزوم الغسل خصوصاً بعد ما يكون له من الخواص مثل سائر الفرج من الحبل والبول والحيض .

نعم لو كانت هناك ألة لم يصدق عليها الفرج وشك أنه الأصلي او العارضي لزم القول بعدم بطلان صومه وصومها اذا لم يكن هناك علم اجمالي ، كما لو تبادلا الايلاج الرجل والخنثى حيث تعلم الخنثى بأنها اما فاعلة او مفعولة ، وهكذا اذا كان هناك علم اجمالي اخر من انه بطل صومها بايلاج الرجل في فرجها او يجب الوضوء عليها بنزول قطرات يشك في انها بول من فرجها الأخر حيث أن الأول لو كان فرجا بطل الصوم وان كان الثاني فرجا بطل الوضوء وهكذا في سائر صور العلم الأجمالي .

{ وكذا لو دخل الخنثي بالانثى ولو دبراً } لم يبطل صومهما على مذاق المصنف لاحتمال أن يكون العضو الداخل غير فرج فيكون كما اذا ادخل شخص أصبعه في قبل امرأته او دبرها ، ولا يخفى أن الأحسن أن يقال « ولو قبلا » لما تقدم من الأشكال بالادخال في دبر المرأة حتى من الذكر { اما لو وطأ } الرجل الخنثى دبراً } لا قبلاً { بطل صومهما } لأنه بمنزله وطء المرأة او وطء الغلام دبراً مما قد

ولو دخل الرجل بالخنثى ودخلت الخنثى بالانثى بطل صوم الخنثى دونهما ولو وطأت كل من الخنثيين الاخرى لم يبطل صومهما .

عرفت البطلان فيهما { ولو دخل الرجل بالخنثى } قبلا { ودخلت الخنثى بالانثى } قبلا او دبراً { بطل صوم الخنثى } لأنها لو كانت امرأة فقد ادخل بها الرجل ولو كانت رجلاً فقد ادخل بالمرأة { دونهما } لأن الرجل لم يعلم أنه ادخل في الفرج ، والمرأة لم تعلم بانها ادخل فيها الفرج .

لكن لا يخفى أنهما حينئذ يكونان كواجدي المني في الثوب المشترك في الأحكام المرتبطة بهما معاً كما لو كان احدهما الولد الاكبر فيعلم بوجوب قضاء صومه او صوم الأخر فيما اذا مات مثلا وهكذا في سائر الصور { ولو وطأت كل من الخنثيين الاخرى لم يبطل صومهما } لاحتمال كونهما امرأة .

اما ما ذكره المستمسك من احتمال تساويهما في الذكورة والانوثة ، ففيه أشكال من حيث أن تساوي في الذكورة يوجب بطلان صومهما ، ثم أن ما ذكروه من الفروع في باب الخنثى انما ارادوا الخنثى المشكل والا فلها حكم الملحق به .

(مسألة ـ ١٢) : إذا جامع نسياناً او من غير اختيار ثم تذكر او ارتفع الجبر وجب الاخراج فوراً فإن تراخى بطل صومه .

(مسألة ـ ١٢) : { إذا جامع نسياناً او من غير اختيار } كالاضطرار مثلاً { ثم تذكر او ارتفع الجبر وجب الاخراج فوراً } لحرمة الجماع الأختياري وابطاله والاستمرار من اقسام الجماع فيلزم عدم الأستمرار { فإن تراخى بطل صومه } لتعمد الجماع بقاءً الذي هو كالجماع حدوثاً فيما يفهم من الأدلة .

ثم الظاهر أن المقدار المضطر اليه ليس بمبطل ، فلو زاد ابطل مثلا لو كان الاضطرار الى مقدار الحشفة فزاد او كان الاضطرار بالايلاج التحريك بالادخال والاخراج وذلك لأن الزائد على المقدار المضطر اليه جماع اختياري ومثله مبطل وحرام .

(**مسألة ـ ١٣**) : اذا شك في الدخول او شك في بلوغ مقدار الحشفة لم يبطل صومه .

الـرابـع من المفـطرات : الأستمنـاء اي إنـزال المني متعمداً بملامسة او قبلة او تفخيذ .

(**مسألة ـ ١٣**) : { اذا شك في الدخول او شك في بلوغ مقـدار الحشفة لم يبطل صومه } لـلاصل والـظاهر أن ذلـك بعد الفحص لما عـرفت من لزوم الفحص في الشبهـات الموضـوعية في ثنـايـا مبـاحث الكتاب ، ولو ادخله ليـلا ثم اصبح وهـو داخل كـان من مسألـة من اكل من دون مراعاة الفجر ، ولو عكس بأن ادخـل نهاراً الى ان دخل المغرب ، كان من مسألة الأفطار قبل الغروب .

{ الـرابع من المفـطرات الأستمناء } وانمـا فسره بقـولـه ، { اي انـزال المني متعمداً بمـلامسة او قبلة او تفخيـذ } لئلا يتـوهم أن المراد طلب نزول المني كما هو الأصل في باب الاستفعال ، ثم أن الأستمناء حرام مطلقاً ومفطر في باب الصوم ويدل على ذلك متواتر الروايات كما تواتر عـلى ذلك الأجمـاع كما عن الأنتصـار والوسيلة والغنيـة والتذكـرة والمنتهى والذخيرة والحدائق والمعتبر والمدارك وغيرها .

اما الروايـات الدالـة على ذلـك ، فهي : صحيحة ابن الحجـاج (عن الصـادق (عليـه السـلام) عن الـرجـل يعبث بـأهله في شهـر رمضان حتى يمني ؟ قال (عليـه السلام) : عليـه من الكفارة مثـل ما

على الذي يجامع في شهر رمضان)[١] .

وخبر أبي بصير قال (سألت ابا عبدالله (عليه السلام) : عن رجل وضع يده على شيء من جسد امرأته فادفق ؟ فقال (عليه السلام) : كفارته أن يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا او يعتق رقبة)[٢] .

ومرسل حفص بن سوقة عمن ذكره (عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الرجل يلاعب أهله او جاريته وهو في قضاء شهر رمضان فيسبقه الماء ؟ فقال (عليه السلام) عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع)[٣] .

وصحيحة الحلبي (عن ابي عبدالله (عليه السلام) ، أنه سئل عن رجل يمس من المرأة شيئاً ايفسد ذلك صومه او ينقضه ؟ ان ذلك ليكره للرجل الشاب مخافة ان يسبقه المني)[٤] .

وموثقة سماعة (عن الرجل يلصق بأهله في شهر رمضان ؟ قال : ما لم يخف على نفسه فلا بأس)[٥] .

---

(١) الوسائل : ج/٧ ص ٢٥ باب ٤ من ابواب مما يمسك عنه الصائم ح/١ .
(٢) الوسائل : ج/٧ ص ٢٦ باب ٤ من ابواب مما يمسك عنه الصائم ح/٥ .
(٣) الوسائل : ج/٧ ص ٢٥ باب ٤ من ابواب مما يمسك عنه الصائم ح/٢ .
(٤) الوسائل : ج/٧ ص ٦٩ باب ٣٣ من ابواب مما يمسك عنه الصائم ح/١ .
(٥) الوسائل : ج/٧ ص ٦٩ باب ٣٣ من أبواب مما يمسك عنه الصائم ح/٦ .

وصحيحة محمد بن مسلم : (انه سأل أبا جعفر (عليه السلام) : هل يباشر الصائم او يقبل في شهر رمضان ؟ فقال : اني أخاف عليه فليتنزه عن ذلك الا أن يثق أن لا يسبق منيه)[١] .

ومرسل المقنع (عن امير المؤمنين (عليه السلام) في حديث قال لو أن رجلاً لصق بأهله في شهر رمضان فادفق كان عليه عتق رقبة)[٢] ، وموثقة سماعة قال (سألته عن رجل لزق بأهله فأنزل ؟ قال : عليه اطعام ستين مسكينا مدّ لكل مسكين)[٣] .

وخبر الدعائم عن ابي جعفر (عليه السلام) (أنه قال : في الرجل يعبث بأهله في نهار شهر رمضان حتى يمني أن عليه القضاء والكفارة)[٤] .

والرضوي : (ولو ان رجلاً لصق بأهله في شهر رمضان وادفق كان عليه عتق رقبة)[٥] . الى غيرها من الأخبار الدالة او المشعرة على ذلك .

---

(١) الوسائل : ج/٧ ص ٧٠ باب ٣٣ من ابواب مما يمسك عنه الصائم ح/١٣ .
(٢) المقنع : (الجوامع الفقهية) ص ١٦ سطر ٢٨ .
(٣) الوسائل : ج/٧ ص ٢٥ باب ٤ من ابواب مما يمسك عنه الصائم ح/٤ .
(٤) دعائم الإسلام : ج/١ ص ٢٧٣ .
(٥) فقه الرضا : ص ٢٦ السطر الثاني .

أو نظر او تصوير صورة الواقعة او تخيل صورة امرأة او نحـو ذلك من الأفعـال التي يقصد بهـا حصولـه

{ أو نظر } الى المرأة أو الغلام مثلا { أو تصوير صورة الواقعة او تخيل صورة امرأة او نحو ذلك من الأفعال التي يقصد بها حصوله } .

قال في المستند : وفي حصول الامناء بالنظر اقوال ، عدم الأفساد مطلقاً ، حكي عن الشيخ في الخلاف والحلّي والافساد ان كان الى من لا يحل بشهوة ، وعدمه ان كان الى من يحل نسب الى المفيـد والمبسوط والديلمي وابن حمزة والتحـرير والافسـاد أن قصد بـه الانزال او كـرر النظر حتى ينزل من غير قصد ، وعدمه بـدونهما استقر بـه في المختلف والافساد ان اعتاد الانزال عقيب النظر وعدمه بدونه اختاره بعضهم ، والافساد ان كان من عادته ذلـك وقصده وعـدمه بـدونه ، اختـاره في المدارك ثم اختار المستند الافساد بتعمد النظر مـع اعتياد الأنـزال معه او مع قصده لصدق تعمد الأنزال معه .

أقـول : قد استـدل أصحـاب هـذه الأقـوال بـأمـور لا تخلو عن منــاقشـة ، والأقــوى مـا أختــاره المصنف تبعـاً للمستنــد وغيـره ، الافساد مع التعمد ، سواء حصل بالقصد او الأعتياد او التكرار او ما أشبه ، وذلك لـدلالة الأخبـار عليه ، مثـلا صحيحة محمـد بن مسلم تدل على أن وجه التنزّه خوف الدفق ، مما يفهم منه انه هو المعيار دون سواه ، وكذلك يفهم مما عـداه من الأخبار أن المنـاط هو الأمنـاء ولذا ذهب المشهور الى ذلك ومثله يعرف عدم الفرق بين الأقسام المذكـورة

فـإنـه مبـطل للصوم بجميع أفراده .

واما لو لم يكن قـاصداً لـلأنـزال وسبقـه المني من دون إيجاد شيء مما يقتضيه لم يكن عليه شيء .

والأصغاء والأستمناء باليد وبواسطه آلة مطاطيـة او الحك بشيء او مـا أشبه { فإنه مبطل للصوم بجميع أفـراده } هذا كله في صـورة القصد الأعم من القصد ابتداءً او القصد التبعي كمن يعلم أن النظر يـورث ذلك مثلاً .

{ واما لو لم يكن قاصداً للأنزال وسبقـه المني من دون إيجاد شيء مما يقتضيه لم يكن عليه شيء } اما اذا لم يفعل ما يوجب الأنزال كما لو جاء الدفق بنفسه فكأنه لا أشكال فيه ، واما اذا فعل بدون قصـد ولا عـادة فـالاقـرب عـدم البـطلان ، كـما هــو المحكي عن السيـدين ، والحـلي ، والفـاضلين ، والمشهـور بـين المعــاصـرين ، ومن قــاربنـا عصرهم ، خلافاً لمشهور المتقـدمين كـما عن المختلف ، والمهذب ، او الجمـع عليه كـما عن الخـلاف ، والمعتبـر ، حيث حكمـوا بـالبـطلان والقضاء والكفارة ، وأن لم يكن آثـما اما عـدم الاثم فلعدم القصـد ، واما القضاء والكفـارة فللاطلاقـات ، بل بعضهـا منصرفـة الى صورة عدم القصد .

وقـد أختلف اصحاب الكتب المجـامع كـالحدائق ، والجـواهر ، والمستنـد ، ومنتهى المقـاصـد ، وحـاشيتــه ، والمصبـاح وغيــرهم ،

فبعضهم تبعوا المشهور في عدم الفرق بين العمد وغيره . وبعضهم قال بالفرق .

أستدل القائلون بعدم البطلان في صورة عدم العمد : بالأصل بعد منع الأطلاقات ، وبالاولوية فأن الامناء لا يزيد حكمه على الجماع الذي لا يبطل مع عدم العمد ، بل العمد الذي قارن النسيان .

وبما رواه المقنع عن علي (عليه السلام) (لو ان رجلاً لصق باهله في شهر رمضان فامني فليس عليه شيء)[1] بحمله على صورة عدم القصد جمعا .

وبرواية ابي بصير الاتية في المسألة الثامنة عشرة ، وبالمناط المستفاد من اخبار الاكل والشرب من غير عمد .

بل وربما اشكل في دلالة الاخبار او في سندها كما في المستند عن بعض المتأخرين .

واجاب المشهور عن هذه الادلة : اما البراءة فبانه لا مجال لها مع الاطلاق . والاولوية غير معلومة كالمناط ، ومرسل المقنع فبانه ضعيف السند مضافاً الى ان الجمع تبرعي فيقع التعارض ولا يتمكن من المقاومة بعد اعراض المشهور ، وموافقته للعامة كما عن الانتصار ، قالوا : بل ظاهر « يسبقه الماء » ونحوه في بعض الروايات صورة عدم

(١) المقنع من الجوامع الفقهية : ص ١٦ سطر ٢١ .

القصـد ، هذا ولكن لا يبعـد ما اختـاره المتأخـرون ، اذ يشكل فهم الاطلاق من الروايات بعد تعارف عدم الدفق بدون القصد .

فـان الغالب ان من لـه زوجة او جـارية عـدم امنائـه الا بقصده ولفظة « سبقه » انمـا يستعمل في المني مجـازاً باعتبـار ان الفاعـل يريـد حفظ نفسه لالتذاذ اكثر لكن الاعصاب تدفق من غير ارادة فعليـة كما لا يخفى ، ولا وجـه لمنع الاولـوية ، والمنـاط مؤيّـد وان لم يكن دليـلاً كالمرسل .

والحاصل : ان المستند في الحكم منع الاطـلاق المؤيد بـالاولويـة والمناط ، والمرسل ، والرواية فالاصل البراءة .

(مسألة ـ ١٤) : اذا علم من نفسه أنه لو نام في نهار رمضان يحتلم

(مسألة ـ ١٤) : { اذا علم من نفسه انه لو نام في نهار رمضان يحتلم } لم يكن بنومه بأسا ، اذ لا إطلاق يشمل مثل المقام ، ولذا لم يستشكل فيه احد فيما اعلم بل اطلاق الاجماعات بعدم البأس بالاحتلام في النهار يشمل المقام ، بل لو علم انه لو نام جومع معه لم يكن من تعمد الجماع ، هذا مضافاً الى خبر عمر بن يزيد قلت : (لأبي عبدالله (عليه السلام) لاي علّة لا يفطر الاحتلام الصائم ، والنكاح يفطر الصائم ؟ قال : لان النكاح فعله : الاحتلام مفعول به)[1] .

والى جملة من المطلقات : كموثق عبدالله بن ميمون (عن ابي عبدالله (عليه السلام) قال : ثلاثة لا يفطرون الصائم : القيء والاحتلام والحجامة)[2] .

وموثق ابن بكير قال : (سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يحتلم بالنهار في شهر رمضان يتم يومه كما هو ؟ قال : لا بأس به)[3] .

---

(١) الوسائل : ج/٧ ص ٧٣ باب ٣٥ مما يمسك عنه الصائم ح/٤ .
(٢) الوسائل : ج/٧ ص ٧٢ باب ٣٥ مما يمسك عنه الصائم ح/١ .
(٣) الوسائل : ج/٧ ص ٧٢ باب ٣٥ مما يمسك عنه الصائم ح/٢ .

فالأحوط تركه وإن كان الظاهر جوازه خصوصاً اذا كان الترك موجباً للحرج .

وصحيح العيص بن القاسم (أنه سئل أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل ينام في شهر رمضان فيحتلم ثم يستيقظ ثم ينام قبل أن يغتسل قال : لا بأس)[1] لظهوره في كون ذلك في النهار ولو بقرينه أخبار نوم الجنب ليلاً .

والاشكال فيه بعدم اطلاق التعليل لصورة العلم بذلك، في غير محله لكثرة من يعلم ذلك ولو علما اجماليا ، ومن المعلوم عدم الفرق بين العلم الاجمالي والتفصيلي ومنه : يعلم ان قول المصنف { فالاحوط تركه } لا وجه له ، واقرب منه فتوى البروجردي بلزوم الاحتياط في صورة العلم وعدم الحرج {وإن كان الظاهر جوازه خصوصاً اذا كان الترك موجباً للحرج } والظاهر ان مراده ان الحرج مانع عن شمول ادلة التكليف له فاطلاقات ابطال الامناء لا تشمل الامناء الذي يقع في النوم الحرجي وان كان يعلم بذلك ، فلا يرد عليه ما ذكره المستمسك بان ادلة الحرج الضرر على تقدير جريانها انما تدل على جواز الافطار لا على نفي المفطرية ، انتهى .

---

(١) الوسائل : ج/٧ ص ٣٨ باب ١٣ من ابواب مما يمسك عنه الصائم ح/٢ .

(مسألة ـ ١٥) : **يجوز للمحتلم في النهار الاستبراء بالبول او الخرطات وان علم بخروج بقايا المني في المجرى ولا يجب عليه التحفظ بعد الانزال من خروج المني ان استيقظ قبله**

(مسألة ـ ١٥) : { يجوز للمحتلم } والجنب من غير احتلام سواء كان الاحتلام والجنابة مضرين بالصوم ام لا { في النهار الاستبراء بالبول أو الخرطات وإن علم بخروج بقايا المني } الموجودة { في المجرى } لاصل البراءة بعد عدم شمول اطلاقات الامناء له قطعاً ، ولا مجال لاطلاقات الاستبراء . لانها لا اقتضائية ، وقد قرر في محله ان الادلة الا اقتضائية لا تعارض الادلة الاقتضائية على فرض وجودها ، هذا مضافاً الى السيرة بالبول التي لم يردع عنها .

فاشكال بعض من قاربنا عصره في ذلك منظور فيه { ولا يجب عليه التحفظ بعد الانزال من خروج المني ان استيقظ قبله } او في وسطه كما لو استيقظ وقد تحرك المني من محله ولم ينزل من المجرى او نزل بعضه دون بعض فانه لا يبطل صومه باطلاقه حتى يخرج كله او بعضه الباقي في المجرى . وذلك لعدم دليل على وجوب التحفظ ولا يصدق على مثل هذا الانزال دليل حرمة الاستمناء والقضاء والكفارة ، بل التعليل السابق شامل له ، فانه لا يسند اليه عرفا بل انما هو شيء فعل به .

خصوصاً مع الاضرار او الحرج .

بل ربما يقال بشمول اطلاق قوله (عليه السلام) (ما غلب الله عليه فهو اولى بالعذر) { خصوصاً مع الاضرار او الحرج } في الامساك ، وقد عرفت معنى ذلك فراجع .

ثم الظاهر انه لو فعل في النهار شيئاً اوجب خرج المني بحركته عن موضعه ثم تحفظ فلم يخرج لو يكن مبطلاً لانه لم يمن ، كما انه لو فعل ليلاً فعلاً اوجب الامناء نهاراً كما لو فعل مقدمات الامناء قبل لحظات من الفجر كان من الامناء المحرم ، ولو عكس بان فعل المقدمات قبل لحظات من الليل لم يكن مضراً ، اذ لا عبرة بالمقدمات ، وانما العبرة بوقوع الامناء العمدي نهاراً ، كما ان الظاهر ان الثقبة في الاحليل حكمها حكم الثقبة المعتادة اما فوق الاحليل وتحته وفي مكان آخر فحكمه يعرف من حكم المسألة في ناقضية البول اذا خرج من ثقبه كذلك . وليس من الامناء جر المني بواسطة الالة كماا نه ليس من الجماع افراغ المني بواسطة الالة في رحم المرأة ولو كانت الالة متصلة بين عضوه ورحمها ، ثم ان الظاهر ان سلس المني الذي لا يملك امره لا يبطل صومه بذلك لانصراف الادلة عن مثله .

(مسألة ـ ١٦) : اذا احتلم في النهار وأراد الاغتسال فالأحوط تقديم الاستبراء إذا علم إنه لو تركه خرجت البقايا بعد الغسل فتحدث جنابة جديدة .

(مسألة ـ ١٦) : { اذا احتلم في النهار } او اجنب ولو بما يفسد صومه وذلك لأن تعدد الاجناب محرم اخر ، فلا يختص الحكم في المقام وفي المسألة السابقة بما عنونه المصنف { وأراد الاغتسال فالاحوط تقديم الاستبراء إذا علم إنه لو تركه خرجت البقايا بعد الغسل } في النهار { فتحدث جنابة جديدة } وذلك من غير فرق بين كون الخروج بفعله كالبول والخرطات اولاً بفعله كسيلانه من نفسه ، ولا وجه لما فصله المستمسك فراجع .

وكيف كان فيدل على الحكم انه من الامناء العمدي ، اما قبل الغسل فقد عرفت عدم شمول ادلة الامناء له وجريان السيرة بذلك ، وهناك احتمال الجواز مطلقاً ، اذ ادلة الامناء منصرفة عن مثل هذه البقايا سواء خرجت قبل الغسل او بعده ، ولذا افتى بعض المحشين بعدم الاشكال في ترك الاستبراء .

ثم ان تقييد المصنف المسألة بقوله : « اذا علم » محل نظر ، اذ محكومية الخارج بدون الاستبراء بكونه منيا كاف في لزوم الاستبراء وان شك في ان الخارج هي البقايا او غيرها ، الا اذا اراد بالبقايا المحكوم بكونها بقايا .

ثم ان الظاهر انه ليس من هذا الباب حكم بقايا المني الخارجة

من المرأة بعد الجماع ، فلو جامعت ليـلا واغتسلت قبل ان تستبـريء فخرج نهاراً مني الرجل منها لم يوجب جنابة لها ، ولـذا لا يجب عليها الاستبراء قبل الغسل على ما شرح في مسألة الجنابة فراجع .

(مسألة ـ ١٧) : لو قصد الانزال بإتيـان شيء مما ذكـر ولكن لم ينزل بطل صومه من باب ايجاد نية المفطر .

(مسألة ـ ١٧) : { لو قصد الانزال بإتيان شيء مما ذكـر ولكن لم ينزل بطل صومه من باب ايجاد نية المفطر } لكن قـد عرفت غـير مرة الاشكال في ذلك فالظاهر عدم الابطال .

(مسألة ـ ١٨) : اذا أوجد بعض هذه الأفعال لا بنية الإنزال لكن كان من عادته الانزال بذلك الفعل بطل صومه ايضاً إذا أنزل .

(**مسألة ـ ١٨**) : { اذا وجد بعض هذه الافعال لا بنية الانزال لكن كان من عادته الانزال بذلك الفعل بطل صومه ايضاً اذا انزل } لانه من الانزال العمدي ، فإن كل واحد من القصد والاعتياد اذا تحقق صدق الامناء عمداً الذي هو مورد النصوص والاجماع ، بل قد عرفت ذهاب المشهور الى بطلان حتى بدون العمد .

وكيف كان فربما اشكل في ذلك بناءً على ان القدر المتيقن من النص والفتوى هو صورة القصد دون صورة الاعتياد بدون القصد ، فالاصل الصحة والبراءة من الكفارة والقضاء ، بل وخصوص مرسل المقنع المتقدم عن الامام امير المؤمنين (عليه السلام) .

ورواية ابي بصير عن الصادق (عليه السلام) (عن رجل كلم امرأته في شهر رمضان فامنى ؟ فقال : (عليه السلام) لابأس)[1] فان اطلاقهما شامل لصورة الاعتياد .

او يقال : بالجمع بينهما وبين الروايات السابقة بحمل هاتين على صورة الاعتياد بدون القصد وتلك على صورة القصد .

ولكن لا يخفى ما في الجميع : اذ الروايات السابقة شاملة لجميع

---

(١) التهذيب : ج ٤ ص ٢٧٣ الباب ٦٤ في حكم الساهي . . . ح/ ٢٠ .

واما إذا أوجد بعض هذه ولم يكن قاصداً للإنزال ولا كان من عادته فاتفق إنه أنزل فالأقوى عدم البطلان

الصور خرج منها صورة عدم القصد والاعتياد بما تقدم فيبقى الباقي تحت اطلاق تلك الروايات ، او عمومها ، فلا قدر متيقن فيها كما زعم ، والفتوى صريحة في البطلان ، في هذه الصورة .

نعم ان المدارك ذاهب الى الصحة هنا بسبب تضعيفه الروايات غير الصحيحة المروية عن ابن الحجاج ، والاشكال في دلالتها حيث احتمل ان يكون قوله : « يعبث باهله حتى يمني » يراد بحتى معنى « كي » اي لكن يمني ، الظاهر في القصد لا ان يكون « حتى » غاية ليشمل صورة الامناء مطلقاً .

وفيه ما لا يخفى لوجود الموثق في الروايات وظهور « حتى » في الغاية ، اما المرسلة ورواية ابي بصير فلا بد من حملها على صورة عدم القصد والاعتياد لانه اولى من الطرح بالنسبة الى المرسلة التي لا حجية لها سندا ، ولانه الظاهر بالنسبة الى الرواية التي موردها ما لا يعتاد غالباً خروج المني به ، فكيف كان فالمشهور هو المتبع .

{ واما إذا أوجد بعض هذه ولم يكن قاصداً للانزال ولا كان من عادته فاتفق انه انزل فالأقوى عدم البطلان } لما عرفت من الدليل في المسألة الثالثة عشرة ، وليس ذلك لاجل قرينية الكفارة كما ذكره المستمسك بحجة انها تلائم الذنب المفقود في المقام ، فان وجود الكفارة في كثير من الموارد بلا ذنب يسقطها عن الدلالة العرفية على

وإن كان الاحوط القضاء خصوصاً في مثل الملاعبة والملامسة والتقبيل .

الخامس : تعمد الكذب على الله تعالى او رسوله او الائمة صلوات الله عليهم

ذلك { وإن كان الاحوط القضاء } لما عرفت من ذهاب المشهور الى ذلك واطلاقات النصوص خصوصاً في صورة احتمال ذلك . و { خصوصاً في مثل الملاعبة والملامسة والتقبيل } مما هو مورد الاحتمال ومورد النصوص المطلقة التي سبق بعضها في اول البحث فتحصل أن الانزال قد لا يحصل بدون السبب اطلاقاً وقد يكون مع السبب ، والثاني قد يكون مع القصد والاعتياد وقد يكون بدونهما ، وما يكون بدونهما ، قد يكون مع الاحتمال وقد يكون مع ثقة عدم الانزال .

والظاهر ان الموجب للقضاء والكفارة صورة القصد او الاعتياد فقط لا الصور الثلاث الاخر وان كان الاحوط فيما له سبب القضاء بل والكفارة خصوصاً في صورة الاحتمال .

{ الخامس } من المفطرات { تعمد الكذب على الله تعالى او رسوله او الائمة صلوات الله عليهم } لا اشكال في حرمة الكذب عليهم في شهر رمضان وغيره كما لا اشكال في عدم مبطلية الكذب على غيرهم ومن الحق بهم في شهر رمضان وانما الكلام في مبطلية الكذب عليهم وايجابه للقضاء والكفارة ، فقد ذهب الشيخان

والسيدان في الانتصار ، والغنية ، وابو الصلاح ، وابن البراج ، وعلي بن بابويه ، والمنتهى إلى الافساد ، بل عن السيدين دعوى الاجماع عليه ، وعن الخلاف نسبته الى الاكثر ، خلافاً للسيد في الجمل ، والحلي ، والمحقق في المعتبر ، والشرائع ، والعلامة في التذكرة ، والمختلف ، وعن المراسم وغيرهم : عدم البطلان ، وفي الحدائق انه المشهور بين المتأخرين ، وفي المستند : ان عليه اكثر المتأخرين ، وفي الجواهر : ان عليه اكثر المتأخرين ان لم يكن جميعهم .

استدل الاولون للبطلان بالاحتياط ، وبالاجماع ، وبالاخبار كموثقة ابي بصير قال : (سمعت ابا عبدالله (عليه السلام) يقول : الكذب ينقض الوضوء ويفطر الصائم ، قال : قلت له هلكنا ، قال (عليه السلام) : ليس حيث تذهب انما ذلك الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة (عليهم السلام)[١] .

وموثق سماعة المضمرة قال : (سألته عن رجل كذب في شهر رمضان ؟ فقال : قد افطر وعليه قضاؤه وهو صائم يقضي صومه ووضوءه اذا تعمد)[٢] .

---

(١) الوسائل : ج/٧ ص ٢٠ باب ٢ مما يمسك عنه الصائم ح/٢ .
(٢) الوسائل : ج/٧ ص ٢٠ باب ٢ مما يمسك عنه الصائم ح/٣ .

وموثقته الاخرى قال : (سألته عن رجل كذب في شهر رمضان ؟ فقال : قد أفطر وعليه قضاؤه . فقلت : فما كذبته ؟ قال : يكذب على الله وعلى رسوله)[١] .

والمرفوعة المروية عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : (خمسة اشياء تفطر الصائم الاكل والشرب ، والجماع ، والارتماس في الماء ، والكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة (عليهم السلام)[٢] .

وخبر ابي بصير المروي عن النوادر عن ابي عبدالله (عليه السلام) (قال : من كذب على الله وعلى رسوله (صلى الله عليه وآله) وهو صائم نقض صومه ووضوءه اذا تعمد)[٣] .

وخبر منصور بن يونس عن ابي بصير عن ابي عبدالله (عليه السلام) : (ان الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة يفطر الصائم)[٤] .

والرضوي قال (عليه السلام) : (وادنى ما يتم به فرض الصوم العزيمة وهي النية وترك الكذب على الله وعلى رسوله ثم ترك الاكل

---

(١) الوسائل : ج/٧ ص ٢٠ باب ٢ مما يمسك عنه الصائم ح/١ .
(٢) الوسائل : ج/٧ ص ٢١ باب ٢ مما يمسك عنه الصائم ح/٦ .
(٣) الوسائل : ج/٧ ص ٢١ باب ٢ مما يمسك عنه الصائم ح/٧ .
(٤) الوسائل : ج/٧ ص ٢١ باب ٢ مما يمسك عنه الصائم ح/٤ .

والشرب والنكاح والارتماس في الماء وفي موضع آخر منه ، واتق في صومك خمسة اشياء تفطرك الاكل والشرب والجماع والارتماس في الماء والكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة (عليهم السلام) والخنا من الكلام والنظر الى ما لا يجوز الى غيرها)[١] .

وقد اشكل القائلون بعدم المبطلية على الادلة المذكورة ، اما الاحتياط فبان الاصل البراءة والصحة ، واما الاجماع فبانه لا اجماع حتى ان مدعي الاجماع كالسيد خالف ذلك في كتاب اخر له ، وبالاضافة الى انه محتمل الاستناد وهو مسقط له عن الاحجية .

واما الاخبار فبانها بين ضعيف السند كالمرفوعة والرضوي ، بل واخبار ابي بصير بالاشتمال على الواقفية والاضمار ، وبين ضعيف الدلالة لاشتمالها على نقض الوضوء مما لم يقل به احد .

ثم استدل هؤلاء لعدم البطلان بالاصل ، وبالاخبار الحاصرة للمفطرات في امور غيره كصحيح محمد بن مسلم قال : (سمعت ابا جعفر (عليه السلام) يقول : لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب ثلاث خصال « وفي بعض الروايات أربع خصال » الطعام والشراب والنساء والإرتماس)[٢] فإن الحصر مفهوماً ومنطوقاً دال على عدم ضرر الكذب بالصوم .

---

(١) فقه الرضا : ص ٢٣ سطر ٣٦ .

(٢) الوسائل : ج/٧ ص ١٩ باب ١ مما يمسك عنه الصائم ح/١ .

لكن الانصاف ان ما ذكره المصنف تبعاً لمن عرفت هو الاقرب ، اذ الاصل لا مجال له في قبال الدليل ، ولا يخدش ادلة البطلان الا الاخبار الحاصرة والاخبار التي دلت على بطلان الوضوء بالكذب ، ولا دلالة في شيء من هذه الاخبار ، اذ الحصر اضافي بقرينة ما دّل على بطلان الصوم بها سوى المذكورات في هذه الاخبار ، ولذا يلتزم نفس القائلين بعدم البطلان في الكذب بان المفطرات اكثر من المذكورات في الاخبار الحاصرة ، وما اكثر الحصر الاضافي في الاخبار والسّران المتكلم يأتي بالكلام حسب مقتضى المقام فقد يكون المقام مقام امور خاصة فينساق الكلام حولها فقط اثباتاً ونفياً وحصراً .

الا ترى لو سأل صياد صياداً عن انه هل يوجد شيء في هذه الصحاري كانت الاجابة بالنفي منصبة على الصيد ولو وجه السؤال حطاب الى حطاب كان النفي منصباً على الحطب وهكذا .

واما الاخبار التي قرنت الوضوء بالصوم في البطلان مع انه لا قائل ببطلان الوضوء ، فذلك ايضاً غير ضار ، بعد ان عرفنا ان ذكر الواجبات والمستحبات كالمحرمات والمكروهات في الاخبار في سياق واحد غير عزيز ، ولذا اشتهر بينهم ان مقتضى القاعدة هو رفع اليد عن ما دلت القرينة على ان يراد به خلاف الظاهر دون ما عداه .

فإذا قال : المولى اغتسل للجمعة والجنابة ، رفع اليد عن ظهور اغتسل في الوجوب بالنسبة الى الجمعة لدليل خارجي دّل على

سواء كـان متعلقاً بـامور الـدين او الدنيا وسـواء

استحباب غسل الجمعة ، ويبقى ظهور الـوجوب بـالنسبة الى الجنـابة على حاله لعدم قرينة صارفة عنـه ، فما ذكـره المصنف تبعاً لمن عـرفت هو الاقرب .

اما الاشكال في سندبعض ودلالة أخـرى فبمعزل عن التحقيق بعد وجود ما هو ظاهر الدلالة وحجة السند كما لا يخفى .

ثم ان الكـذب عـلى هؤلاء مضر { سـواء كـان متعلقـاً بـأمـور الدين } كأن ينسب الحكم الى احـدهم { او الدنيـا } كأن يقـول ان رسول الله (صل الله عليه وآله) اكل كذا او مشى الى الموضع الفلاني او ما اشبه ، سواء كان في الامور التكوينية كأن يقـول : ان الله خلق كـذا ، او الامور التشـريعية كـأن ينسب حكـماً اليـه سبحانه، وهذا الاطلاق هو الذي اختاره المنتهى والتحرير ومنتهى المقاصد وغيرهم ، وذلك لاطلاق الادلة خلافاً لكاشف الغطاء الذي اختـار الاختصاص بأمور الـدين فقط ، وكأنـه للانصـراف بمناسبـة الحكم والموضـوع ولا يخفى مـا فيه ثم احتـاط الكشف في تسريـة الحكم الى الامور العـادية والطبيعية والى القضاء والفتوى ، واشكل عليه [الجواهر][(١)] بان من الفتوى ما يكون اخباراً فمع فرض كونها باطلاً كانت كذباً .

اقول : ومقتضى الاطلاق المتقدم عدم الفـرق بين قـول المعصوم

---

(١) الجواهر : ج/١٦ ص ٢٢٦ .

كان بنحو الاخبار او بنحو الفتوى بالعربي اوبغيره من اللغات

وفعله وتقريره ، فإذا قال : قتل خالد رجال قبيلة كذا ولم يظهر النبي اسفا كان من الكذب المبطل ، وربما يناقش في تقسيم ما ورد عنهم (عليهم السلام) الى أمور الدنيا والى أمور الدين ، بدعوى ان كل شيء ورد عنهم ولو بنحو التقرير مصدر للحكم فلا يصدر منهم الا الأمور المربوطة بالدين ، نعم يصح التقسيم بالنسبة الى ما يصدر عنه سبحانه فتأمل .

{ وسواء كان بنحو الإخبار } كأن يقول : قال الله : كذا { او بنحو الفتوى } كان يقول هذا حلال ، اذ الظاهر انه في مقام الحكم ينسب المفاد الى الله تعالى .

نعم لو صرح : بإن هذا استفادتي من الاخبار ، وكان كاذباً كان من الكذب على نفسه ، ومن قبيل قوله : هذا حلال ، امره ونهيه في ما اذا كان في مقام بيان الحكم كالفقيه الذي يسأل عن انه هل افعل كذا فيقول : افعل او لا تفعل ، اذ المقام مقام نقل الحكم ولو بصورة الانشاء ، ولذا يصح ان يقال : انه يكذب على الله ، فان الانشاء اذا كان طريقاً الى الخبر جاء فيه الصدق والكذب كما ذكر في محله ، ولذا يقول الانسان لمن يستعطي انه يصدق او يكذب ، لان استعطاءه طريق الى اخباره بانه فقير .

{ بالعربي او بغيره من اللغات } للاطلاق كما ذكره غير واحد

من غير فرق بين ان يكون بالقول او الكتابة او الاشارة او الكناية او غيرها مما يصدق عليه الكـذب عليهم

{ من غير فرق بين انْ يكون بالقول او الكتابة او الاشارة او الكناية } بذكر اللازم وارادة الملزوم كان يقول فلان كثـير الرمـاد وهو يـريد بـه الكرم ، والمعيار حينئذ ما اريد من اللفظ لا ما هو ظاهر اللفظ ، فإن كان كريماً ـ في المثال ـ كان القائـل صادقـاً وان لم يكن له رمـاد ، وان كان بخيلاً كان كاذباً وان كان كثير الرماد { او غيرها } كسائـر اقسام المجاز { مما يصـدق عليه الكـذب عليهم } اذ لا اختصاص للكـذب بالكلام .

نعم في مثل السكوت في موضع الكلام تأمـل ، مثلاً اذا كـان في معرض مقابلة كتاب بانياً على انه يتكلم بانه كذب اذا وصـل الى خبر كاذب ، فسكت عند الخبر الكاذب ، ففي كونه كذبا عليهم لاطـلاق الكذب له عرفا ، او لا لأنه لم يصدر منه الا السكوت احتمالان .

ثم لا فرق بين كـون الكذب نفيـاً او اثباتـاً ، فلو قال : لم يقـل رسول الله (صل الله عليه وآله) الحسن والحسين امامان كان كاذباً ، خـلافاً لما حكـاه منتهى المقـاصـد عن بعض المحققـين ، واستغـربـه والاستغراب في محله كما لا يخفى ، وهل فتح المسجلة التي سجل فيها الكذب في حكم الكذب عليهم ام لا احتمالان ، والظاهر العدم لانه في حكم اراءة الورقة المكتوب عليها الكذب .

اللهم الا ان يقال بدخولها في اقسـام الاشارة ، الا تـرى انه لـو

ومن غير فرق بين ان يكون الكـذب مجعولاً لـه أو جعله غيره وهو اخبر به مسنداً إليه لا على وجـه نقل القـول وأما لـو كان على وجه الحكاية ونقل القول فلا يكون مبطلاً .

كتب ان طريق النجف الى كربلاء من طرف الشمال ، فإذا سأله احد عن الطريق اراه الورقة ، صدق عرفا انه كذب عليـه { من غير فـرق بين ان يكون الكذب مجعولاً له او جعله غيره وهو اخبر به مسنداً اليه لا على وجه نقل القول } بل كان كلامه اخبـارا من نفسه واشـارا الى الغير ، كما لو قال : قـال رسول الله (صـل الله عليه وآلـه) : خالـد سيف الله كما في الكتاب الفلاني (وأما لو كان على وجه الحكاية ونقل القول فلا يكون مبطلاً) لأنه لم يكذب وإنما نقل الكذب مسنداً وناقل الكذب ليس بكاذب .

ثم الـظاهر ان المعيـار تلقي السامعـين له كـلامـا منسـوبـاً اليهم (عليهم السـلام) ، وان ودّ هو او اتى بمخـرج جهرا او اخفـاتا ، فلو قال : كان زيد كافراً ـ فيما اذا كـان زيد مؤمنـاً ـ واراد الكفر بـالجبت والطاغوت كان داخلا في اقسـام الكذب ، وهكـذا لو قـال : لم ار في تاريخ ان شمر اقتل الصادق (عليه السـلام) فيما اذ كـان السامعـون يتلقون الكلام انه يثبت ذلك ، كما ان ذلك كثير في العوام وخصـوصاً النساء منهم واستغل مثل هذه الكلمات الذين يريدون تهييج عواطف الناس في قضايـا الحسين (عليـه السلام) حيث لا يلتفت العـوام الى خصوصيات الكلام ، وهكذا لو اخفت قولـه « لم أر » ثم اجهر قـوله

« في بعض التواريخ ان عليا عليه السلام قتل معاوية » فان كل ذلك داخل في الكذب .

وهل لسان الحال من الكذب ؟ فيه اقوال :

الاول : انه من الكذب مطلقا ، لانه مخالف للواقع ، مثلا قول الشاعر :

فهوى عليه ما هناك قائلا   اليوم حل من البنود نظامها

وهكذا لم يكن واقعاً .

الثاني : التفصيل بين ما كان يقتضيه الحال وبين ما لم يكن ، فالاول لا اشكال فيه ، بخلاف الثاني ، اذ اقتضاء الحال يخرج ذلك عن الكذب عرفا وكان الوالد (رحمه الله) يرجح هذا القول .

الثالث : الجواز مطلقاً ، ولا استبعده لأنه خارج عن الكذب ، ولذا لو سمع الانسان باشعار السيد الحلّي او غيره لم يخطر بباله انه يكذب على الحسين (عليه السلام) ويؤيد ذلك ما ثبت في الديوان المنسوب الى الامام (عليه السلام) من الابيات التي قرأها على قبر سيدة النساء (صلوات الله عليها) التي منها :

وقال الحبيب وكيف لي بجوابكم   وانا رهين جنادل وتراب

اكل التراب محاسني فنسيتكم   وحجبت عن اهلي وعن اترابي

والسّران الذي يضفي على الكلام صبغة الكذب ليس اللفظ المخالف للواقع ، وانما المقصود المخالف للواقع ـ كما عرفت في

الكناية ـ فإذا انشأ الكلام بداعي التفجع أو التحزن أو السرور أو المزاح أو الكناية أو ما اشبه ، كان محور الكذب مخالفة الداعي للواقع وعدمها ، لا أن المحور مخالفة الخبر للواقع .

(مسألة ـ ١٩) : الأقوى إلحاق باقي الأنبياء والأوصياء بنبينا صلى الله عليه وآله فيكـون الكذب عليهم ايضـاً موجبـاً للبطلان

(مسألة ـ ١٩) : { الاقوى الحاق بـاقي الانبياء والاوصيـاء بنبينا (صلى الله عليه وآله) } وأئمتنا (عليهم السـلام) { فيكون الكـذب عليهم ايضاً موجباً للبطلان } كما اختاره الجواهر وغيره .

واستدل لذلك : بان الكـذب عليهم راجع الى الكـذب على الله تعالى ، وبالمناط ، وباطلاق رسوله والائمة في الـروايات لهم ، خـلافاً لكاشف الغطاء وغيره حيث لم يبطلوا بذلك ، للأصل .

وردّوا ما ذكره الاولون من الادلة ، لأن جعل الكذب عـلى النبي في الروايات في مقابل الكذب على الله دليل على عدم رجوع الكـذب عليهم الى الكـذب عـلى الله تعـالى ، والمنـاط غـير قـطعي ، ولفـظة الـرسول والائمـة منصرفـة الى رسولنـا (صلى الله عليـه وآله وسلم) وأئمتنا (عليهم السلام) .

اقول : المقابلة بين الله والرسول في المقام من قبيـل المقابلة بينهـما في ﴿ **اطيعوا الله واطيعوا الـرسول** ﴾[١] كـما لا يخفى ، وعليه يـرجع الكـذب عليه عـلى الكـذب عـلى الله الا في نحـومـا اذا قـال : لبس الرسول الثـوب الفلاني مثـلا ، والمناط عـرفي وهو كـاشف في استناده

---

(١) سورة المائدة ، آية : ٩٢ .

بل الأحوط إلحاق فاطمة الزهراء سلام الله عليها بهم ايضاً .

الحكم ، والاطلاق لابأس به ، اذ الانصراف لو كان فهو بدوي فالقول بالالحاق اقوى كما ذكره المصنف وغيره { بل الاحوط } او الاقوى { إلحاق فاطمة الزهراء (سلام الله عليها) بهم ايضاً } فإن اطلاق الائمة في مثل هذه المقامات شامل لها كما لا يخفى على من علم ان حكمها حكمهم مطلقاً حتى ورد في جملة من الروايات ـ كما ذكرها السيد هاشم البحراني (رحمه الله) ـ [ان لها الولاية المطلقة كولاية علي (عليه السلام) وانها افضل من الامامين الحسن والحسين] .

والحاصل : ان العرف الملتفت الى هذه المنزلة ينصرف الى ذهنه من اطلاق الائمة الاعم منها (عليها السلام) ، ولذا اختار كشف الغطاء والجواهر وغيرهما ذلك ، خلافاً لنظر المستمسك وفتوى منتهى المقاصد .

اما الملائكة والصالحين كالمقداد وأبي ذر واولاد الائمة الطاهرين ، فلا الحاق ، ولم ار من افتى بالالحاق ، اذ لا دليل ولا اطلاق ولا مناط كما لا يخفى .

(مسألة ـ ٢٠) : اذا تكلم بالخبر غير موّجه خطابه إلى أحد او موجّها إلى من لا يفهم معناه فالظاهر عدم البطلان وإن كان الأحوط القضاء .

(مسألة ـ ٢٠) : { اذا تكلم بالخبر غير موجّه خطابه إلى أحد او موجّها إلى من لا يفهم معناه } او الى من يفهم ذاتا لا فعلا لنوم او سكر او ذهول او ما اشبه ، او تكلم باخفات مع التوجه الى احد سواء فهم انه يتكلم بواسطة اشارة ام لا ؟ وسواء علم بانه بماذا تكلم اجمالا او لا ؟ { فالظاهر } عند المصنف وبعض آخر { عدم البطلان } في الموارد التي ذكروها { وان كان الاحوط القضاء } .

اما عدم البطلان ، فلعدم صدق الكذب ، اذ المنصرف عنه ما كان موجّها مع سائر الخصوصيات واما الاحتياط بالقضاء فلاحتمال الاطلاق .

اقول : وهذه المسألة سيالة تأتي في الغيبة والسب وما اشبه ، فلو سب زيداً وحده في داره ، فهل يشمله ادلة السب ام لا ؟ وهكذا لو سبّه امامه بما لا يعرف معناه ، ولكنه فهم انه اخذ في سبه .

والظاهر لزوم القول بالبطلان في بعض الموارد للصدق قطعاً كما اذا اكذب موجّها الى مخاطب بعلم انه يكذب اجمالا ، ولكنه لا يعلم تفاصيله او يسمع بعضه ولا يسمع بعضه ، والاحوط الحاق سائر الموارد ، فكما انه لو سبّ احد المعصومين وحده ثم علم بذلك الحاكم حده لصدق السب كذلك لو كذب على احدهم ، ولذا اذا اطلع

احـد على فعله ولـو اطلاعـا اجماليـا يقول انـه يسب ، او يدعـو ، او يستهـزيء ، او يكـذب وهكـذا ، بـل الكتـابـة اهـون وفـد حكمـوا بالبطلان وان لم يطلع احد عليها بان اعدمها بعد الكتابة ، ومنه يعلم حكم مـا لـو كـذب في المسجّـل او فيـما اشبـه ، ثم ان من لا يقـول بالبطلان في غير الموجه ، هل يقول بذلك في غير الموجه الـذي يسمعه الغير باطلاع من المتكلم او دون اطلاع منه ؟ احتمالان .

(مسألة ـ ٢١) : اذا سأله سائل هل قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم كذا فأشار (نعم) في مقام (لا) او (لا) في مقام (نعم) بطل صومه .

(مسألة ـ ٢١) : { اذا سأله سائل هل قال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) كذا فأشار (نعم) في مقام (لا) او } اشار { لا في مقام نعم بطل صومه } لصدق الكذب ، اذ لا يلزم فيه التفصيل ، بل الاجمال كاف في الصدق عرفا ، وكذلك اذا فعل فعلا بعد سؤال السائل ، مثلا قال : توضأ وضوء رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فتوضأ منكوسا ، ولو قال : « لا اعلم » فيما اذا كان يعلم فهو كذب على نفسه لا على الرسول ، وبالعكس بان قال : « اعلم » في مقام « لا اعلم » .

ومن الكذب المجمل المبطل ما لو سئل عنه هل تعلم ان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فعل كذا فقال : « اعلم » في مقام « لا اعلم » او في مقام : « اعلم بالعدم » اذ لا يلزم في صدق « الصدق » و « الكذب » ذكر المتعلق ، ولو قرر فعلاً يخالف قول الرسول او فعله ، تقريراً باعتبار الحكاية كما لو له قال له سائل : اني اتوضأ ، فان كان وضوئي موافقاً لوضوء رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فاسكت والاّ فاستشكل ، ثم توضأ السائل منكوساً فسكت او توضأ صحيحاً فقال : فيه اشكال ، فهل هذا من الكذب مطلقاً ، او ليس من الكذب مطلقاً ، او يفصل بين السكوت فليس بكذب ، والاستشكال فهو من الكذب احتمالات .

(مسألة ـ ٢٢) : اذا اخبر صادقـاً عن الله او عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثلاً ثم قال : كذبت بطل صومه .

وكذا اذا أخبر بالليل كاذباً ثم قال في النهار ما اخبرت به البارحة صدق .

(مسألة ـ ٢٢) : { اذا اخبر صادقا عن الله او عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) مثلاً ثم قال : كذبت بطل صومه } لان قوله : « كذبت » تكذيب اجمالي للواقع الذي قاله الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) ، ولذا صرح كاشف الغطاء بابطاله ، وقيده [المستمسك][1] بماذا كان المقصود نفي الواقع المطابق للخبر ـ كما هو الظاهر ـ لا ما اذا كان المقصود نفي الخبر المطابق للواقع ، فلا يبطل صومه لانه ليس كذبا على الله ، وانما هو كذب على نفسه .

{ وكذا اذا اخبر بالليل } او قبل شهر رمضان { كاذباً ثم قال في النهار } من رمضان { ما اخبرت به البارحة صدق } او بالعكس لصدق الكذب في المقامين وهكذا بان صدق يوماً وكذب في يوم آخر ، ولو قال : اني اريد ان اكذب ، ثم نقل كلاما عن الرسول ـ وكان مطابقاً للواقع ـ أو قال : إني أريد أن أصدق ثم نقل كذباً عن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) كان مبطلا ، ثم انه ليس من الكذب ما لو عقب الكلام بما يخرجه عن الكذب فيهما لم يكن رجوعا

عرفا ، كما لو قال : علّم رسول الله (صل الله عليه وآله وسلم) عليا (عليه السلام) تسعمائة باب من العلم ومائـة باب آخـر ، او قال : علمه الف باب وباب الا باباً واحداً على تأمل في ثاني المثالين .

(مسألة ـ ٢٣) : اذ أخبر كاذباً ثم رجع عنه بلا فصل لم يرتفع عنه الأثر فيكون صومه باطلاً بل وكذا إذا تاب بعد ذلك فإنه لا تنفعه توبته في رفع البطلان .

(مسألة ـ ٢٣) : { اذا أخبر كاذباً ثم رجع عنه بلا فصل لم يرتفع عنه الاثر } اذ لا يخرج الخبر السابق عن كونه كذبا بالرجوع عنه ، كما صرح بذلك كاشف الغطاء ، ومنتهى المقاصد وغيرهما { فيكون صومه باطلاً بل وكذا إذا تاب بعد ذلك فإنه لا تنفعه توبته في رفع البطلان } كما صرح بذلك من تقدم .

ولو اخبر صادقاً ثم اظهر الندم ، كما لو كان من عادته الاستغفار عقيب كلما يكذب فاستغفر وقصد بكذب اظهار كون كلامه كذبا ، فالظاهر انه داخل في الاشارة التي تقدم الكلام في كونها من اقسام الكذب .

(مسألة ـ ٢٤) : لا فرق في البطلان بين ان يكون الخبر المكذوب مكتوباً في كتاب من كتب الأخبار أولاً ، فمع العلم بكذبه لا يجوز الإخبار به وإن أسنده إلى ذلك الكتاب إلا أن يكون ذكره له على وجه الحكاية دون الإخبار بل لا يجوز الإخبار به على سبيل الجزم مع الظن بكذبه بل وكذا مع احتمال كذبه

(مسألة ـ ٢٤) : { لا فرق في البطلان } بالكذب { بين ان يكون الخبر المكذوب مكتوباً في كتاب من كتب الاخبار اولاً ، فمع العلم بكذبه لا يجوز الإخبار به وإن اسنده الى ذلك الكتاب } فيما اذا كان الاخبار من نفسه والاسناد لذكر السند فقط ، وذلك لانه اخبار واسناد، وقد عرفت سابقاً ان الاسناد لا يخرج الاخبار عن كونه اخباراً كما لو قال رسول الله : خالد سيف الله ، كما في البخاري فانه اخبار واسناد { إلا أن يكون ذكره له على وجه الحكاية دون الاخبار } كما لو قال : في البخاري ذكراً كذا ، ولم يقصد اخباره بنفسه عن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) { بل لا يجوز الإخبار به على سبيل الجزم مع الظن بكذبه بل وكذا مع احتمال كذبه } الا ان يكون الراوي ثقة يشمله قوله (عليه السلام) لا عذر لاحد من موالينا في التشكيك فيما يرويه عنا ثقاتنا . خصوصاً بعد مثل خبر دية قطع أصابع المرأة، فانه يجوز الاسناد اليهم حينئذ .

والحاصل : ان العلم وما هو بمنزلته من الادلة المسوغة للاخبار

إلا على سبيل النقل والحكاية فالأحوط لناقل الأخبار في شهر رمضان مع عدم العلم بصدق الخبر أن يسنده الى الكتاب أو الى قول الراوي على سبيل الحكاية .

كالاستصحاب والبينة ، والخبر الموثق والمناط القطعي وما اشبه ، كلها يخرج الخبر عن الكذب العمدي ، فالاخبار حينئذٍ جائز ولو كان في الواقع مخالفا لم يكن مبطلا ، فهو مما اذن به الله وهو قول على الله بما يعلم . فلا يشمله الافتراء في قوله : ﴿ **الله اذن لكم ام على الله تفترون** ﴾[1] .

وقوله : ﴿ **اتقولون على الله ما لا تعلمون** ﴾[2] وامثالها ، ولو لم يكن الرواي ثقة بان احتمل الصدق الكذب احتمالا متساويا ، فان نقله مجرداً عن الاسناد فالظاهر عدم البطلان للشك في حصول الكذب ـ اي الخبر المخالف للواقع ـ الموجب للشك في حصول الافطار فالاصل عدمه ، بل هذا لا يسمى كذبا عمديا .

نعم ، الاولى ان لا ينقل { إلا على سبيل النقل والحكاية } سواء مسندا ـ كأن يقول : قال فلان ـ او مجملا ـ كان يقول : « روى » مثلا .

اما قول المصنف : { فالاحوط لناقل الاخبار في شهر رمضان مع عدم العلم بصدق الخبر أن يسنده الى الكتاب أو إلى قول الراوي على سبيل الحكاية } فهو اولى ، لا انه لازم ، بل لو قلنا بان الظاهر من

---

(١) سورة يونس ، آية ٥٩ .

(٢) سورة يونس آية ٦٨ .

الاخبارات انها مسندة لعلم السامعين بان المتكلم انما ينقله عن مصدر ، فلا فرق عندهم بين ان يقول : « قال رسول الله » وبين ان يقول : « روي انه قال رسول الله » او « في الكتاب الفلاني قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) » كان الاحتياط الاولوي ايضاً محل نظر ، وعلى هذا فالظاهر انه اذا قرأ القاريء من كتب امثال الطبري ، او نقل الاخبار التي لا يعلم كذبها عن صحاح السنة مثلا بدون الاسناد لم يكن مضراً بصومه ، وان كان الاعتماد على هؤلاء مذموماً لما ورد من انهم اؤتمنوا على كتاب الله فحرفوه ، وعلى العترة فضيعوها ، فتأمل .

ثم انه ربما اشكل بعض في قراءة القرآن لحنا ، وكذلك الادعية والاخبار الواردة عنهم (عليهم السلام) ، لانه اسناد ، والحال ان الآية مثلا لم ينزلها الله سبحانه ، كما يقرأ هذا اللاحن ، ولذا اشكل في ذلك في غير شهر رمضان واحتمل البطلان في شهر رمضان قال : بل ربما قرأ القاريء اللاحن كفراً كما لو قرأ بصيغة الخطاب في دعاء الكميل قوله : « وتجرأت بجهلك » وهكذا .

اقول : والظاهر انصراف الكذب والكفر والافتراء عن مثل ذلك خصوصاً واللغة الفصحى انما هي نادرة المثال منذ اول الاسلام والذي لا يلحن اندر من النادر ، ولذا ورد ان الرجل الاعجمي من الامة اذا قرأ القرآن رفعه الملائكة عربياً كما سبق في بحث القراءة ،

. . . .

بـل تكليف العامـة بالصحـة من اصعب التكاليف ، ولـذا ذهب جمع كبـير من الفقهاء الى عـدم الاشكـال في القـراءات الملحـونـة لحنـا لا يخرجها عن الصورة العرفية ، فالاقوى عدم البأس في ذلك لا في شهر رمضان ولا في غيره والله العالم .

(مسألة ـ ٢٥) : الكذب على الفقهاء والمجتهدين والرواة وإن كان حراماً لا يوجب بطلان الصوم إلا اذا رجع الى الكذب على الله ورسوله ﴿ صلى الله عليه وآله وسلم ﴾ .

(مسألة ـ ٢٥) : { الكذب على الفقهاء والمجتهدين والرواة وإن كان حراماً لا يوجب بطلان الصوم } وذلك لحصر المبطل في الامور المذكورة في الروايات فالاصل عدم ابطال غيرها ، وما يمكن ان يستدل به على الابطال ، المناط الموجود في الكذب على الله ورسوله ، وان الكذب على هؤلاء مرجعه الى الكذب على الله ورسوله وفيهما ما لا يخفى ، اذ لا مناط ، وليس مطلق الكذب عليهم راجعاً الى الكذب على الله ورسوله .

نعم اذا رجع كان مبطلاً ، ولذا استثناه بقوله : { إلا اذا رجع الى الكذب على الله ورسوله (صلى الله عليه وآله وسلم) } والائمة (عليهم السلام) فهو مبطل من حيث انه كذب عليهم لا من حيث انه كذب على الفقهاء ، وذلك مثل ان يكون المتكلم في صدد بيان افعال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ثم ينسب إلى الصدوق أنه روى أن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) فعل كذا ـ نسبة مكذوبة ـ حيث أنه اخبر عن الرسول ونسبه كذباً الى الصدوق .

(مسألة ـ ٢٦) : اذا اضطّر الى الكذب على الله ورسوله في مقام التقية من ظالم لا يبطل صومه به

(**مسألة ـ ٢٦**) : { اذا اضطّر الى الكذب على الله ورسوله في مقام التقية من ظالم لا يبطل صومه به } كما عن كشف الغطاء ، واختاره بعض المحققين ، وذلك لان التقية ترفع الاحكام مطلقاً وضعية كانت او تكليفية الا اذا دّل الدليل من الخارج على عدم رفع الحكم الوضعي ، كما دّل على قضاء الصوم بالافطار تقية لقوله (عليه السلام) : (لأن افطر يوما من رمضان واقضيه احب اليّ من ان يضرب عنقي)[1] .

هذا بالاضافة الى انصراف ادلة الكذب على الله ورسوله الى الكذب المحرم بقرينة ذكر نقض الوضوء ، وبمناط السب الذي هو اشد من الكذب ، وقد قال سبحانه : ﴿ **الا من اكره وقلبه مطمئن** ﴾[2] .

وقال الامام : (اما السب فسبوني)[3] خلافا لمنتهى المقاصد ، وبعض آخر ، فقالوا بانه يبطل .

واستدلوا لذلك باطلاق ادلة الكذب ، واختصاص ادلة التقية

---

(١) الوسائل : ج/٧ ص ٩٥ باب ٥٧ مما يمسك عنه الصائم ح/٤ .

(٢) سورة النحل ، آية ١٠٦ .

(٣) الوسائل : ج/١١ ص٤٧٨ باب ٢٩ من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ح/١٠

كما أنـه لا يبطل مع السهو أو الجهل المركب .

بـرفع الحكم التكليفي لا المـوضعي ، ولا مناط مـع انه يشكـل اصل النظير .

اقول : قد عرفت عدم الاطـلاق للانصـراف ، وتصنيف الحكم الى التكليفي والـوضعي ، بعـد الغض عن انـه لا حـكم وضـعي اطلاقاً ، كما قرره الشيخ في الرسائل ، وانما الاحكام كلها تكليفية .

يرد عليه ان مطلقات التقية لا وجه لتقييدها بـاحد القسمـين بلا شاهد ، ولذا يقولون بعدم وجوب اعادة الصلاة في ما لو اتى بها تقيـة مـع ان الصحة والفسـاد حكمان وضعيـان ، والمنـاط لا بـأس بـه اذ السب يوجب الكفر وهو مبطل للعمل ، فإذا لم يـوجب البطلان وهـو اشد لم يوجب الاخف البطلان ، فتأمل .

ثم الظاهر عـدم اختصاص التقيـة بما كـان الطرف سنيـا او بما لم يكن يعلم الـطرف بمـذهب المتقي او مـا اشبـه من التقييـدات التي احـدثها المتـأخـرون ، وذلـك لاطـلاق ادلـة التقيـة كـما شـرحنـاه في موضعه .

{ كـما أنه لا يبـطل } الصوم بـالكذب { مـع السهو } بـان اراد شيئاً فصدر عنه كلام اخر سهوا { او الجهل المركّب } بـان قطع بـان الكـلام الفـلاني صـادر عنهم (عليهم السـلام) ، ثم تبـين العـدم ، وذلك لما سيأتي من ان المفطرات المذكورة انما تفطر مع العمد وليس في المقـامين عمـد ، ثم ان بعضهم ذكروا : ان كـذب الصبي غير ضـار لانه ليس بمحرم فيكون كالكذب تقية .

وفيه : ان حقيقة صوم الصبي كحقيقة صوم غيره فما يضر صوم غيره يضر صومه كسائر ابواب العبادات .

(مسـألة ـ ٢٧) : اذا قصد الكـذب فبان صدقاً دخل في عنوان قصد المفطر بشرط العلم بكونه مفطراً .

(مسألة ـ ٢٧) : { اذا قصد الكذب فبان صدقا } لم يكن مبطلا من حيث انـه كذب ، لان الكـذب مخالفـة الخبر للواقـع لا مخـالفتـه للاعتقاد إلا على مذهب النظّام الذي يشهد له قوله سبحـانه : **﴿والله يشهـد ان المنافقـين لكاذبـون ﴾**[1] **وقد اجيب عنـه في علم البـلاغـة فراجع .**

نعم اذا كذب كذلك { دخل في عنوان قصد المفطر بشرط العلم بكونه مفطراً } فإذا قلنـا بان قصـد المفطر كـان مفطراً ، واذا لم نقـل بذلك ، كما قربناه لم يكن مفطراً ، وانمـا شرط العلم لانـه اذا لم يعلم كونه مفطراً ، كان من قصد ذات المفطر ، وذلك لا يضر بالنيـة الذي هو معيار الضرر بالصوم ، ومن المعلوم ان قصد ذات المفطر غير قصد المفطر .

---

(١) سورة المنافقون ، آية ١ .

(مسألة ـ ٢٨) : اذا قصد الصدق فبان كذباً لم يضرّ كما اشير اليه .

(مسألة ـ ٢٨) : { اذا قصد الصدق } بان زعم ان هذا الكلام لهم (عليهم السلام) : فنقله عنهم { فبان كذباً لم يضر } لأنه ليس من الكذب العمدي { كما اشير اليه } في المسألة السادسة والعشرين .

(مسألة ـ ٢٩) : إذا أخبر بالكذب هزلاً بأن لم يقصد المعنى اصلاً لم يبطل صومه .

(**مسألة ـ ٢٩**) : { إذا أخبر بالكذب هزلاً بأن لم يقصد المعنى اصلاً لم يبطل صومه } كما صرح به غير واحد ، لانه ليس بخبر حتى يتصف بالصدق والكذب .

ثم ان الظاهر انه لا فرق في مبطلية الكذب بين النسبة الى احدهم بالخصوص او بالاجمال ، كأن يقول : قال احد الصادقين (عليهما السلام) ، كذا ، فيما اذا لم يكونا او لم يكونوا قائلين له لانه من مصاديق الكذب عليهم ، (عليهم السلام) ، ولو اجمل بالنسبة الى احدهم (عليهم السلام) وغيرهم ، فيما قاله الغير او لم يقله ، كما قال الامام الصادق او ابو حنيفة قال : كذا ، سواء كان الثاني قائلا له ، او كان اصل الخبر كذباً ، فهل يعد هذا من الكذب عليهم مطلقاً او لا يعد مطلقاً ؟ او يفصل بين ما لو قاله غيرهم فلا كذب او لم يقله غيرهم ايضاً فهو كذب ، احتمالات ، ولو شك فالاصل العدم ، ولو نسب الى الصادق (عليه السلام) ، ما قاله الباقر (عليه السلام) او العكس عمدا ، فالظاهر عدم الافطار ، لأنصراف ادلة الكذب عن مثله خصوصاً بعد ما ورد جواز نسبة ما ورد عن احدهم (عليهم السلام) الى الاخر .

ولو نسب اليهم ما هو حق ولكنهم لم يقولوه ، كما لو نسب قصة موسى (عليه السلام) الواردة في القرآن الى الامام المهدي

(عليه السلام) ، ففي كونه داخلا في الكذب المبطل ، احتمالان وان كان الاحتياط الدخول ، اذ ليس كل شيء مطابق للواقع من كلامهم (عليهم السلام) .

الا ترى انه لو قال : قال الامام المهدي ان صحن الحسين يصلي فيه زيد كان كذباً ، وان كان زيد يصلي في الصحن فعلا ، ولذا اختار ثاني المامقانيين : الافساد ، ولو اجمل في الكلام ، كأن قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) احدى هاتين الجملتين « خالد سيف الله » او « الحسن والحسين سيدا شباب اهل الجنة » لم يكن كذباً ، لان الرسول (صلى الله عليه وآله) قال : الثانية من الجملتين .

نعم : لو لم يقلها الرسول كان كذبا ، ولو افتى العالم بما يطابق الادلة حسب نظره وكان مخالفا للواقع واقعا لم يبطل ، لعدم الكذب العمدي ، ولو لم يجتمع فيه شرائط الافتاء ، إذ شرائط الافتاء حسب تقليد الغير لا حسب ابداء ما استفاده .

ولو نسب الواعظ ما افتاه المجتهد الى الله تعالى ، لم يكن مفسدا وان خالف الواقع ، لظهور الفتوى في انه مستفاد من احكام الله تعالى ، فلا اشكال في النسبة اليه .

ولو قضى بالباطل فيما لم يعلم انه باطل لم يكن من الكذب المفسد ، ولو علم ببطلانه فان كان قضاؤه متضمنا للنسبة اليهم كان

مبطلا ، لما تقدم من انه لا فرق بين الصريح والاشـارة ، وان لم يكن متضمنا للنسبة اليهم لم يكن مبطلا .

ولـو فسر القرآن او الحـديث بمـا ليس ظـاهـراً فيـه مـع اعتقـاده بالظهور لم يكن كذبا عمدياً وان خالف الـواقع ، ومـع اعتقاده بعـدم الظهور يكـون من الكذب ان كـان فيه نسبـة اليهم ولو اشـارة ، والا فلا يكون مفسداً .

ولو روى في النسبة بـان فهم المخاطب انـه ليس من الامام وهـو من الامـام ، كأن قـال : قال السيـد علي كـذا ، واراد امـير المؤمنـين (عليـه السـلام) ، لكن المخـاطب فهم انـه رجـل آخـر لم يكن من الكذب ، ولو انعكس بأن فهم المخاطب انـه عن الامام، وليس من الامام كان قال : قال الامـام ـ واراد به امـام الجماعـة ـ فهل هـو من الكـذب عليهم ، كـما في المستنـد ، أو لا ؟ كـما في حـاشيـة منتهى المقـاصـد ، احتمـالان : الـظاهـر الثـاني ، لانــه لم يكـذب عليهم (عليهم السلام) ، وانما افهم المخـاطب ذلك ، ويحتمـل الاول ، إذ المعيار الظهور العرفي ، ولو شك فالاصل العدم .

ولو ظن ان احدهم (عليهم السـلام) قال : كـذا لم يجز النسبـه لان الـظن لا حجية فيـه ، الا اذا وصـل الى الاطمئنـان ، وكـذا لـو شك ، وقد تقدم الكلام في مبطليتهما .

ثم ان التصرفات المتعارفة في الكلام لا يوجب كذبيته كالمبالغة في نقـل الكلام القـائل ، والمجـاز ، والاستعارة ، والكنـايـة ، والتعليق

السادس : إيصال الغبار الغليظ إلى حلقه

بتحشية القصة بالزوائد، والاجمال، والتنقيص بحذف بعض الكلام، وما اشبه، وهل نسبة الشيء الى الغير مع ربطه بهم (عليهم السلام) كذبا يوجب الافساد، كما لو قال ان عمر ضرب عليا (عليه السلام)، كذبا، احتمالان، من انه كذب عليهم - كما ورد في عنوان الروايات - ومن احتمال انصراف الكذب عليهم الى فعلهم وقولهم وتقريرهم فقط.

وقد تقدم غير مرة ان مع الشك الاصل العدم، ولو قال نهاراً: سانقل ليلاً، احد اقوال الامام (عليه السلام)، ثم نقل ليلا كذبا فهل يفطر ام لا؟ احتمالان: من انه اشارة الى الكذب، ومن ان الادلة منصرفة عن مثله، وفي المقام فروع أُخر اكتفينا منها بهذا المقدار.

(السادس) من المفطرات {إيصال الغبار الغليظ إلى حلقه} كما هو قول معظم الاصحاب عن المدارك، والمشهور كما في الحدائق والمستند، والجواهر، ومنتهى المقاصد، وعن البرهان القاطع والمشهور شهرة عظيمة كادت تكون اجماعا كما في المستمسك، خلافا لسكوت الصدوق والسيد والشيخ في المصباح وسلار، الظاهر في عدم الابطال، بل توقف المعتبر كما عن المدارك وصرح بالعدم جملة من متأخري المتأخرين.

استدل القائلون بالابطال، برواية سليمان المروزي قال سمعته

يقول : (اذا تمضمض الصائم في شهر رمضان او استنشق متعمداً او شم رائحة غليظة او كنس بيتا فدخل في انفه وحلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين)[١] فإن ذلك له فطر مثل الاكل والشرب والنكاح .

وبان في الغبار ذرات التراب فهو داخل في الاكل الذي عرفت ، انه اعم من القليل والكثير ، وبانه ايصال شيء الى الجوف وهو مفسد بالمناط ، وايد ذلك باخبار السعوط والاحتقان بالجامد ، وجلوس المرأة في الماء ، والاكتحال والاستياك بالرطب .

واستدل القائلون بالعدم بالروايات الحاصرة للمفطرات في غير المذكور ، وبالاصل بعد المناقشة في الادلة المذكورة ، اما الرواية فبضعف السند ، وبالاضمار اذ لم يعلم المراد بالمسؤول عنه ، وليس المروزي ممن لا يضمر الا عن الامام ، ربما اشتمالها على ما جمع الاصحاب على عدم مفطريته ، اما الكفارة فمنتهى الامر حملها على نوع من الاستحباب .

وبمعارضتها بموثق عمر بن سعيد عن الرضا (عليه السلام) قال (سألته عن الصائم يتدخن بعود او بغير ذلك ، فتدخل الدخنة في حلقه ؟ قال : جائز لابأس . وسألته عن الصائم يدخل الغبار في حلقه ؟ قال لابأس)[٢] بل وبكلام المقنع الذي هو مضمون

(١) الوسائل : ج/٧ ص ٤٨ باب ٢٢ مما يمسك عنه الصائم ح/١ .
(٢) الوسائل : ج/٧ ص ٦٦ - ٤٨ باب ٢٢ مما يمسك عنه الصائم ح/١١

الاخبار ، (قال : لابأس ان يتمضمض الصائم ـ الى ان قال ـ ويتبخر)[١] .

ورواية الصدوق عن الصادق (عليه السلام) المروية في الوسائل وفيها : (قيل يشم الصائم الغالية والدخنة ؟ قال : نعم)[٢] .

وفيه عن الخصال عن الحسن (عليه السلام) قال : (تحفة الصائم ان يدهن لحيته ويجمر ثوبه وتحفة المرأة الصائمة ان تمشط رأسها وتجمر ثوبها)[٣] . ومن المعلوم ملازمة التجمير لدخول الدخان الحلق .

بل وما دّل على كون المسلمين في غزوة الخندق كانوا يحفرون وهم صيام بدون ادنى اشارة الى شد حلقهم ، مع انه لو كان لبان .

واما ان في الغبار ذرات التراب ، فبأنه غير ضار بعد عدم صدق الاكل عرفا ، الا ترى انه لو قال المولى لعبده : لا تأكل شيئاً حتى آتيك ، ولم يصدق انه خالف المولى فيما اذا كنس البيت فدخل الغبار حلقه .

واما ايصال الشيء الى الجوف فقد عرفت انه لا دليل على ابطاله في غير الاكل والشرب والحقنة بالمائع مما هو مورد النص ، واما ما ذكر

(١) المقنع من الجوامع الفقهية : ص ١٦ سطر ٢٥ آخر كلمة .

(٢) الوسائل : ج/٧ ص ٦٦ باب ٣٢ مما يمسك عنه الصائم ح/١٤ .

(٣) الخصال : ص ٦١ باب تحفة الصائم شيئان ح/٨٦ .

في التأييد فالحكم في الاصل الكراهة او ما اشبه فكيف يؤيّد الفرع به ، قالوا : والشهرة غير ثابتة وان ارسلها بعض ارسال المسلمات ، اذ المحكي عنهم ليسوا الا جماعة لا يتجاوزون العشرين شخصا مع ان بعضهم خالف نفسه في كتاب آخر بالسكوت او التوقف او الفتوى بالخلاف .

اقول : الانصاف انه لولا النسبة الى الشهرة كان اللازم القول بعدم الابطال ، لان العمدة في المقام هي الرواية ، ولم تتحقق حجيتها ، اذ محمد بن عيسى مجهول ، والقول بان رواية الصفار عنه قرينة على انه هو ابن عبيد ، منظور فيه ، اذ لا حجية في مثل هذه القرينة المتحملة بالاضافة الى ان ابن عبيد مختلف فيه .

واما سليمان فقد اختلفت النسخ في انه ابن حفص او ابن جعفر ، والثاني مجهول ، والاول مختلف فيه ، فلم يبق الا جبرها بالشهرة ، وقد عرفت ما في الشهرة ، مضافا الى كون الشهرة مطلقا جابرة محل نظر ، على انه لم يتحقق استناد المشهور الى هذه الرواية تقيدهم الغبار بالغليظ ، وليس في هذه الرواية ذكر له ، والتلازم بين كنس البيت وذلك غير تام ، كما هو المشاهد ، فالقول بالعدم هو الاقرب لولا النسبة الى المشهور .

هذا مع الغض عن المعارض المقتضي للحمل على الكراهة ، والجمع بينها وبين الموثق تكلف ظاهر كما لا يخفى ، واظن انه لو لم

بـل وغـير الغليظ عـلى الاحوط

يكن خـوف الشهرة كـان حتى القول بـالكراهـة مما يجب التمسـك له بذيل اخبار التسامح ، وقد اطال المتأخرون الكلام حول ذلك تشييـداً وتأييداً ونقصاً ومنعاً فراجع .

{ بل وغير الغليظ على الاحوط } لاطـلاق دليل المنـع الذي قـد عرفت ، بل وجملة من الروايات المشعرة بالمطلب ، كروايـة الدعـائم عن الصادق (عليه السلام) (انه كره للصائم شم الـطيب والريحـان والارتماس في الماء ، خوفاً من ان يصل من ذلك الى حلقه شيء ، الى ان قال : ومن فعل ذلك ولم يصل منه الى حلقه شيء طعمـه فلا شيء عليه)[١] .

والرضوى (لابأس للصائم ـ الى ان قال ـ واستعمال الـطيب من البخـور وغيره مـا لم يصعد في انفـه ـ الى ان قـال ـ : ولا بـأس لشم الطيب الا ان يكون مسحوقاً فانه يصعد الى الدماغ)[٢] .

وعن الهداية عن الصادق (عليه السلام) انه قـال : (لابأس ان يشم الصائم الطيب الا المسحوق منه ، لانه يصعد الى دماغه)[٣] .

وقـد افتى بالحـاق غير الغليظ بـالغليظ جماعـة ، لاطلاق الـرواية

---

(١) دعـائم الإسلام : ج/١ ص ٢٧٥ بـاب مـا يفسد الصوم .

(٢) فقه الرضا : ص ٢٤ سطر ٢٠ .

(٣) الهـدايـة من الجـوامـع الفقهيـة : ص ٥٥ سطر ١٩ .

سـواء كان من الحـلال كغبار الـدقيق اوالحرام كغبار التراب ونحوه وسواء كان بإثارته بنفسه بكنس او نحوه او بإثارة غيره بل او بإثارة الهواء مع التمكين منـه وعدم تحفظّه

السـابقة ، ولصـدق الاكل غـير المعتاد ولـلاحتياط ، ولاطـلاق بعض الاجماعات .

اقول : المحكي عن المشهور القائلين بالبطلان كالمحقق والعلامة في جملة من كتبه وغيرهما التقييد بالغليظ ، بل في المدارك تقييد الاكـثر بذلك ، وقد ردوا ما ذكروه المطلقـون بلزوم تقييد الـرواية بـالموثقـة ، وبالسيرة المستمـرة ، وبلزوم الحرج لاختـلاط الهواء كثيـراً ما بـأجزاء خفيفة ، وصدق الاكـل غير تـام ، بل لـو كان هـذا المفطر من بـاب الاكل لم يكن لافراده وجهاً ، بل اللازم ان يذكـروه في ضمن مسائـل الاكـل ، والاحتياط لا وجـه له بعـد وجـود الـدليـل ، والاجمـاعـات مخدوشة صغرى وكبرى ، وعليه فلو قلنا في الغبار الغليظ لا نقول بـه في الخفيف .

ولـذا اشكل الشيـخ المرتضى وغيـره في الالحاق { سـواء كان من الحلال كغبار الـدقيق او الحرام كغبـار التراب ونحـوه } لاطلاق ادلـة الجـانبين وخصـوصه مـورد بعض النصوص ملغـاة للمنـاط ولأطـلاق بعض الادلـة الاخر { وسـواء كان بـإثارتـه بنفسه بكنس او نحـوه او بإثارة غيره } انساناً كان او حيواناً { بـل أو بإثـارة الهواء مـع التمكين منه وعدم تحفظّه } .

والأقوى إلحاق البخار الغليظ ودخان التنباك ونحوه

وانما نص على ذلك لما في كاشف الغطاء ، حيث بنى على عدم مفطريته ، ولو مع عدم التحفظ ، وكأنه لاختصاص الرواية بما كان هو السبب ، والسيرة على عدم التحفظ في اوقات الصحة ، ومن الممكن الفرق كما يفرق في المضاف بين ما خلطه بنفسه بالطين او الملح حيث يصدق المضاف عرفا ، وبين ما خلط بنفسه في الانهر وقت السيل وباملاح الارض ، حيث لا يصدق المضاف ، لكن الظاهر عدم الفرق بعد عموم بعض ادلتهم والمناط .

ثم ان قولهم : ايصال الغبار الغليظ الي الحلق ، لا فرق فيه بين كون الوصول من الفم او الأنف ، كما لا يضر الغبار الخفيف ، وان اجتمع يقدر الغليظ بمرور الزمان وان قذفه اسود مخلوطاً بالماء شبه الطين ، ولو شك في كونه غليظاً او خفيفاً ، فالاصل الموضوعي ، ان كان فهو ، والا كان الاصل الخفة وعدم الابطال بعد تعذر الفحص لما عرفت غير مرة من وجوب الفحص في الشبهات الموضوعية { والأقوى } عند المصنف وجمع آخر { إلحاق البخار الغليظ ودخان التنباك ونحوه } بالغبار .

واستدل لذلك بالمناط المستفاد من الرواية ، وبالسيرة ، وبارتكاز المتشرعة منا فاتها للصوم والاحتياط ، وببعض الروايات المتقدمة الواردة في شم الطيب ، وبعدم الفرق بين الاجزاء الترابية الداخلة في الغبار ، والاجزاء الرمادية الداخلة في الدخان ، والاجزاء المائية

ولا بأس بما يدخل في الحلق غفلة أو نسياناً أو قهراً

الداخلة في البخار ، وقد استبعد الالحاق المدارك تبعا للتنقيح ، ومثلها الكفاية والذخيرة ، بل عن التنقيح الجزم بالعدم في الدخان ، وعن الشيخ المرتضى (رحمه الله) الالحاق ان عممنا الغبار للخفيف والا فعدم الالحاق ، وعن آخر الفرق بين الدخان بالمنع والبخار بالجواز للسيرة في دخول الحمامات ، الممتلئة بخاراً .

اما القائلون بعدم مبطليته مطلقاً ، او في الجملة ، فقد استدلوا بالبراءة ، وبالاخبار المتقدمة في جواز الغبار ، وبالسيرة في دخول الحمامات ، وبالاخبار الحاصرة للمفطرات في امور مخصوصة ، واشكلوا على ادلة المانعين بان المناط غير قطعي ، والسيرة منقطعة قطعاً ، لحدوث شرب التتن ونحوه ، فانه حدث سنة الثمانمائة والخمسين فتاريخه لفظة « تتن » وارتكاز المتشرعة ليس بدليل اذا لم تكن سيرة ، بالاضافة الى انه حدث عند المتأخرين المفتين بذلك ، والاحتياط محكوم ، وروايات شم الطيب محمولة على الكراهة بالاتفاق ، والفرق موجود بالنص في الغبار دون سواه .

وكيف كان فلا دليل قوي في المسألة يوجب الفتوى القطعية ، والاحتياط في الدخان سبيل النجاة ، اما البخار فالمتعارف منه في الحمامات وما اشبه ، فالظاهر عدم الابطال والله العالم .

{ ولا بأس بما يدخل في الحلق غفلة او نسياناً او قهراً } لما سيأتي من الادلة الدالة على ان المفطرات انما تفطر مع العمد لا ما سواه

أو مع تـرك التحفظ بظن عدم الوصول ونحو ذلك .

السابع : الارتماس في الماء

{ او مع ترك التحفظ بظن عدم الوصول ونحو ذلك } لانـه ليس من قسم العمـد ، ولا اطلاق للنص ، لان كـانس البيت ليس ممن يـظن بعدم الوصول ، فاشكال المستمسك والبـروجردي وغيـرهما عـلى المتن يحتاج الى التأمل .

{ السابع } من المفطرات : { الارتماس في المـاء } وقد اختلفـوا في ذلـك ، فقـال بعضهم : بـانـه يكـره وليس بمجـرم ، ولا مـوجب للقضاء والكفارة ، وهم : التهذيب ، والعماني ، والحلي ، والسيد في احد قوليه ، وقال بعض : بالحرمـة بدون سببيـة للقضاء والكفـارة ، وهم : الاستبصـار ، والمعتبـر ، والمنتهى ، والمختلف ، والتحـريـر ، والتذكرة ، والارشاد ، والمستند وغيرهم ، واختار هـذا القول الـوالد (رحمـه الله) في فتـواه الاولى ، وقـال بعض : بـانـه محـوم ومـوجب للقضـاء فقط دون الكفـارة وهم : الحلبي ، واحتمـال القـواعـد ، وظـاهر النـافع وغيـرهم ، وقال بعض : بـالحـرمـة وايجاب القضـاء والكفارة ، وهذا القـول هو المنسـوب الى المشهور ، بـل عن الانتصار والغنية : الاجماع عليه فالأقوال في المسألة أربعة :

الاول : الكـراهـة ، واستـدل القـائـل بـه بـالاصـل ، وبخبـر عبدالله بن سنان (يكره للصائم ان يرتمس في الماء)[1] .

---

(١) الوسائـل : ج/٧ ص ٢٤ باب ٣ ممـا يمسك عنه الصائم ح/ ٩ .

وبخبر (الصيقل)[1] الذي جمع بين لبس الثوب المبلول وبين الارتماس ، ومن المعلوم كراهة الاول ، فالسياق يقتضي كراهة الثاني .

ومثله في الدلالة ، خبر الدعائم عن الصادق (عليه السلام) ، (انه كره للصائم شم الطيب والريحان والارتماس في الماء)[2] خوفاً من ان يصل من ذلك في حلقه شيء .

وبمفهوم الاخبار الحاصرة ، كخبر الدعائم عن الصادق (عليه السلام) وترك الاكل والشرب والنكاح نهاراً .

بل والآية الكريمة والاخبار التي ذكرت فيها الاكل والشرب والجماع فقط .

اقول : الاصل لا مجال له مع الدليل ولفظه يكره لا بد وان يرفع اليد عن ظاهرها بالقرينة والسياق ، غير مفيد ، بل المقرر ان يرفع اليد عن الفقرة التي دل الدليل على انه اريد بها خلاف الظاهر ، والحصر اضافي بقرينة سائر الاخبار الآتية .

الثاني : الحرمة ، وايجاب القضاء ، والكفارة ، كما عن المشهور ، ويدل عليه صحيح الحلبي عن ابي عبدالله

---

(١) الوسائل : ج/٧ ص ٢٣ ـ ٢٤ باب ٣ مما يمسك عنه الصائم ح/٤ و ١٠ .

(٢) دعائم الإسلام : ج/١ ص ٢٧٥ الفقرة : ٥ .

(عليه السلام) ، قال : (الصائم يستنقع في الماء ولا يرمس رأسه)[1] .

وصحيح حريز عن ابي عبدالله (عليه السلام) ، قال : (لا يرمس الصائم ولا المحرم رأسه في الماء)[2] .

وصحيح محمد بن مسلم عن ابي جعفر (عليه السلام) ، قال : (الصائم يستنقع في الماء ويصب على رأسه الماء ويتبرد بالثوب وينضح بالمروحة وينضح البوريا تحته ولا يغمس رأسه في الماء)[3] .

وصحيح محمد بن مسلم قال : « سمعت ابا جعفر (عليه السلام) ، يقول لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب أربع خصال ، الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء)[4] .

وصحيح يعقوب بن شعيب ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : (لا يرتمس المحرم في الماء ولا الصائم)[5] .

وما رواه الكليني (رحمه الله) عن الصيقل قال : (سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن الصائم يرتمس في الماء ؟ قال : لا ، ولا المحرم)[6] .

---

(١) الوسائل : ج/٧ ص ٢٤ باب ٣ مما يمسك عنه الصائم ح/٧ .
(٢) الوسائل : ج/٧ ص ٢٤ باب ٣ مما يمسك عنه الصائم ح/٨ .
(٣) الوسائل : ج/٧ ص ٢٢ باب ٣ مما يمسك عنه الصائم ح/٢ .
(٤) الوسائل : ج/٧ ص ٢٠ باب ١ مما يمسك عنه الصائم ح/١ .
(٥) الوسائل : ج/٧ ص ٢٢ باب ٣ مما يمسك عنه الصائم ح/١ .
(٦) الوسائل : ج/٧ ص ٢٢ باب ٣ مما يمسك عنه الصائم ح/٤ .

وموثق حنان بن سدير أنه (سئل ابا عبدالله (عليه السلام) عن الصائم يستنقع في الماء ؟ قال : لابأس ولكن لا ينغمس فيه والمرأة لا تستنقع في الماء لأنها تحمل الماء بقبلها)[١] الى غيرها من الروايات الكثيرة الموجودة في الرسائل والمستدرك فراجع .

هذا كله للدلالة على الحرمة ، خلافا للقول الاول ، ومن المعلوم لزوم التصرف في ادلة القول الاول بهذه الصحاح الكثيرة الصريحة ، او الظاهرة المعمول بها لدى المشهور .

اما الدليل على ايجاب القضاء والكفارة خلافاً للقولين الاخرين ، فالدليل على القضاء، صحيحة محمد بن مسلم ، (لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب اربع خصال ،الطعام ، والشراب ، والارتماس ، والنساء)[٢] بتقريب ان الضرر ليس الا البطلان ، وهو يستلزم القضاء .

والدليل على الكفارة التلازم بين الفساد وبينهما لصحيحة عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله (عليه السلام) . (في رجل افطر في شهر رمضان تعمداً يوماً واحداً من غير عذر ؟ قال : يعتق نسمة أو يصوم شهرين متتابعين ، أو يطعم ستين مسكيناً ، فإن لم يقدر على

(١) الوسائل : ج/٧ ص ٢٢ باب ٣ مما يمسك عنه الصائم ح/٦ .
(٢) الوسائل : ج/٧ ص ١٩ باب ١ مما يمسك عنه الصائم ح/١ .

ذلك تصدق بما يطيق)[١] :

الثالث : البطلان ، والقضاء بدون الكفارة اما البطلان والقضاء ، فلما تقدم في القول الثاني ، واما عدم الكفارة ، فلأن الصحيحة لا تدل على اطلاق الكفارة في كل مورد تضرر الصوم بشيء ، ولذا ذكر الفقهاء غير مورد فيه قضاء دون الكفارة .

الرابع : عدم القضاء ايضاً ، وهذا القول اختاره جماعة كثيرة كما عرفت ، بل في مصباح الفقيه نسب الى اكثر المتأخرين ، فالامساك عن الارتماس حكم تكليفي محض لا يترتب عليه بشيء ، واستدل له بعدم الدليل على القضاء .

إذ صحيحة محمد بن مسلم لا يدل على ازيد من الضرر ، اما كون الضرر مما يستتبع القضاء فلا فالاصل العدم مضافاً الى موثقة اسحاق بن عمار ، قال : (قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) ، رجل صائم ارتمس في الماء متعمداً عليه قضاء ذلك اليوم ؟ قال : ليس عليه قضاء ، ولا يعودّن)[٢] . وهذه كما تراها نص في الحرمة دون القضاء ، وحيث ذيلت بقوله « ولا يعودن » الظاهر في التحريم لا مجال للجمع بينها وبين خبر ابن سنان بالحمل على الجواز مع الكراهة ، وان بالغ في تشييده في المصباح وتبعه المستمسك بعد كون

---

(١) الوسائل : ج/٧ ص ٢٩ باب ٨ مما يمسك عنه الصائم ح/١ .
(٢) الوسائل : ج/٧ ص ٢٧ باب ٦ مما يمسك عنه الصائم ح/١ .

« لا يعودّن » في مفاده اقوى من « يكره » في الكراهة المصطلحة بالاضافة الى ضعف الخبر وتأييد الموثقة بالاخبار الكثيرة الظاهرة في الحرمة .

بل في الرضوي (خمسة اشياء تفطرك ، الاكل والشرب ، والجماع ، والارتماس في الماء ، والكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة (عليهم السلام))[1] .

وفي مرفوعة الخصال عن االصادق (عليه السلام) ، (خمسة اشياء تفطر الصائم الاكل ، والشرب ، والجماع ، والارتماس في الماء ، والكذب على الله وعلى رسوله ، وعلى الائمة (عليهم السلام))[2] . فهذا القول هو الأقرب .

{ ويكفي فيه رمس الرأس فيه وان كان سائر البدن خارجاً عنه } كما هو المشهور ، فان غالب الاحاديث وان اشتملت على الرمس . الظاهر في رمس البدن مع الراس الا ان صحيح بن مسلم المتقدم حيث قال (عليه السلام) : "ولا يغمس رأسه في الماء" . وكذا صحيح الحلبي وحريز وغيرها ظاهر في الاختصاص بالرأس ، وان المحظور انما هو من جهة الرأس .

---

(١) فقه الرضا ص ٢٣ .

(٢) الخصال : ص ٢٨٦ باب خمسة أشياء تفطر الصائم ح/ ٣٩ .

من غير فرق بين ان يكون رمسه دفعة او تدريجا على وجه يكون تمامة تحت الماء زماناً

بل قد عرفت في خبر الدعائم المتقدم في مسألة الغبار الغليظ التصريح بان المحظور من باب خوف الوصول الى الحلق ، لكن هذا اشبه بالحكمة لعدم قائل بدوران الحكم مداره ، بل المطلقات ظاهرة في الاطلاق ، فلا يمكن الاعتماد على الخبر .

وكيف كان فالتوقف في الافطار برمس الرأس فقط ، كما عن الدروس ، او منع ذلك ، كما عن الميسر ، او الاشكال كما في كلام بعض المحققين ، بحمل ما اشتمل على الرأس على الارتماس المتعارف ، اذ المتعارف رمس الرأس مع البدن لا وحده منكوسا لا ينبغي الاستشكال لأجله ، بل ظاهر الجواهر انه ليس فيه خلاف ، فتأمل .

{ من غير فرق بين ان يكون رمسه } في الماء { دفعة او تدريجاً على وجه يكون تمامة تحت الماء زماناً } اذ الارتماس عبارة عن الكون تحت الماء ، ولا فرق فيه بين الحصول الدفعي او التدريجي ، اما احتمال عدم الضرر في التدريجي لأن البقاء ليس رمساً ، والحدوث لم يحصل دفعة ، التي هي المفهوم من الرمس والارتماس انصرافاً ، ففي غير محله ، اذ الرمس شامل للتدريجي ، ولا انصراف بالاضافة الى ما يفهم من النص والفتوى من المناط ، ولذا صرح الجواهر وغيره بعدم الفرق .

واما لو غمسه على التعاقب لا على هذا الوجه فلا بأس به وإن استغرقه والمراد بالرأس ما فوق الرقبة بتمامه فلا يكفي غمس خصوص المنافذ في البطلان

{ واما لو غمسه على التعاقب لا على هذا الوجه فلا بأس به وان استغرقه } خلافاً لاحتمال المدارك حيث قال : [ولو غمسه على التعاقب لم يتعلق به التحريم . لعدم صدق الارتماس مع احتماله][1] انتهى .

ولكن مقتضى القاعدة هو ما ذكره المصنف وصاحب المدارك اولا وغيرهما ، إذ الظاهر حصول الفعل في زمان واحد لعدم الصدق ، واما احتمال التحريم فبملاحظة المناط ، لكنه غير معلوم لانه من المحتمل كون وجود الرأس بجميع منافذه موجبا للبطلان ، حيث يستولي الماء على المنافذ وغيرها ، فتتسرب ، بخلاف ما اذا كان بعض الرأس خارجا اذ يبقى مجال تنفس المنافذ من الهواء فلا تتسرب الماء ، وقد ظن صاحب الحدائق ان مرادهم بالدفعة ما يقابل التدريج فاورد عليهم ونسبهم الى الخطأ وكأنه (رحمه الله) لم يلتفت الى انهم ارادوا بذلك ما يقابل التعاقب .

{ والمراد بالرأس ما فوق الرقبة بتمامه فلا يكفي غمس خصوص المنافذ في البطلان } وان اجتمعت تحت الماء جميعاً ، اما يكون المراد

---

(١) المدارك : ص ٣٥٢ كتاب الصوم .

وإن كان هـو الاحـوط

بالرأس ذلك ، فهو الظاهر منه لدى الاطلاق المجرد وان كـان الرأس قد يطلق ويراد به مقابل الوجه ومقابل الـرقبة ، لكنـه بمعونـة القرينـة نحو حلق رأسه او شج رأسه او ما اشبه ، اما المطلق منـه فالمنصـرف مقابلته للجسد ، واما عدم البطلان بغمس خصوص المنافـذ ، فلعدم تحقق غمس الرأس ، بتمامه كالعكس وهو ما اذا غمس منابت الشعر فقط منكـوسا ، خـلافاً لمن اشكـل في غمس المنافـذ وحدهـا ، حيث استنبط ان معيار الحكم المنافذ .

وقـد يؤيده مـا في الخبر من انـه احتيـاط لعـدم وصـول المـاء الى الحلق ، كما مّر في مسـألة الغبـار الغليظ ، لكنك عـرفت ضعف هذا الكلام ، بعدم حجية الخبر ، وعدم المناط القطعي بل لو كان المعيـار المنافذ لصرحت الروايـات بها لا بشيء آخـر مع تعـارف رمس المنافـذ دون المنابت كثيراً ، ومما تقدم ما في الكلام مجمع البحرين[1] ، حيث انه قال : والرأس عند الفقهاء يقال لمعان :

الاول : كرة الرأس التي هي منبت الشعر ، وهو رأس المحرم .

الثاني : انه عبارة عن ذلك مع الاذنين وهو رأس الصائم .

الثالث : انه ذلك مع الوجه وهو رأس الجناية في الشجاج .

الرابع : انه ذلك كله مع الرقبة ، وهو رأس المغتسل { وان كان هـو الاحـوط } لمـا عـرفت من المنـاط ، وروايـة الـدعـائم ، وفتـوى

---

(١) مجمع البحرين : ج/٤ ص ٧٢ ـ ٧٣ .

وخـروج الشعر لا ينافي صدق الغمس .

المدارك ، { وخروج الشعـر لا ينافي صـدق الغمس } اذ الشعر ليس رأسا ، وانما هـو شيء خارج متصـل كشعر سائر البدن ، وقـد نص بعدم ضر ذلك غير واحد .

(**مسألة ـ ٣٠**) : لا بأس برمس الرأس أو تمام البدن في غير الماء من سائر المائعات بل ولا رمسه في الماء المضاف وان كان الاحوط الاجتناب خصوصاً في الماء المضاف .

(**مسألة ـ ٣٠**) : { لا بأس برمس الرأس } وحده { او تمام البدن في غير الماء من سائر المائعات } وفاقاً للجواهر والمستند والمصباح ومنتهى المقاصد وغيرها ، وذلك لان النصوص اشتملت على ذكر الماء غالباً ، وبعضها كصحيح محمد بن مسلم ، الطعام والشراب والارتماس والنساء ، وان كان مطلقاً الا ان المنصرف عنه الماء ، ولذا لو غمس رأسه في الدبس ، او الوحل او ما اشبه ، لا يصدق عليه الإرتماس، بدون القيد ، خلافاً للمسالك ، حيث قال : [وفي حكم الماء مطلق المائع ، وان كان مضافاً ، كما نبه عليه بعض اهل اللغة والفقهاء] ، انتهى .

واستدلا له بالاطلاق بعد حمل ذكر الماء في الروايات على الفرد الغالب المعتاد ، والمناط ، وفيهما نظر ، كما عرفت والانصاف ان المسألة محل شك ، حتى لو لم يكن اطلاق للمناط القريب الى الذهن في مثل الغمس في اللبن او الخل ، او ماء الرمان او ما اشبه ، لكن الذي يهون الخطب انه حتى مع التوقف والاستشكال مقتضى الاصل العدم، خصوصاً وأن مناطات الاحكام غير معلومة {بل ولا رمسه في الماء المضاف } وان كان هنا اشكل ، ولذا افتى كاشف الغطاء بالحاقه بالماء { وان كان الاحوط الاجتناب خصوصاً في الماء المضاف } ولو

....

شك في الاضافة والاطلاق او كونه ماء ام لا ؟ فان كان اصل موضوعي ، فهو والا كان الاصل عدم البطلان به .

وقد اشكل غالب المعلقين على المتن ، في مطلق المايع او المضاف منه ، ولا بأس بالاحتياط بالترك ، وان كان لا يترتب عليه قضاء او كفارة على ما عرفت ، في اصل مسألة الارتماس .

(مسألة ـ ٣١) : لو لطخ رأسه بما يمنع من وصول الماء اليه ثم رمّسه في الماء فالأحوط بل الأقوى بطلان صومه نعم لو أدخل رأسه في اناء كالشيشة ونحوها ورمس الانـاء في الماء فالظاهر عدم البطلان .

(مسألة ـ ٣١) : { لو لطخ رأسه بما يمنع من وصول الماء اليه ثم رمّسه في الماء فالاحوط } كونه بحكم الرمس لصدق الرمس ، ولذا افتى بذلك كاشف الغطاء ، وتبعه المصنف بقوله : { بل الاقوى بطلان صومه } لكن في الاقوائية نظر .

اذ الظاهر المنصرف غمس بشرة الرأس ، ولا اقل من الاحتمال الموجب لسقوط الظهور ، ولذا قوى البروجردي عدم البطلان ، منتهى الامر الاحتياط .

{ نعم لو أدخل رأسه في اناء كالشيشة ونحوها ورمس الانـاء في الماء فالظاهر عدم البطلان } لانصراف رمس الرأس عن مثله خصوصاً اذا كان منفصلاً لا كالمطاط المتصل .

لا يقال : فكيف قلتم بالاشكال في الادخال ملفوفاً بحرير او نحوه .

لانه يقال : هناك يصدق الوطء والجماع والمباشرة وما اشبه ، بخلاف المقام ، فتأمل .

(مسألة ـ ٣٢) : لو ارتمس في الماء بتمام بدنه الى منافذ رأسه وكان ما فوق المنافذ من رأسه خارجاً عن الماء كلاً او بعضاً لم يبطل صومه على الأقوى وإن كان الاحوط البطلان برمس خصوص المنافذ كما مرّ .

(مسألة ـ ٣٢) : { لو ارتمس في الماء بتمام بدنه الى منافذ رأسه وكان ما فوق المنافذ من رأسه خارجاً عن الماء كلاً او بعضاً } ينافي صدق رمس الرأس ، اما خروج البعض الذي لا ينافي صدق الرمس عرفاً كمحل ابرة مثلاً .

فالظاهر اللحوق برمس تمام الرأس للمناط ، بل لا يبعد الصدق عرفاً ، ولذا لو قال المولى : لا ترتمس ففعل العبد ذلك ، كان مخالفاً عرفاً وشبه المستهزيء بأمر المولى ، لو اعتذر بانه ابقى بعض رأسه خارجاً { لم يبطل صومه على الاقوى } على ما تقدم { وإن كان الاحوط البطلان برمس خصوص المنافذ كما مرّ } في المسألة التاسعة والعشرين .

(مسألة ـ ٣٣) : لا بأس بإفاضة الماء على رأسه ، وان اشتمل على جميعه ما لم يصدق الرمس في الماء ، نعم لو ادخل رأسه او تمام بـدنه في النهـر المنصب من عال الى السـافل ولـو على وجه التنسيم فـالظاهـر البطلان لصـدق الرمس

(مسألة ـ ٣٣) : { لابأس بإفاضة الماء على رأسـه ، وان اشتمل عـلى جميعه مـا لم يصدق الـرمس في الماء } بسبب كثـرة المـاء الغـامـر للرأس وفـاقـاً لمنتهى المقـاصـد وغيـره ، خـلافـاً للمحكي عن بعض الاجلة ، حيث الحق ذلـك بالـرمس فيها اذا اشتمـل الماء عـلى الرأس دفعة واحدة .

واستدل :

للاول : بصحيح بن مسلم وبالاصل .

وللثاني : بِالصـدق والمناط ، بعـد تخصيص صحيح بن مسلم ، بالصب المتعارف الذي لا يشمل الرأس كله دفعة واحدة .

ولكن الاقـرب الاول ، لأنـه لا وجـه لمنـع اطـلاق الصحيـح في مفروض الكلام ، وهو عدم صدق الرمس .

{ نعم لو ادخل رأسه } وحده { او } مع { تمام بدنه في النهـر } او مـا اشبه { المنصبّ من عـال الى السـافـل ولـو عـلى وجـه التنسيم فالظاهر البطلان لصدق الرمس } والقـول بانصـراف الرمس الى غـير ذلـك ممنوع ، اذ الانصـراف لو كـان فهو بـدوي ، كـما ان انصـراف الاستقامة في البدن حال الرمس بدوي فالارتماس منكوسا او معتـرضاً

وكـذا في الميزاب اذ كان كبيراً وكان الماء كثيراً كالنهر مثلاً .

كالارتماس مستقيماً { وكذا في الميـزاب اذا كان كبيـراً وكان المـاء كثيراً كالنهر مثلاً } فانه موجب للصدق الذي هو معيار البطلان .

(مسألة ـ ٣٤) : في ذي الرأسين اذا تميز الاصليّ منهما فالمدار عليه . ومع عدم التميّز يجب عليه الاجتناب عن رمس كلّ منهما لكن لا يحكم ببطلان الصوم إلا برمسهما ولو متعاقباً .

(مسألة ـ ٣٤) : { في ذي الرأسين اذا تميز الاصليّ منهما فالمدار عليه } اذ هو الرأس وغيره شيء زائد شبيه بالرأس ، ومن المعلوم ان صدق الارتماس ، انما يكون في الرأس لا في غمس الشبيه به .

نعم : اذا كانا رأسين مستقلين بحيث يصدق الرمس والارتماس ، في كل منهما كان كل واحد مدار الحكم ، كما انه كذلك في الانسانين اللذين على حقو واحد او على بطن واحد ، كما يوجد الآن في بعض البلاد. {ومع عدم التمييز} مع العلم بكون احدهما زائداً { يجب عليه الاجتناب عن رمس كلّ منهما { من باب العلم الاجمالي ، اذ المفروض ان الرأسين محل استبلائه ، فلا مجال لاجرائه البراءه ، ومعنى وجوب الاجتناب ، الاعم من التكليفي والوضعي فيشمل ما لو كان الصوم مستحبا { لكن لا يحكم ببطلان الصوم إلا برمسهما ولو متعاقباً } لاحتمال ان يكون المرموس الرأس الزائد .

اقول : الظاهر لزوم الاجتناب مطلقاً ، وعدم الاعتماد على الصوم الذي رمس فيه احدهما ، إذ العلم الاجمالي بالتكليف المتوجه اليه كاف في تنجز التكليف عليه ، فهو من قبيل وجوب امساكه عن

الاكـل والشرب بـالنسبة الى الـرأسـين ، وتحفـظه عن النـظر الى غـير المحـرم بـالنسبـة الى عيني الـرأســين وهكـذا ، وعليــه فـلا يجــري الاستصحاب ، واصالة الصحة وما اشبه ، لانها في غير اطراف العلم الاجمـالي ، ولذا علّق المستمسـك وغيره عـلى هذا المـوضع بـالاشكال وعليه فلا يجوز له الرمس تكليفاً ، ولا يمكنه الاكتفاء بهذا الصوم بناءً على البطلان وضعاً ومطلقاً بالنسبة الى الاكل والشرب .

(**مسألة ـ ٣٥)** : اذا كان ما يعان يعلم بكون احدهما ماءً يجب الاجتناب عنهما ولكن الحكم بالبطلان يتوقف على الرمس فيهما .

(**مسألة ـ ٣٥)** : { اذا كان ما يعان } يشك في ان احدهما ماء ام لا ، يلزم الفحص اذا اراد الارتماس ، فيهما او في احدهما ، لما عرفت غير مرة من لزوم الفحص في الشبهات الموضوعية ، واذا كان { يعلم بكون احدهما ماءً يجب الاجتناب عنهما } من باب العلم الاجمالي { ولكن الحكم بالبطلان يتوقف على الرمس فيهما } وقد عرفت في المسألة السابقة ما يدل على الاشكال في الصوم بالرمس في احدهما .

ثم ان هذا بناءً على عدم ابطال الرمس في مطلق الماء ، والا كان الحكم دائراً مدار كل واحد ، كما لا يخفى ، ولو شك في شيء انه ماء ام لا ، ام مائع ام لا ، فان كان هناك اصل موضوعي ، فهو والا ، فان امكن الفحص فهو ، والا كان اصل الصحة محكما .

(**مسألة ـ ٣٦**) : لا يبطل الصوم بالارتماس سهواً او قهراً او السقوط في الماء من غير اختيار .

(**مسألة ـ ٣٦**) : {لا يبطل الصوم بالارتماس سهواً او قهواً او السقوط في الماء من غير اختيار } لما يأتي من توقف البطلان على العمد والاختيار ، وقد صرح بذلك غير واحد كالجواهر ومنتهى المقاصد وغيرهما .

(مسألة ـ ٣٧) : اذا القى نفسه من شاهق في الماء بتخيّل عدم الرمس فحصل لم يبطل صومه .

(مسألة ـ ٣٧) : { اذا القى نفسه من شاهق في الماء بتخيّل عدم الرمس فحصل لم يبطل صومه } لما تقدم من اختصاص الحكم بالعامد ، كما سيأتي دليله ، وربما يستشكل بان لازمه الفحص لما عرفت من لزوم الفحص في الموضوعات ، كما ربما يفرق بين الشك والظن بالوفاق والخلاف والعلم بعدم الرمس ، فانه لا يحق له الالقاء ، فيما اذا ظن بالرمس ، وان احتمل عدمه ، بل لو شك في انه يرمس ام لا ، كما لو ظن ان في الماء ماءً ، واحتمل عدم الماء ، فشرب فتبين الماء ، او شك فيي ذلك فشرب فكيف بما اذا ظن ان فيه ماءً ، فشرب فتبين وجوده وكذا فيما اذا كان الشك في اصل وجود الماء ، في النهر مثلاً ، ثم القى بنفسه فتبين الماء وحصل الارتماس .

(**مسألة ـ ٣٨**) : إذا كان مائع لا يعلم أنه ماء أو غيره أو ماء مطلق أو مضاف لم يجب الاجتناب عنه .

(**مسألة ـ ٣٨**) : { اذا كان مائع لا يعلم أنه ماء أو غيره أو ماء مطلق او مضاف } وجب الفحص فيها اذا اراد الارتماس ، فلو ارتمس بدون ذلك ، وكان ماءً بطل صومه ، هذا في الماء وغيره ، اما في المطلق والمضاف فقد عرفت الاشكال في اصل المضاف ، وانه ملحق بالماء ، ثم انه لو فحص ولم يتبين { لم يجب الاجتناب عنه } فان الفرد المشكوك يحكم بعدم اتساع التكليف بالنسبة اليه ، فهو كالشيء الذي يشك انه خمر ام لا في عدم لزوم الاجتناب لجريان الاصول في مثله كما حقق في محله .

(مسألة ـ ٣٩) : اذا ارتمس نسياناً او قهراً ثم تذكر أو ارتفع القهر وجب عليه المبادرة الى الخروج وإلا بطل صومه .

(مسألة ـ ٣٩) : { اذا ارتمس نسياناً } للصوم او ما اشبه { او قهراً } بان ادخله في الماء شيء بالقوة والجبر { ثمّ تذكّر أو ارتفع القهر وجب عليه المبادرة الى الخروج والا بطل صومه } لانه حينئذ من الارتماس العمدي ، وقد تقدم ان الادلة شاملة للحدوث والبقاء ، ولو كان للماء جانبان جانب يمكن منه الخروج اسرع من الجانب الاخر ، لزم اختيار ذلك ، ومثل القهر ما لو عرف ، فان رمسه وان تعدد يكون من غير اختيار .

(مسألة ـ ٤٠) : اذا كـا مكرهـاً في الارتماس لم يصـحّ صومه بخلاف ما اذا كان مقهوراً .

(مسألة ـ ٤٠) : { اذا كان مكرهـاً في الارتماس } كـما لو هـدده شخص بـان يرتمس فـارتمس بـاختيـاره خـوفـاً من وعيـده { لم يصـحّ صومه } لانه من الارتماس الاختياري ولا تصلح ادلة رفـع الاكراه ، لاثبات الصحة ، لانه قد تحقق في الاصول ، ان ادلة الرفع مـطلقاً ، انما تنفي المؤاخذة وسائر الاثار وليست صالحة لاثبات الاحكام ، ولذا لو اكرهه على ترك جزء او شرط في الصـلاة ، لم يكن الاكراه مصححـاً له .

ويؤيـده ما ذكـره الامام الصـادق (عليه السـلام) : حـين كـان مكـرهاً عـلى الاكل في يـوم من رمضان من انـه يقضيه[1] ، ومن المعلوم عدم الفرق بين الاكل والارتماس من هذه الجهة { بخلاف ما إذا كان مقهوراً } كما لـو القاه شخص في المـاء بدون اختيـاره ، فانـه حيث لم يكن عمداً لم يبطل صومه ، كما سيأتي من اختصاص الادلة بالعامد .

---

(١) انظر : الوسائل : ج ٧ ص ٩٥ ـ الباب ٥٧ ح ٥ .

(مسألة ـ ٤١) : اذا ارتمس لأنقاذ غريق بطل صومه وإن كان واجباً عليه .

(مسألة ـ ٤١) : { اذا ارتمس لأنقاذ غريق بطل صومه وإن كان } الانقاذ { واجباً عليه } اذ الوجوب لا يسبب الصحة ، كما لو وجب عليه الاكل حتى يتقوى في مقابل عدو دفعه اهم من الصوم شرعاً ، او ما اشبه من سائر المفطرات اذا وجب عليه الاتيان بها .

(مسألة ـ ٤٢) : اذا كان جنبا وتوقف غسله على الارتماس انتقل الى التيمم اذا كان الصوم واجباً معيناً وان كان مستحباً او واجباً موسعاً وجب عليه الغسل وبطل صومه .

(مسألة ـ ٤٢) : { إذا كان جنباً وتوقف غسله على الارتماس } وكان الغسل واجباً عليه . ومثل الجنابة سائر الاغسال الواجبة . { انتقل الى التيمم إذا كان الصوم واجباً معيناً } لان وجوب الصوم يقتضي حرمه الارتماس ، فيكون الغسل غير مقدور ، ومن المعلوم ان المانع الشرعي كالمانع العقلي في نقله الطهارة الى التيمم { وإن كان } الصوم { مستحباً او واجباً موسعاً وجب عليه الغسل } اذ لا وجه لانتقال الطهارة الى التيمم بعد تمكنه من الماء عقلاً وشرعاً { وبطل صومه } بمجرد وجوب الغسل ، اذ التكليف بالارتماس لا يجتمع مع التكليف بالصوم ، فانه كالتكليف بالصوم مع التكليف بالاكل .

وربما يقال : لا يبطل الصوم بمجرد ذلك لوجود ملاك المحبوبية بناءً على الترتب .

ثم انه ربما توهم انه بناءً على كون الارتماس محرما لا مبطلاً لا يفرق الامر في وجوب التيمم بين الصوم الواجب المعين وغيره .

بيان ذلك : ان الارتماس اما ان يحرم في المستحب مثلا ام لا .

وعلى الثاني : يلزم اختلاف حقيقة الصوم ، بالاضافة الى ان ذلك خلاف ظاهر الادلة المطلقة للارتماس خلافاً للمدارك ، حيث احتمل

عدم شمول النهي للنافلة . وعلى الاول : يلزم الحرمة في الارتماس فإذا حرم وجب التيمم .

اقول : في المقام ثلاثة أمور :

الاول : بطلان الصوم بالارتماس والاحتياج الى القضاء والكفارة .

الثاني : حرمة الارتماس فقط ، فلا يكون الا من قبيل حرمة السرقة في الصيام بما لا يرتبط بالصوم اصلا .

الثالث : كون الارتماس موجباً لنقص في الصوم دون الابطال الموجب للقضاء اذ ليس كل ابطال يوجب قضاءً ، فان مبطلات الصلاة لا توجب اعادة وقضاء في النافلة ، كما لا تكون محرمة لفرض عدم وجوب الصلاة ، والارتماس من قبيل الامر الثالث يوجب نقص الصوم مطلقاً وحرام في الواجب ، ولا يوجب قضاءً واعادة .

فالقائل بالحرمة التكليفية ، لا يريد ان يقول بالحرمة في غير واجب ، كما زعم المتوهم ، ولا يقول بعدم الضرر مطلقاً في المستحب ، كما يستفاد من كلام المدارك ، بل حاله حال التكلم في النافلة ، الذي لا يوجب حرمة ولا قضاءً ولكنه يورث خلل في النافلة مع فرق ان النافلة تبطل بالكلام ، والصوم لا يبطل بالارتماس .

وعلى هذا يجب الارتماس اذا وجب الغسل ومما تقدم تعرف ان ما ذكره المستمسك في جواب المتوهم خارج عن كلام المتوهم ، اذ

أشكاله يرجع الى انه كيف يمكن الجمع بين عدم حـرمة الارتمـاس في النافلة بناءً على ان الارتماس لا يـوجب البطلان مـطلقاً ـ وبـين كونـه مربوطاً بالنافلة .

(مسألة ـ ٤٣) : اذا ارتمس بقصد الاغتسال في الصوم الواجب المعين بطل صومه وغسله اذا كان متعمداً وإن كان ناسياً لصومه صحا معاً .

واما اذا كان الصوم مستحباً او واجباً موسعاً بطل صومه وصح غسله .

(مسألة ـ ٤٣) : { اذا ارتمس بقصد الاغتسال في الصوم الواجب المعين } سواء كان التعيين بالاصل او بالعارض كبعد الظهر مثلا { بطل صومه وغسله اذا كان متعمداً } بناء على ابطال الارتماس ، اما بطلان الصوم ، فللارتماس العمدي ، واما بطلان الغسل فللنهي عنه لكونه مفطراً ، ولا يجتمع النهي عن العبادة مع الصحة ، كما حقق في باب اجتماع الامر والنهي { وإن كان ناسياً لصومه صحاً معاً } اما صحة الصوم فلانه لا يضره الارتماس السهوي ، واما صحة الغسل فلعدم النهي عنه في حال النسيان .

{ واما اذا كان الصوم مستحباً او واجباً موسعاً } فاغتسل عمداً { بطل صومه } لان الارتماس مناف له { وصح غسله } لانه ليس بمنهي عنه ، ولا يتوهم انه في الواجب المعين ، اذا قصد الغسل عمداً صح غسله ، لان بطلان الصوم حدث بالقصد للمفطر ـ على القول بان قصد المفطر مفطر ـ فالغسل لا يبطل الصوم حتى يكون منهيا عنه ، اذ اتيان المفطر في حال الصيام لا يوجب رفعه حتى يجوز الاتيان بالمفطر ثانياً ، كما سيأتي ان شاء الله تعالى .

(مسألة ـ ٤٤) : اذا ابطل صومه بالارتماس العمدي فإن لم يكن من شهر رمضان ولا من الواجب المعين غير رمضان يصح له الغسل حال المكث في الماء او حال الخروج

(مسألة ـ ٤٤) : {اذا أبطل صومه بالارتماس العمدي فإن لم يكن} الصوم {من شهر رمضان} يعني الواجب صيامه لا الجائز ، لا مكان ذلك فيما اذا كان الصوم مضراً به ضرراً رافعاً للتكليف لا موجباً للافطار ، كما ذكروا ذلك في مسألة الوضوء لمن يضر لا ضرراً بالغاً ، وهكذا لأن ادلة الضرر والجرح وما اشبه قد يرفع التكليف الالزامي وقد يرفع اصل التكليف {ولا من الواجب المعين غير رمضان يصح له الغسل حال} الارتماس أو حال {المكث في الماء} بحركة نفسه أو حركة الماء كالماء الجاري ونحوه .

{ او حال الخروج } قبل ان يخرج ، وذلك لان حال الارتماس يكون هذا العمل مبطلا للصوم وموجباً للغسل ، فانه لا دليل على ان مبطل الصوم الذي ليس بحرام ابطاله ، لا يمكن ان يكون عبادة ، ولذا لو نذر الاكل فيما كان راجحاً او وجب عليه الجماع لانه رأس اربعة اشهر او ما اشبه ، صح ان يكون اول الازدراد والادخال مبطلا ووفاءً بالنذر او الواجب .

فلا وجه لاختصاص المصنف الامر ، بحال المكث والخروج ، ولعله لاجل المقابلة بالفرع اللاحق لوضوح عدم الصحة في حال

وإن كان من شهر رمضان يشكل صحته حال المكث لوجوب الامساك عن المفطرات فيه بعد البطلان ايضاً بل يشكل صحته حال الخروج ايضاً لمكان النهي السابق كالخروج من الدار الغصبية إذا دخلها عامداً

الارتماس فيما اذا كان حراماً { وان كان من شهر رمضان يشكل صحته حال المكث لوجوب الامساك عن المفطرات فيه } حتى { بعد البطلان ايضاً } اذ لا يجوز الاتيان بالمفطرات ولو بعد الافطار عمداً عصيانا ، كما استفيد من الادلة { بل يشكل صحته حال الخروج ايضاً لمكان النهي السابق كالخروج من الدار الغصبية اذا دخلها عامداً } فان كلاً من دخول الدار والمكث فيها والخروج منها غير جائز بمعنى كونها مبغوضاً معاقباً عليها .

اما الدخول والمكث فواضح ، لانهما كانا بالاختيار وبقيا بالاختيار . واما الخروج ، ففيه : ملاك المبغوضية ، ومثله لا يكون مقرباً وان لم نقل بالنهي الفعلي عنه ، لان النهي لا يكون الا للبعث ولا يعقل البعث حينئذ ، الا اذا اجزنا التكليف بالمحال ، ولو معلقاً على الاختيار كأن يقول المولى : اذا فعلت كذا يجب عليك ان تكون في آن واحد هنا وهناك ، ومن الواضح انه كما لا يمكن الأمر بالمحال ابتداءً كذلك لا يمكن الامر بالمحال على تقدير اختيار شيء لعدم فرق العقل ، بين ان يقول المولى اجمع بين النقيضين ، وبين ان يقول اذ شربت الماء فاجمع بين النقيضين .

ومن ذلـك تعرف انـه لا يمكن ان يقال : ان النهي عن الخـروج كـان سابقـاً ثم سقط . ولا ان يقال ان الخـروج مأمـور بـه . ولا ان يقال : ان الخروج مأمور به ومنهي عنه . ولا ان يقال : ان النهي باق الى الآن . ولا ان يقـال : ان النهي حادث الآن ، ممـا ذهب الى كـل فريق .

استدل **الأولون**: بان الخـروج كالـدخول والمكث غصب ، فهـو منهي عنــه ، لكن لا يمكن بقـاء هــذا النهي حـالا ، لان النهي عن الخـروج الملازم لـلامر بـالبقاء ينـافى النهي عن الغصب ، ولذا يسقط النهي بمجـرد الدخـول ، وفيه سؤال فـائـدة هـذا النهي ، بعـد ان في الاول لا محل له ، وبعـد ما صـار له محـل يسقط فإن قيـل ان فائـدته لمبغوضيته ، قلنا يمكن بيان ذلك بصورة اخرى مما لا محذور فيها .

واستـدل الثـاني : بـان التخلص من الغصب واجب ولا يتحقق ذلك الا بالخروج .

وفيـه : ان التخلص ان اريد بـه الكون في الخـارج ـ اي المكـان المباح ـ فلا دليـل على وجـوب الكون في المكـان المباح ، وان اريـد به معنى ان كل حرام تركه واجب وكل تركه حرام ، فـلا يمكن ان يكون احد الامرين مقدمة للاخرى . لأنهما في عرض واحد ، ورتبة المقدمـة سابقة على رتبة ذي المقدمة .

واستدل الثالث : بإن الخروج مأمور بـه لانه تخلص ومنهي عنـه

لأنه غضب فيكون واجباً حراماً .

وفيه : مضافاً الى ما حقق في الاصول من عدم امكان اجتماع الأمر والنهي ، ما عرفت في الجواب عن الثاني ، من انه ليس بمأمور به .

واستدل الرابع : بأنه فرد من افراد الغصب المنهي عنه فيكون منهياً عنه ، ولا وجه لسقوط النهي الا توهم الاستحالة ، وذلك ليس بمحذور ، اذ الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار .

وفيه : ما تقدم اول المستحب من ان الامر بالمحال غير معقول من الحكيم ، سواء كان مطلقاً او معلقاً على شيء باختيار المكلف .

واستدل الخامس : بأنه لم يكن السابق مجالا للنهي ، لانه لم يكن محلاً للفعل والترك ، فإن الخروج غير مقدور الا بالدخول ، وحيث لا دخول لا يكون الخروج مقدوراً ، فلا نهي اما اذا توسط فقد تمكن من الخروج وعدمه ، فيتوجه النهي .

وفيه :

اولاً : ـ ان القدرة على المقدمة قدرة على ذي المقدمة .

وثانياً : ما عرفت من ان النهي لا يمكن للحكيم .

وبما ذكرنا تعرف النظر في كثير من الكلمات ، كما يظهر لمن راجع : الجواهر ، ومنتهى المقاصد ، والمستمسك ، وغيرها ، وكيف كان ، فالخروج عن الماء كالخروج عن الدار ، كالاخراج لمن زنى أو

لاط أو ما اشبه ، كلها تقع مبغوضاً قبيحاً ، لكن العقل يلزم المكلف بذلك تخلصاً من أشد القبيحين ، واعظم المحذورين ، ومثل هذا المبغوض لا يمكن أن يكون مقرباً ومأموراً به .

لا يقال ان كان هذا الخروج ليس بمنهي عنه ، فمن اين يحق للمولى العقاب ، وهل يكون العقاب بدون النهي الا من قبيل العقاب على ما لم يصل الى المكلف مما هو قبيح عقلا .

لأنه يقال : قد فهم من المناط ونحوه قبح هذا العمل ، وان المولى اعدّ له العقاب ، لكنه لا يقدر المولى ان ينهى لكونه لغواً او اشبه لغو ، فمثله مثل من القى بنفسه من شاهق حيث انه في وسط الطريق الذي يهبط والامر خارج عن اختياره ، لا يعقل النهي عنه ، ومع ذلك يكون قتله لنفسه الحادث عند اصطدامه بالارض قبيحاً وموجباً للعقاب .

ان قلت : المشهور انه لا عمل اختياري للانسان الا وهو محكوم باحد الاحكام الخمسة ، فالخروج الاختياري في المقام محكوم باي الاحكام ، اذا لم يكن محرماً ولا واجباً ، كما اخترتم مع وضوح انه لا يعقل ان يكون مباحاً او مستحباً او مكروهاً .

قلت : مراد المشهور بإن كل عمل اختياري لابد وان يكون فيه مناط احد الاحكام الخمسة . من الحسن التام ، او الناقص ، او القبح التام ، او الناقص ، او التساوي ، لا ان يكون فعلاً محكوماً

ومن هنا يشكل صحة الغسل في الصوم الواجب المعين ايضاً

باحد الاحكام ، كما يظهر ذلك لمن راجع كلامهم في هذه المسألة وكيفية نقضهم وابرامهم ، خصوصاً تقريرات الشيخ والكفاية وغيرهما ، والكلام في المقام طويل نكتفي منه بهذا القدر .

ثم ان ما ذكره جمع من انه اذا تاب المتوسط الارض الغصبية والمرتمس ومن اشبه كان خروجه غير قبيح ، لم يعلم وجهه ، اذ لا دليل على ان التوبة تمحو القبح فمثله مثل من دخل دار زيد التي فرشت فيها اللبن الرطبة مما يستلزم الخروج فساد لبنه ، فإنه سواء تاب ام لم يتب يكون خروجه المفسد للبنة مبغوضاً لزيد ، ومثله لا يصلح مقرباً فتدبر .

نعم ذكر بعض ان المكث والخروج غير منهيين عنه لا ابتداءً ولا عند حصولهما اذ ظاهر ادلة الارتماس النهي عن الانغماس لا عن المكث والخروج ، بل هما على حالهما الاول من الاباحة ، وعليه فلا وجه لبطلان الغسل اذا نواه عند المكث او في حال الخروج ، لكن هذه الدعوى عهدتها على مدعيها ، اذ المتفاهم عرفاً من « لا ترتمس » مبغوضية الارتماس شروعاً وبقاءً وخروجاً فالنهي عنه من قبيل النهي عن الزنا الظاهر في الاحوال الثلاثة ، ولو كان هناك انصراف الى الشروع فهو بدوي يزول بادنى تأمل .

{ ومن هنا يشكل صحة الغسل في الصوم الواجب المعين أيضاً } تعيينا ولو بالعرض كما بعد الظهر في قضاء رمضان الموسع

سـواء كان في حـال المكث او حال الخروج .

مثلاً { سواء كان حال المكث او حال الخروج } لعدم الفرق بين شهر رمضان وبين غيره فيما اذا كان الارتماس محـرّماً ، اذ المستفـاد من ادلة الارتماس انه مناف للصوم حرمة او حـرمة وفسـاداً في الواجب المعـين اصلاً او عرضاً ، او رافعاً لماهيته بحيث ينـافي ـ معه كـما تقدم تقـريره بالنسبة الى الصوم غير الواجب ـ .

(**مسألة ـ ٤٥**) : لو ارتمس الصائم في الماء المغصوب فإن كان ناسياً للصوم وللغصب صح صومه وغسله وإن كان عالماً بهما بطلا معاً .

وكذا إن كان متذكراً للصوم ناسياً للغصب وإن كان عالماً بالغصب ناسياً للصوم صح الصوم

(**مسألة ـ ٤٥**) : { لو ارتمس الصائم في الماء المغصوب } بعنوان الغسل { فإن كان ناسياً للصوم وللغصب } او كان جاهلاً بالغصب ، اذا الجاهل بالموضوع كالناسي له في المقام { صح صومه وغسله } اما صحة صومه فلما يأتي في الفصل الآتي من اختصاص المفطرات بحال العمد ، وما صحة غسله فللجهل او نسيان الغصبية ، وكلاهما يوجبان صحة التقرب بالغسل ، كما مرّ في باب الوضوء والغسل والتيمم { وإن كان عالماً بهما بطلا معاً } والمراد بالعلم مقابل الجهل والنسيان ، اي كان عالماً متذكراً ، ووجه البطلان واضح اذ الصوم يبطل بالارتماس ، والغسل يبطل بانه منهي عنه في حال الصوم وفي الغصب ايضاً ، فلا يكون مقرباً .

{ وكذا إن كان متذكراً للصوم ناسياً للغصب } فإنه يكفي في بطلان الغسل احد الامرين تذكر انه صائم ، او العلم والتذكر بإن الماء غصب ، فلا يضر عدم احدهما في بطلان الغسل .

ومنه : يعرف بطلان الغسل ايضاً لو تذكر الغصب دون الصوم { وإن كان عالماً بالغصب ناسياً للصوم صح الصوم } لعدم الابطال

دون الغسل .

في صورة النسيان { دون الغسل } لتذكر الغصب ، والحاصل انه قد يصحان وقد يبطلان ، وقد يصح الصوم دون الغسل ، وقد ينعكس ووجه الكل واضح .

(مسألة ـ ٤٦) : لا فرق في بطلان الصوم بالارتماس بين ان يكون عالماً بكونه مفطراً او جاهلاً .

(مسألة ـ ٤٦) : { لا فرق في بطلان الصوم بالارتماس بين ان يكون عالماً بكونه مفطراً أو جاهلاً } وذلك لاطلاق الادلة الظاهرة في كون الحكم منوطاً بالواقع من غير مدخلية العلم والجهل فيه ، كما هو الشأن في سائر الاحكام ، الا اذا قيد الحكم بالعلم بنحو نتيجة التقييد ، كما في القصر والتام والجهر والاخفات وبعض مسائل الحج خلافاً للمدارك حيث قال في محكي كلامه : [الاظهر مساواة الجاهل له في ذلك ـ اي للناس في عدم البطلان ـ لاشتراكهما في عدم توجه النهي اليهما ، وان اتم الجاهل بتقصيره في التعلم على بعض الوجوه][1] انتهى .

ولذا اشكل عليه غير واحد ، بانه مناف لحكمهم بعدم معذورية الجاهل في الاحكام والا لزم القول بعدم البطلان بالاكل والشرب والجماع جهلاً بالحكم ولا يقول المدارك بذلك .

والحاصل ان التقييد بالعلم يحتاج الى دليل مفقود في المقام ، وادلة الرفع لا تكفي كما حقق في موضعه ، ولا مجال للقول بانصراف ادلة الارتماس الى العالم ، والا لجرى مثله في الاكل وسائلا الاحكام ولا يقول بذلك احد .

---

(١) المدارك : ص ٣٥٢ .

(مسألة ـ ٤٧) : لا يبطل الصوم بالارتماس في الوحل ولا بالارتماس في الثلج .

(مسألة ـ ٤٧) : { لا يبطل الصوم بالارتماس في الوحل ولا بالارتماس في الثلج } لعدم كونهما ماءً ووجود الذرّات المائية فيهما لا يوجب الصدق بل قد عرفت ان ادخال بعض الرأس في الماء غير ضار ، واحتمال الضرر تابع للقول بابطال مطلق الارتماس في اي شيء كان ، ولو في الدقيق وما اشبه ، ولا يقول به احد او لأن في الوحل ذرات الماء ، وان الماء الجامد في حكم الماء الذائب وكلاهما غير تام ، اذ الذرات لا تكفي في الصدق ، كما ان الجمود يخرج الماء عن صدق كونه ماءً .

ثم الظاهر ان من له نصف رأس خلقه او لعارض لا يصدق في حقه الارتماس ، لما تقدم من ان العبرة بكل الرأس ، اذ النصف الاخر ليس برأس ، وانما رقبة او باطن رأس مثلاً .

(مسألة ـ ٤٨) : اذا شك في تحقق الارتماس بنى على عدمه .

(مسألة ـ ٤٨) : { اذا شك في تحقق الارتماس بنى على عدمه } لاصالة العدم كيف كان الشك الا في اطراف العلم الاجمالي ، كما عرفت في بعض المسائل السابقة .

ثم انه انما يبنى على العدم في ظرف الشك ، اذا لم يكن هناك استصحاب ينقح الموضوع ، كما اذا كان مرتمساً قبل الفجر ، ثم انفجر الفجر ولم يعلم انه كان باقياً على الارتماس ، ام كان بعض رأسه خارجاً عن الماء ، او كان في هذا المحل الماء ثم تغير بالمحتمل كونه مضافاً مثلا فإن الاصل العدم الموجب لتحقق الارتماس ، ويجري في المقام مسألة عدم تنجيز العلم الاجمالي فيما لو علما بإن احدهما ارتمس لإجراء كل واحد اصل البراءة ، كواجدي المني الا اذا انقلب التكليف تفصيلياً كما اذا كان احدهما ابا والاخر ابنا ومات الاب ، فإن الولد يعلم حينئذ بتوجه تكليف بالصوم اليه اما من جهة ارتماسه بنفسه او من جهة ارتماس ابيه الذي كلف بقضاء صومه وصلاته .

ولو علم بان هذا الشيء الذي يرتمس فيه اليوم الماء او الشيء الذي يرتمس فيه غداً ، كان من صغريات العلم الاجمالي التدريجي الذي يقع الكلام في انه هل يجوز مطلقاً او لا يجوز مطلقاً ، او يجوز بالنسبة الى اليوم الاول دون الثاني ، ولو ارتكب احد اليومين فهل له قضاء ام لا ؟

الثامن : البقاء على الجنابة عمداً الى الفجر الصادق

{ الثامن } : من المفطرات { البقاء على الجنابة عمداً الى الفجر الصادق } على المشهور شهرة عظيمة ، بل عن الانتصار ، والوسيلة ، والغنية ، والسرائر ، والجواهر ، والمستند ، والبرهان القاطع ، والخلاف ، والمسالك الجامعية ، وكشف الرموز ، وحواشي التحرير ، والروض ، والمقاصد العلية ، وشرح الارشاد ، وغيرها : الاجماع عليه ، خلافاً للمنقول عن الصدوقين ، والسيد الداماد في شرح النجاة ، والمحقق الاردبيلي في آيات الاحكام ، ومجمع الفائدة ، والمحقق الشيخ حسن ، والكاشاني في المعتصم ، فلم يوجبوا البطلان ، بل حكاه في الشارع عن الصدوق وغيره من اعيان القدماء ، وعن بعض من تأخر من الفضلاء ، وعن صاحب الكفاية التوقف فيه .

استدل للمشهور بالاخبار المستفيضة ، كصحيحة احمد بن محمد عن ابي الحسن (عليه السلام) قال : (سألته عن رجل اصاب من اهله في شهر رمضان أو أصابته جنابة ، ثم ينام حتى يصبح متعمداً ؟ قال : يتم ذلك اليوم ، وعليه قضاؤه)[١] .

وصحيحة الحلبي عن ابي عبدالله (عليه السلام) انه قال : (في رجل احتلم اول الليل واصاب من اهله ثم نام متعمداً في شهر

---

(١) الوسائل : ج/٧ ص ٤٢ باب ١٥ مما يمسك عنه الصائم ح/٤ .

رمضان حتى اصبح ؟ قال : يتم صومه ذلك ثم يقضيه اذا افطر من شهر رمضان ويستغفر ربه)[١] .

وموثقة ابي بصير عن ابي عبدالله (عليه السلام) : (في رجل اجنب في شهر رمضان بالليل ، ثم ترك الغسل متعمداً حتى اصبح ؟ قال : يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين ، او يطعم ستين مسكينا ، وقال : انه حقيق (لخليق) ان لا اراه يدركه ابداً)[٢] .

ورواية سليمان بن حفص المروزي عن الفقيه قال : (اذا اجنب الرجل في شهر رمضان بالليل ولا يغتسل حتى يصبح فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم ، ولا يدرك فضل يومه)[٣] .

ورواية عبدالحميد عن بعض مواليه ، وفيها (فمن اجنب في شهر رمضان فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبة او اطعام ستين مسكيناً وقضاء ذلك اليوم ويتم صيامه ولن يدركه ابداً)[٤] .

ورواية ابراهيم بن ميمون قال : (سألت ابا عبدالله (عليه السلام) ، عن الرجل يجنب بالليل في شهر رمضان فنسي ان يغتسل حتى تمضي بذلك جمعة او يخرج شهر رمضان ؟ قال : عليه

(١) الوسائل : ج/٧ ص ٤٣ باب ١٦ مما يمسك عنه الصائم ح/١ .
(٢) الوسائل : ج/٧ ص ٤٣ باب ١٦ مما يمسك عنه الصائم ح/٢ .
(٣) الوسائل : ج/٧ ص ٤٣ باب ١٦ مما يمسك عنه الصائم ح/٣ .
(٤) الوسائل : ج/٧ ص ٤٤ باب ١٦ مما يمسك عنه الصائم ح/٤ .

قضاء الصلاة والصوم)[١] الى غيرها من الروايات الآتية في المباحث المستقلة .

وليس ببعيد دعوى تواترهما ، كما عن بعض كما يظهر لمن راجع الوسائل والمستدرك في هذه الابواب .

هذا وقد استدل للقول الاخر بالآية وبجملة الروايات :

اما الآية في قوله سبحانه : ﴿ **فالئن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر** ﴾[٢] فإن الظاهران « حتى » غاية للمباشرة والاكل والشرب ، فكما يجوز الاكل الى الفجر كذلك يجوز الجماع ، فلا وقت للغسل بين الجماع وبين الفجر .

بل ربما يستدل ايضاً لقوله سبحانه : ﴿ **احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم** ﴾[٣] فان الليل شامل الى الفجر فلا يبقى وقت للغسل .

وصحيح الخثعمي عن الصادق (عليه السلام) قال : (كان رسول الله (صلى الله علليه آله وسلم) ، يصلي صلاة الليل في شهر رمضان ، ثم يجنب ثم يؤخر الغسل متعمداً حتى يطلع الفجر)[٤] .

---

(١) الوسائل : ج/٧ ص ٤٤ باب ١٧ مما يمسك عنه الصائم ح/١ .
(٢) سورة البقرة : آية : ١٨٧ .
(٣) سورة البقرة : آية : ١٨٧ .
(٤) الوسائل : ج/٧ ص ٤٤ باب ١٦ مما يمسك عنه الصائم ح/٥ .

وصحيحة عيص بن القاسم قال : (سألت ابا عبدالله (عليه السلام) ، عن الرجل اجنب في شهر رمضان في اول الليل فاخر الغسل حتى يطلع الفجر ؟ قال : يتم صومه ولا قضاء عليه)[1] .

وما رواه الشيخ عن اسماعيل بن عيسى قال : (سألت ابا الحسن الرضا (عليه السلام) ، عن رجل اصابته جنابة في شهر رمضان فنام عمداً حتى اصبح اي شيء عليه ؟ قال : لا يضره هذا ولا يفطر ولا يبالي ، فإن ابي (عليه السلام) قال : قالت عائشة : ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) اصبح جنبا من جماع من غير احتلام)[2] .

وما رواه الصدوق في المقنع عن حماد بن عثمان (انه سأل ابا عبدالله (عليه السلام) عن رجل اجنب في شهر رمضان من اول الليل واخر الغسل حتى يطلع الفجر ؟ فقال (عليه السلام) : كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يجامع نساءه من اول الليل ثم يؤخر الغسل حتى يطلع الفجر ، ولا اقول كما يقول هؤلاء الاقشاب[3]

(١) الوسائل : ج/٧ ص ٣٩ باب ١٣ مما يمسك عنه الصائم ح/٤ .
(٢) الوسائل : ج/٧ ص ٣٩ الباب ١٣ مما يمسك عنه الصائم ح/٦ .
(٣) الاقشاب : جمع قشب ، ككتف وهو من لا خير فيه من الرجال (منه دام ظله)

يقضي يوماً مكانه)[١] .

وما رواه الشيخ عن سليمان بن ابي زينبة قال : (كتبت الى ابي الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) اسأله عن رجل اجنب في شهر رمضان من اول الليل فأخر الغسل حتى طلع الفجر ؟ . فكتب اليّ بخطه اعرفه مع مصادف يغتسل من جنابته ويتم صومه ولا شيء عليه)[٢] : ومثله ما رواه الحميري في قرب الاسناد .[٣]

ويؤيّد هذه الروايات جملة من الروايات المطلقة الدالة على عدم البأس بالنوم بعد الجنابة .

وجملة من الروايات الدالة على عدم البأس بمن طلب الماء حتى طلع الفجر .

وجملة من الاخبار الحاصرة للمفطر في الأكل والشرب والجماع ، والكذب وما اشبه ، وقد اتى الكلام في الجمع بين هذه الطائفة من الاخبار ، وبين الطائفة الاولى .

اما من ذهب الى القول الثاني فقد حمل الاخبار المتقدمة على التقية ، بقرينة رواية المقنع الصريحة في ان القول بالقضاء ، قول العامة الذين لا خير فيهم ، او على الاستحباب بناءً على ما بنوا

(١) الوسائل : ج/٧ ص ٣٩ الباب ١٣ ح/٣ .
(٢) المصدر : ح ٥ .
(٣) أنظر قرب الإسناد : ص ٧٦ .

عليه : من ان التقية فيما اذا لم يكن الجمع الدلالي ، وفي المقام ممكن ولا غرر في ذلك ، فان كثيراً من الامور التي لا مفطرية لها في نظر المشهور ، ورد فيها الافساد والقضاء والكفارة ، مع انها محمولة على الاستحباب ، كالذي دل على وجوب القضاء لمن امذى ، والذي دل على ان النظر الى المرأة من وراء الثوب حتى يتبين له حجم عظامها يوجب الافطار ، وكذا ما دل على الافطار والقضاء بالنسبة الى المحرمات الأخر التي لم يذهب المشهور الى الافطار بها .

واما المشهور فقد جمعوا بين الطائفتين بانحاء جمع جملة منها [الوسائل][1] فقال : فان كان المراد من هذه الاحاديث « اي احاديث غير المشهور » ظاهرها وجب الحمل على التقية في الفتوى ، او في الرواية لما يأتي ذكرها الشيخ وغيره ، وأستشهدوا له باسناده الى عائشة وبعضه يحتمل الحمل على تعذر الغسل وبعضه يحتمل النسخ ، وبعضه يحتمل على ان المراد بالفجر الاول ، انتهى .

اقول : واجاب آخرون عن الآية وهذه الروايات المنافية لقول المشهور : بانها شاذة يخالفها الاجماعات المتكررة في كلامهم ، وبانها بين ضعيفة الدلالة .

اما الآية فقالوا : يقيّد قوله سبحانه « ليلة الصيام » ببعض الليل

---

(١) الوسائل : ج/٧ باب ١٣ مما يمسك عنه الصائم ذيل ح/٨ ص ٤٠ .

بقرينة ما دل على وجوب الغسل و « حتى » غاية للأكل والشرب لا الجماع .

واما الروايات ، فيقال : ان المراد بـ « الفجر » فيها الفجر الكاذب ، والمراد بـ « نام عمداً » كون النوم عن عمد لا انه لم يقصد الغسل قبل الفجر وما اشبه ذلك ، من الاجابات التي يراها المطلع في المستند والجواهر والمصباح ومنتهى المقاصد وغيرها .

اقول : لولا اعراض المشهور ، قديماً وحديثاً عن هذه الروايات ، حتى ان المخالف ينحصر في من تقدمت اسماؤهم لكان الجمع بالحمل على الاستحباب او التقية في روايات المشهور المتعين ، اذ صحة سند جملة من روايات غير المشهور ، وصراحة دلالتها ، وكونها على خلاف التقية تمنع عن المناقشات التي ذكروها ، لكن الاعراض القطعي المنكشف عن الاجماعات المتكررة لا يبقى مجالا للعمل بها ، والله العالم .

ثم ان التقييد بالعمد في ابطال البقاء على الجنابة ، انما هو لأجل ما يظهر من النص والفتوى من كون البطلان خاصاً ، بصورة العمد ، كما سيأتي تفصيل الكلام في ذلك في الفصل الآتي ان شاء الله تعالى .

والتقييد بالفجر الصادق ، لأنه هو المعيار في الكف عن المفطرات ، كما دل عليه الكتاب ، والسنة والاجماع ، واحتمال ان

للاستبانة موضوعية ، فالعبرة بها ، لا بالخيط المعترض في الافق ، كما احتمله بعض المحققين خلاف ظاهر النصوص والفتاوى .

وان كان ربما يؤيده ما دل على الإمساك ، اذا اذن المؤذن ، كما في حديث : "واذا اذن بلال فامسكوا" وغيره ، اذ الأذان لا يكون الا بعد الفجر ، الا ان هذه الدلالة ضعيفة بعد تصريح النصوص ، بكون المعيار هو الفجر ، والاذان علامة .

وان كان ربما يعكس الامر ويجعل هذا حاكماً على ذاك ، وموسعاً لدائرته ، خصوصاً بعد عدم تعارف معرفة الفجر ، وعدم تداول الساعات في اوائل الاسلام ، فلم يكن الناس يعتمدون الا على الأذان ، ومن الطبيعي الاكل والشرب حتى يسمعوا صوت الاذان خصوصاً بعد عدم اشارة في آية من نصوص الباب الكثيرة على لزوم الاحتياط بالامساك قبل الفجر ، وقبل سماع الاذان ، هذا وللكلام محل اخر .

هذا وكيف كان ، فليس من البقاء العمدي ما اذا كان بصدد الغسل فلم يتهيىء، وطلع الفجر فجأة . وان كان تكليفه التيمم ، لو علم بذلك لورود جملة من النصوص بذلك ، كالذي رواه الشيخ بسنده عن محمد بن مسلم عن احدهما (عليهما السلام) في حديث انه سأله (عن الرجل تصيبه الجنابة في رمضان ثم ينام ؟ انه قال : ان استيقظ قبل ان يطلع الفجر ، فان انتظر ماءً ليسخن او يستقي فطلع

في صوم شهر رمضان او قضائه دون غيرهما من الصيام الواجبة والمندوبة على الأقوى

الفجر ، فلا يقضي صومه)[1] ، وقريب منه غيره .

ثم ان البطلان للبقاء انما هو { في صوم شهر رمضان او قضائه دون غيرهما من الصيام الواجبة والمندوبة على الأقوى } وهذا القول هو الذي اختاره جمع من المتأخرين ، وهو مقتضى النصوص الآتية ، وهناك اقوال اخر :

الاول : جريان الحكم في الواجب والمندوب مطلقاً ، قال : في حاشية منتهى المقاصد : اختاره بعض الاواخر واصفاً له بالشهرة مستنداً في ما اختاره ، الى دعوى اتحاد المناط ، انتهى .

اقول : مراده باتحاد المناط ان الحكم اذا ثبت في ماهية وكانت تلك الماهية ذات افراد كان اللازم سراية ذلك الحكم الى تلك الافراد ، ولذا نقول بان ما ثبت في الصلاة الواجبة او الحج الواجب او الزكاة الواجبة او ما اشبه ، سار في المندوب من هذه العبادات بدون ان يكون في المندوب دليل خاص ولا مجال للتمسك بالاصل ، والالزم عدم اشتراط المندوب من هذه العبادات الا ببعض الشرائط التي ذكرت بالنصوص لخصوص المندوب أيضاً ، او كانت في النصوص اطلاق او عموم يشمل الممندب ولا يقول بذلك احد .

---

(١) الوسائل : ج/٧ ص ٤٠ باب ١٤ مما يمسك عنه الصائم ح/١ .

نعم لـو كان هنـاك دليل خـاص استثنى شرطـاً او جزءاً من قسم من اقسام الماهية واجباً كان او مندوبـاً ، نقول بعـدم الاشتراط لمكـان الدليل الخاص .

الثـاني : جريـان الحكم في مطلق الـواجب دون المندوب مـطلقاً اختاره في محكي المصابيح ، ناقـلاً عليه الشهـرة والجواهـر وغيرهمـا ، وعن العـلامة في المنتهى لنسبـة التعميم الى الاصحاب ، وعن مفتاح الكـرامة : اني لم اجـد في علماء المتقدمـين من خالف في ذلـك او تردد سوى المحقق في المعتبر ، انتهى .

كـما ان هـذا القـول ربمـا نسب الى ظـاهـر التحـريـر والقـواعـد والارشـاد ، والدروس والجعفـرية ، وجـامع المقـاصـد ، واللمعـة ، والـروضة ، وكنـز العـرفـان ، وغيـرهـا ، ولعـل النسبـة نشـأت من اطلاقهم للحكم في الواجب .

الثالث : عدم جريان الحكم حتى في قضاء رمضان للاصل ، كما يظهر عن محكي المعتبر الميل اليه .

اقـول : الذي اختـاره المصنف هو الاقـوى ويدل عليـه جملة من النصوص الموجبـة للخروج عن الاصـل الذي عـرفت من اتحاد حكم المـاهية الـواحدة حسب المستفـاد عرفـاً في صورة عـدم استثنـاء بعض افرادها ، كـالصحيح عن حبيب الخثعمي قـال : (قلت لأبي عبدالله (عليـه السلام) ، اخبـرني عن التـطوع وعن هـذه الثـلاثـة ايـام اذا

اجنب من اول الليل فاعلم اني قد اجنبت فانام متعمداً حتى ينفجر الفجر اصوم ام لا اصوم ؟ قال : صم)[١] .

وموثقة ابن بكير ، قال : (سألت ابا عبدالله (عليه السلام) ، عن الرجل يجنب ثم ينام حتى يصبح يصوم ذلك اليوم تطوعاً ؟ فقال : اليس هو بالخيار ما بينه وبين نصف النهار)[٢] .

وموثقته الاخرى ايضاً ، (عن ابي عبدالله (عليه السلام) قال : سئل عن رجل طلعت عليه الشمس وهو جنب ثم اراد الصيام بعدما اغتسل ومضى من النهار ما مضى ؟ قال : يصوم ان شاء وهو بالخيار الى نصف النهار)[٣] .

بل ومفهوم الروايات الحاصرة ، كصحيح ابن مسلم سمعت ابا جعفر (عليه السلام) يقول : (لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب ثلاث خصال ، الطعام ، والشراب ، والنساء ، والارتماس في الماء)[٤] . فهذه الروايات دالة على عدم كون البقاء على الجنابة مانعاً عن الصوم التطوعي مطلقاً .

---

(١) الوسائل : ج/٧ ص ٤٧ باب ٢٠ مما يمسك عنه الصائم ح/١ .
(٢) الوسائل : ج/٧ ص ٤٧ باب ٢٠ مما يمسك عنه الصائم ح/٢ .
(٣) الوسائل : ج/٧ ص ٤٧ باب ٢٠ مما يمسك عنه الصائم ح/٣ .
(٤) الوسائل : ج/٧ ص ١٩ باب ١ مما يمسك عنه الصائم ح/١ .

بـل ظاهـر التعليـل في المـوثقـة جـوازه في غـير شهـر رمضـان ، والواجب المعين .

نعم يجب تقييـد ذلك بمـا دل عـلى عـدم الجـواز في قضـاء شهـر رمضان ، كصحيح ابن سنان (انه سأل ابا عبـدالله (عليه السـلام) عن الرجل يقضي شهـر رمضان ، فيجنب من اول الليـل ولا يغتسل حتى يجيء آخر الليل ، وهو يرى ان الفجر قد طلع ؟ قال : لا يصوم ذلك اليوم ويصوم غيره)[١] .

وصحيحه الآخر انه كتب الى ابي عبدالله (عليـه السلام) وكـان يقضي شهـر رمضان ، وقـال : (اني اصبحت بالغسـل ، واصـابتني جنابة فلم اغتسـل حتى طلع الفجر ؟ فـاجابـه (عليه السـلام) : لا تصم هذا اليوم وصم غداً)[٢] .

ومـوثقة سمـاعة قـال : (فقلت اذا كان ذلـك من الرجـل وهـو يقضي شهـر رمضان قـال (عليه السـلام) : فليأكـل يـومـه ذلـك ، وليقض فـانه لا يشبـه رمضـان شيء من الشهـور)[٣] . والمـراد بهـذه الفقرة ان رمضان يجب الامسـاك فيه ولـو للمفطر الـذي عليه الصـوم بخلاف غيره ، اذ الصوم موسع في غيره حسب الطبيعة الاولية .

---

(١) الوسائل : ج/٧ ص ٤٦ باب ١٩ مما يمسك عنه الصائم ح/١ .
(٢) الوسائل : ج/٧ ص ٤٦ باب ١٩ مما يمسك عنه الصائم ح/٢ .
(٣) الوسائل :ج/٧ ص٤٦ باب١٩مما يمسك عنه الصائم ح/٣ والسقط « شهر » .

بل ربما يقال : ان الناظر في اخبار البقاء على الجنابة يطمئن بعدم جريان الحكم في مطلق الصوم لتقييد غالبها في كلام الراوي ، او الامام بشهر رمضان ولو كان الحكم عاماً ، لم يكن وجه للتقييد كعدم التقييد في ابواب الصلاة والطهارة والحج بقسم خاص غالباً .

لا يقال : ظاهر التعليل بانه بالخيار الى الزوال عدم الصحة ، فيما لا خيار فيه كالواجب المعين مطلقاً ، وعدم الجواز في المندوب عند انتهاء مدة الخيار .

لأنه يرد عليه : ان اطلاق الروايات الحاصرة كاف في كون الاصل عدم ضرر البقاء ، الا ما خرج والخارج شهر رمضان وقضاؤه ، والمفهوم المقتضي للضرر في الواجب المعين . وفي وقت انتهاء الخيار في غير المعين ، ليس بقوة المفهوم في الاخبار الحاصرة ، فيقدم مفهوم الحاصرة على هذا المفهوم ، ولو وقع التعارض كان الاصل العدم ، خصوصاً بعد الاجماع المركب في عدم اختلاف حكم ما قبل الزوال ، وما بعده في النافلة ونحوها ، فالقول بعدم الضرر في ما قبل الظهر والضرر فيما بعده خلاف الاجماع ، وعليه فاللازم اما الحكم بالضرر مطلقاً ، اخذا بالمفهوم ، وهو خلاف المنطوق في ما قبل الزوال .

واما القول بعدم الضرر مطلقاً وهو وان كان خلاف المفهوم بالنسبة الى ما بعد الزوال ، الا ان رفع اليد عنه اهون خصوصاً بعد

وان كان الاحوط تركه في غيرهما ايضاً ، خصوصاً في الصيام الواجب موسعاً كان مضيقاً .

واما الاصباح جنباً من غير عمد فلا يوجب البطلان

ملاحظة الاخبار الحاصرة ، من رفع اليد عن المنطوق ، وبما ذكرنا ظهر ضعف القولين الاخرين ، وان استدل لاطلاق البطلان بتعمد البقاء ، باصل وحدة الحكم ، وبعض الروايات المطلقة وخصوص النبوي المروي في محكي المنتهى "من اصبح جنبا فلا صوم له" { وان كان الاحوط تركه في غيرهما ايضاً ، خصوصاً في الصيام الواجب } لان المندوب اخف كلفة فترك الصيام المندوب تفويت قطعي للثواب ، بخلاف الاتيان به جنباً ، فانه تفويت احتمالي ، ولا دليل على حرمة نية الصوم جنبا ، مثل ما دل الدليل على حرمة الصلاة ندبا جنبا او غير متطهر { موسعاً كان } الواجب { او مضيقاً } ولو كان الضيق لسبب عارض كتأخير الموسع الى ان ضاق وقته ، هذا كله في تعمد البقاء على الجنابة .

{ واما الاصباح جنباً من غير عمد فلا يوجب البطلان } سواء كان عدم العمد بسبب الجهل بالجنابة او العلم به ولكن كان نائماً نوماً جائزاً او ما اشبه ، وكأنه لا خلاف في المسألة ، ولا اشكال وذلك لما سيأتي في فصل ان المفطرات انما تكون مفطرة مع العمد ، وفي مسائل نوم الجنب ، ولما عرفت في نصوص اول المسألة من تقييد الروايات

إلا في قضـاء شهر رمضـان على الأقـوى

غالباً بالعمد وما اشبه { إلا في قضاء شهر رمضـان على الاقـوى } كما نسب الى جماعة من الاعيـان ، وعلى هـذا يكـون حكم قضـاء شهـر رمضان اشد ، اذ الاصباح جنبا لا يوجب البطلان في شهر رمضان ، ويـوجب البطلان في قضـائه واستـدل له بصحيحي ابن سنـان وموثق سماعة المتقدمان ، خلافاً لآخرين فالحقوا قضاء رمضـان برمضـان في عدم ابطاله بالاصبـاح جنبا ، واستـدل لهم بالاصـل ، وباتحـاد حكم القضـاء والاداء ، الا ما خـرج بالـدليـل ، اذ القضـاء هـو الاداء في خارج الوقت .

بـل ظـاهـر ان الله فـرض الصـوم شهـراً في السنـة ، وجعله في رمضان من باب تعدد المطلوب ، كـما يستفاد من بعض الاحـاديث ، كـالقص في اتحـاد حكم القضـاء والاداء ، الا مـا خـرج بـالـدليـل وباطلاقات ما دل على عدم ضرر النوم الاول ، بحديث الرفـع ، وبما دل على ان (ما غلب الله عليه ، فهو اولى بالعذر)[١] على ما يأتي من استـدلالهم به في فصـل اختصاص المفـطرات بحال العمـد وباطـلاق خبري ابن بكير .

ففي احدهما "اليس هو بالخيار ما بينه وبين نصف النهار" .

وفي الثاني "يصوم ان شـاء وهو بـالخيار الى نصف النهـار" ، هذا

---

(١) الوسائل : ج/٥ ص ٣٥٢ باب ٣ من قضاء الـصـلوات ح/٣ و ٧ في ج/٧ ص ١٦٢ باب ٢٤ ممن يصح منه الصوم ح/٣ و ٦ .

وان كان الاحـوط الحاق مطلق الواجب غير المعين به في ذلك .

كله بعـد ضعف ما استـدل به للقـول الاول لـظهـور الصحيحـين في العمـد ، فإن الـظاهر العـرفي من قولـه « ولا يغتسل حتى يجيء آخـر الليل وهو يـرى ان الفجر قـد طلع » وقولـه « اني اصبحت بالغسـل واصابتني جنابة فلم اغتسل حتى طلع الفجر » انه بقى عالماً عامداً الى طلوع الفجر ، خصوصاً بعد احتمـال وحدة الصحيحـين وقوة ظهـور الاولى منها في العمد ، واما موثق سماعة .

فالظاهر من صورة الاختصاص بالعمد لانه اوجب القضاء فمثله بالنسبة إلى رمضان ، وقد عـرفت ان ذلك خـاص بالعمـد دون غيره فبقرينة الصـدر يقيد الـذيل بـالعمد ايضـاً ، او يحمل عـلى استحباب القضاء في الصدر ، واستحباب تبديل ما يريد قضاءه الى يوم آخـر في الذيل ، ولو شك في ايجاب ذلك الافطار ، فالاصل العدم .

وكيف كان ففي القوة التي ذكرها النظر المصنف (رحمه الله) نظر { وان كان الاحوط الحاق مطلق الواجب غير المعين به في ذلـك } كما نسب الى الشيـخ والاصحاب ، واستـدل له بـالاحتياط ، وبـاحتمال الاجماع ، وببعض المطلقـات التي دلت على بـطلان الصوم بـالاصباح جنبـا ، كالنبـوي المحكي عن المنتهى : (من اصبح جنبـا فلا صـوم له)[1] . وبذيل موثق سماعة ، "فانه لا يشبه رمضان شيء" . وبـان

---

(١) المنتهى : ج/٢ ص ٥٦٥ المسـألـة : ١٠ سطر ٣ .

واما الواجب المعين رمضاناً كان او غيره فلا يبطل بذلك كما لا يبطل مطلق الصوم واجباً كان او مندوباً معيناً او غيره بالاحتلام في النهار .

الصوم ماهية واحدة فإذا ثبت شيء في قضاء رمضان ، كان مقتضى القاعدة ثبوته في مطلق الواجب ، وانما يستثنى الواجب المعين لأنه كرمضان في لزوم اخذه .

اقول : وفي الكل ما لا يخفى اذ الاحتياط محكوم بالبراءة ، واحتمال الاجماع لا يصلح مستنداً ، والنبوي قد عرفت ضعفه ، وذيل موثق سماعة ، لا دلالة فيه اصلاً ، خصوصاً بعد ان تقدم ، ان قرينة الصدر تعطي الاختصاص بالعمد ، وكون الصوم ماهية واحدة ، مما ثبت خلافه بالأدلة ، مضافاً الى ان يقتضي قياس سائر الواجبات برمضان الذي لا يضر فيه البقاء غير العمدي لا بقضائه على فرض التسليم في القضاء وعليه فالاحتياط استحبابي ، كما ذكره المصنف ولا وجه لجعله وجوبياً ، كما في تعليقات جماعة من المعاصرين ومن قاربهم .

{ واما الواجب المعين رمضاناً كان او غيره فلا يبطل بذلك } البقاء على الجنابة من غير عمد ، لما عرفت من اختصاص الدليل بالبقاء العمدي { كما لا يبطل مطلق الصوم واجباً كان او مندوباً معيناً او غيره بالاحتلام في النهار } بلا اشكال ولا خلاف ، بل عليه

دعاوى الاجماع في كلامهم متكررة ، ويدل عليه غير واحد من النصوص كرواية ابن ميمون : (ثلاثة لا يفطرون الصائم ، القيء ، والاحتلام ، والحجامة)[١] .

ورواية ابن بكير (سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يحتلم بالنهار في شهر رمضان يتم صومه كما هو ؟ فقال : لابأس)[٢] وفي نسخة اخرى "اجنب" بدل "يحتلم" .

ورواية عيص بن القاسم ، (انه سأل ابا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل ينام في شهر رمضان فيحتلم ثم يستيقظ ثم ينام قبل ان يغتسل ؟ قال : لا بأس)[٣] .

ورواية عمر بن يزيد قال : (قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) لأي علة لا يفطر الاحتلام الصائم والنكاح يفطر الصائم ؟ قال : لان النكاح فعله والاحتلام مفعول به)[٤] .

ورواية ابراهيم بن عبدالحميد ، عن بعض مواليه (قال سألته عن احتلام الصائم ؟ قال فقال : اذا احتلم نهاراً في شهر رمضان فلا ينام حتى يغتسل)[٥] وهذا محمول على الكراهة بقرينة ، صحيحة

---

(١) الوسائل : ج/٧ ص ٧٢ باب ٣٥ مما يمسك عنه الصوم ح/١ .
(٢) الوسائل : ج/٧ ص ٧٢ باب ٣٥ مما يسوء عنه الصائم ح/٢ .
(٣) الوسائل : ج/٧ ص ٧٣ باب ٣٥ مما يمسك عنه الصائم ح/٣ .
(٤) الوسائل : ج/٧ ص ٧٣ باب ٣٥ مما يمسك عنه الصائم ح/٤ .
(٥) الوسائل : ج/٧ ص ٧٣ باب ٣٥ مما يمسك عنه الصائم ح/٥ .

ولا فرق في بطلان الصوم بالاصباح جنباً عمداً بين ان تكون الجنابة بالجماع في الليل او الاحتلام ولا بين أن يبقى كذلك مستيقظاً او نائماً بعد العلم بالجنابة مع العزم على تـرك الغسـل

العيص المتقدمة .

والرضوي وكذلك ("ان احتلمت نهاراً لم يكن عليك قضاء ذلك اليوم")[١].

ثم الظاهر انه لا فرق بـين ان يعلم بالاحتـلام لو نـام ام لا ؟ اذ العلم لا يوجب الخروج عن الموضوع .

نعم اذا فعل هو فعلاً اوجب الاحتلام قطعاً لم يستبعـد كونـه من الامناء العمدي للانصراف ، ولعـدم صدق انـه مفعول بـه ، بل هـو فاعل له ، ثم انه لا فرق بين ان يكون الاحتلام بنكاحه من غير علم او امنائه غيره كزوجته مثلا ، وهو نائم او بالاحتلام المعتاد للاطلاق .

{ ولا فرق في بطلان الصوم بالاصباح جنباً عمـداً بين ان تكـون الجنـابة بـالجماع في الليـل او الاحتـلام } لـلاطـلاق نصـاً وفتـوى ، وخصوص ما صرح بكل منهما ، كصحيحي الحلبي والبزنطي وغيرهما { ولا بين ان يبقى كذلك } جنبا { مستيقظاً } حتى اصبح { أو نـائماً بعد العلم بالجنابة مع العزم على ترك الغسـل } اما عـدم الفرق بـين الامرين فلعموم الادلة نصاً وفتوى ، واحتمال شمـول رفع القلم عن

---

(١) فقه الرضا : ص ٢٠٧ (الطبعة الجديدة) .

ومن البقاء على الجنابة عمداً الاجناب قبل الفجر متعمداً في زمان لا يسع الغسل ولا التيمم .

واما لو وسع التيمم خاصة فتيمم صح صومه

النائم ، ينفيه اخبار النومات الآتية .

كما ان ما دل على عدم البأس بالنوم ، كصحيحة العيص ، قد عرفت الجواب عنه ، وانما قيّد بالعزم على ترك الغسل لانه لولا ذلك لم يكن داخلاً في العمد ، الذي عرفت اشتراط الابطال به . { ومن البقاء على الجنابة عمداً الاجناب قبل الفجر متعمداً في زمان لا يسع الغسل ولا التيمم } كما ذكره غير واحد بل عن الخلاف الاجماع عليه ، واستدل عليه بالمناط ، وبان الظاهر من النصوص اختيار البقاء جنبا ، سواء كان بعدم الغسل والتيمم مع امكانهما ، او بالاجناب مع عدم الماء والتراب ، او بالاجناب مع عدم سعة الوقت ، او بالاجناب مع العذر عن استعمالهما .

والظاهر ان في الدليلين كفاية فلا يرد كون المعلق عليه ، عدم الغسل الظاهر في تعمد ذلك لا في تعمد سببه لمن لا يقدر .

نعم اللازم تقييد ذلك بالعمد ، كما ذكره المصنف فليس منه ما لو ظن ان الوقت واسع ، او ان احد الطهورين حاضر ، او انه لا مانع من استعمال احدهما .

{ واما لو وسع التيمم خاصة فتيمم صح صومه } لان التراب احد الطهورين وهو وضوء المحدث وغسله ، ورب الماء هو رب الصعيد ، الى غير ذلك ، وسيأتي الكلام فيه في المسألة الواحدة

وان كان عاصياً في الاجناب

والخمسين ، انما الكلام في قوله { وان كان عاصياً في الاجناب } وقد اختلفوا فيه على قولين :

الاول : العصيان لأن التراب بدل اضطراري ، ولا يجوز للانسان ان يدخل نفسه في الموضوع الاضطراري ليكون محكوماً بحكمه بخلاف ما اذا كان هناك موضوعان لكل حكم مستقل كموضوع السفر والقصر والافطار ، وموضوع الحضر للتمام والصيام ، فانه يجوز اختياراً ادخال الانسان نفسه في موضوع السفر ليكون محكوماً بحكمه بخلاف المواضيع الاضطرارية ، كدخول الانسان نفسه في موضوع المضطر الى شرب الخمر مثلاً ، ليحل عليه شربه ، فان الشرب وان حل لكن ادخال نفسه في هذا الموضوع كان حراماً ، وذلك لان ظاهر ادلة الاضطرار عدم وفاء الحكم بتمام المصلحة ، وانما اقتنع المولى بذلك من باب عدم العلاج ، ولذا لا يجوز للانسان ان يفني طهورية ، او يشد رجله شدا لا يقدر على حلها ، مما يضطره الى الصلاة جالساً ، وهكذا سائر اقسام الاضطرار التي هي من هذا القبيل .

الثاني : عدم العصيان بتقريب ان الكلية وان كانت تامة في كثير من اقسام الاضطرار ، لكنها غير تامة في مثل المقام اذ المستفاد من ادلة التيمم السعة فيه ، ولذا يجوز السفر للتجارة والزيارة وما اشبه فيما يعلم انه يضطر لعدم الماء الى التيمم ، وكذلك يجوز السكني في البرية لمن لا يقدر على الوضوء والغسل في الاوقات الباردة وما اشبه ،

وكما يبطل الصوم بالبقاء على الجنابة متعمداً كذلك يبطل بالبقاء على حدث الحيض والنفاس إلى طلوع الفجر

وليس ذلك من باب عدم توجه التكليف بالصلاة ، فانه يجوز السفر ونحوه بعد الوقت أيضاً .

وهناك فرق بين مثل المحرمات ، وبين مثل المقام ، وهذا القول ليس ببعيد ، ثم ان القول بالعصيان انما هو من العلم ، والعمد بعدم سعة الوقت وما اشبه ، والا فليس بعاص قولا واحداً { وكما يبطل الصوم بالبقاء على الجنابة متعمداً كذلك يبطل بالبقاء على حدث الحيض والنفاس الى طلوع الفجر } كما عن العماني ، والمختلف والتحرير والمنتهى ، والتذكرة ، والذكرى ، والبيان ، والدروس ، والالفية ومعالم الدين ، وفوائد الشرائع ، وجامع المقاصد ، وحواشي التحرير ، والارشاد ، والجعفرية ، والطالبية ، والجامعية ، ومنهج السداد ، والروض والمقاصد العلمية ، وعن الروض ، والحديقة نسبة الى المشهور ، وعن جامع المقاصد ، نفي الخلاف فيه ، قالوا : وكأنه آراء خلاف المتأخرين .

وكيف كان فهناك قول آخر بعدم البطلان ، بمعنى عدم اشتراط الصوم بالغسل عن الحيض والنفاس صرح به العلامة في محكي النهاية ، ونفى في المدارك خلوة من قوة ، وعن المصابيح انه قال : ان كتب من عدا الحسن بن عقيل من المتقدمين ، كالمقنعة والنهاية والمبسوط والخلاف والجمل ، والانتصار والمراسم والكافي والمهذب ،

والـوسيلة ، والغنية ، والسـرائر ، خـالية عن اشتـراط الصوم بغسـل الحيض والنفـاس ووجوبهـا ، فيما يجب منـه ، وقد ضبـطوا في كتـاب الصوم ما يوجب القضاء والكفـارة ، او القضاء وحـده ، ولم يذكـروا ذلك في شيء من القسمين ، وانمـا ذكروا تعمـد البقاء عـلى الجنابـة ، واخلال المستحاضة بما يجب عليها من الاغسال ، انتهى :

واستدل للقول الاول : باستصحاب بقاء المنع الذي كان موجوداً في حال الحيض والنفاس الى زمـان الغسل ، وبـاصالـة انتقال الـذمة بـالعبادة حتى يعلم الاتيـان بهـا كـاملة ، جـامعـة للشـرائط المعلومـة والمحتملة ، وبـالاولويـة عن الجنـابـة فـان الحيض والنفـاس يبـطلان الصـوم اذا حدثـا في جزء من النهـار ، بخـلاف الجنـابـة بـالاحتـلام ونحوه ، مما ليس باختياري فانه لا يوجب بطلان الصوم .

وبخبـر ابي بصير عن ابي عبـدالله (عليه السـلام) ، (قال : ان طهــرت بليـل من حيضهـــا ثم تـوانت ان تغتســل في رمضـان حتى اصبحت عليها قضاء ذلك اليوم)[1] .

ورد الجميـع اذ الاستصحـاب لا مجـال لـه بعـد ارتفـاع الـدم ، خصـوصاً بعـد ان علمنـا بجـواز الجمـاع وغيـره ، بعـد الانقـطاع ، والاصـل البـراءة ، كـــما حقق في محله ، لا الاشتغـال ، والاولــويـة

---

(١) الوسائل : ج/٧ ص ٤٨ باب ٢١ مما يمسك عنه الصائم ح/١ .

....

ممنوعة ، اذ كون الحيض أشد من الجنابة لا يلزم كون المرأة المنقطع عنها الدم ، اشد حالة في الجنب ، وخبر ابي بصير ضعيف لاشتراكه بين الثقة والضعيف ، وبعض الشواهد الظنية على ان ابا بصير هذا هو الثقة لا تلحق الخبر بالموثقات ، مضافاً الى ضعف الدلالة ، فان التواني اخص من البقاء بلا غسل ولو عمداً .

اقول : الانصاف انه لولا الشهرة المتأخرة لكان اللازم القول بعدم الابطال خصوصاً بعد الروايات الحاصرة للمفطر في الامور المذكورة ، اما بعد شهرة الخبر المجبور بها فلا مجال الا للاحتياط ، اما لفظ التواني ، فالظاهر صدقه على من لم يغتسل عمداً ، هذا تمام الكلام في الحيض واما النفاس ، فالظاهر انه كالحيض في الحكم للقاعدة المستفادة من الاخبار والفتاوى من تساويهما في الاحكام ، بل النفاس هو الحيض وانما يفترق عنه بامكان كون اقله اقل من ثلاثة ، وان كان كون الطهر الذي بينه وبين الحيض المتقدم اقل من عشرة ، كما تقدم الكلام في ذلك في كتاب الطهارة فراجع .

ثم ان القائلين بالابطال اختلفوا في وجوب الكفارة ، فمنهم من اوجبها للتلازم بين القضاء والكفارة مطلقاً ومنهم من نفاها بحجة عدم الدليل على التلازم ، والاصل العدم خصوصاً بعد سكوت خبر ابي بصير في مقام البيان عنها ، وهذا القول ليس ببعيد ثم ان جماعة خصصوا اشتراط الصوم بالغسل بشهر رمضان ، وهذا غير بعيد بعد

فـإذا طهـرت منهـما قبـل الفجـر وجب عليهـا الاغتسال او التيمم ومع تركهما عمداً يبطل صـومها والـظاهر اختصـاص البطلان بصوم رمضان وان كان الاحوط إلحاق قضائه به ايضاً

عـدم العلم بوحـدة مـاهيـة الصـوم كـما عـرفت في بـاب البقـاء عـلى الجنـابة ، وتصـريح الـرواية بـرمضان ، وشمـول الاخبـار الحـاصـرة للمفطر لغير رمضان .

اللهم الا ان يقـال : بان الاصـل الموحـدة الا فيـما خـرج وليس المقام منه فتأمل ، وربمـا فصل بين قضاء رمضـان وغيره بـالالحاق في الاول دون الثاني لاصل في الثاني .

اما القضاء فلظهور ادلته في انه كرمضان في جميع الخصوصيات ، وهـذا وان كـان غـير بعيـد الا انـه غـير ثـابت ، ومـا دّل عـلى انـه كرمضان ، ليس له هذا العموم ، فالاصل هو الاقرب .

وكيف كان { فاذا طهرت } المرأة { منهما قبل الفجر وجب عليها الاغتسـال } ان امكن {او التيمم } ان لم يمكن ذلـك لمـا سيـأتي من عموم ادلة التيمم الشامل لمثل المقام ، والا فليس للتيمم دليـل خاص في هـذه المسألـة { ومع تـركهـا عمـداً يبـطل صـومهـا } بمعنى الاثم والقضـاء ، والا فـالـلازم الامسـاك بقيـة النهار في شهـر رمضـان { والـظاهـر اختصـاص البـطلان بصـوم رمضـان} لمـا عـرفت من اختصاص النص به {وإن كان الأحوط الحاق قضائه به أيضاً} لأنه هو

بل إلحاق مطلق الواجب بل المندوب ايضاً .

الاداء حقيقة ، وان اختلف عنه وقتاً {بل الحاق مطلق الواجب} كما عن نجاة العباد بالنسبة الى النذر المعين ونحوه ، وذلك لاحتمال وحدة الماهية ، بالنسبة الى اقسام الواجب { بل المندوب ايضاً } لاحتمال الوحدة في ماهية الصوم مطلقاً ، الا ما خرج بالدليل فالتقييد برمضان في خبر ابي بصير من باب ذكر المصداق ، لان له خصوصية .

بل ربما استدل لذلك بصدق الحائض والنفساء على من انقطع الدم عنهما ، ولم تغتسل فما دل على بطلان الصوم بالنسبة اليهما شامل للمقام ، وبان المستحاضة لا تصح صومها بدون الغسل ، ففي المقام اولى ، ولا يخفى ما فيهما .

اذا الادلة انما دلّت على عدم صحة الصوم من المتلبسة بالدم لاكل من صدق عليه الحائض والنفساء ، مضافاً الى ان الصدق ليس في محله ، اذ لو اريد الصدق من باب كون المشتق حقيقة في من انقضى عنه المبدأ .

ففيه ما لا يخفى وان اريد الصدق حقيقة فهو خلاف المستفاد من اللغة والشرع من كون اللفظين حقيقة في خصوص المتلبسة بالدم لذا يقولون النقاء اثناء الحيض بحكم الحيض أما مسألة الأولوية عن المستحاضة فممنوع إذ المستحاضة بدون الغسل لا يجوز لزوجها مباشرتها والنقية في باب الحيض قبل الاغتسال يجوز لها المباشرة مضافاً الى أن الأولوية تحتاج إلى فهم مناط قطعي هو مفقود كما لا يخفى .

وأما لو طهرت قبل الفجر في زمان لا يسع الغسل ولا التيمم ، او لم تعلم بطهرها في الليل حتى دخل النهار فصومها صحيح واجباً كان او ندباً على الاقوى .

{ واما لو طهرت قبل الفجر في زمان لا يسع الغسل ولا التيمم ، او لم تعلم بطهرها في الليل حتى دخل النهار فصومها صحيح } لاختصاص النص والفتوى بصورة التواني غير الصادق في المقام { واجباً كان او ندباً على الاقوى } فما عن كشف الغطاء ، من تخصيص الصحة بغير الموسع ، وعن نجاة العباد ، من تخصيص الصحة بالواجب المعين دون الموسع والمندوب ، وفي حواشي البروجردي والجمال الكليايكاني والاصطهباناتي وغيرهم من التفصيل ، محل اشكال أن كان يمكن الاسناد لها ببعض الوجوه الاعتبارية .

(مسألة ـ ٤٩) : يشترط في صحّة صوم المستحاضة على الاحوط الاغسال النهاّرية التي للصلاة دون ما لا يكون لها

(مسألة ـ ٤٩) : { يشترط في صحة صوم المستحاضة على الاحوط الاغسال النهاّرية التي للصلاة دون ما لا يكون لها } قال في الجواهر : [من غير خلاف اجده فيه ، بل في جامع المقاصد وعن حواشي التحرير ومنهج السداد ، والطالبة ، والروض ، الاجماع عليه][1] انتهى .

وعن الذخيرة وبحث الاستحاضة من المدارك انه مذهب الاصحاب ، لكن عن المبسوط والمعتبر والمنتهى التوقف في ذلك واختلف القائلون بالاشتراط :

فعن الشيخ وابن ادريس اشتراط صومها بكل ما يجب عليها .

وعن الدروس والمدارك اشتراطه بالغسل النهاري خاصة .

وعن العلامة في بعض كتبه اشتراطه بالغسل للفجر ، وعدم اشتراطه بالغسل للظهرين ، اذا تجددت الكثرة .

وعن ثاني الشهيدين اشتراطه بما قارنه او تقدم عليه ، لا بما تأخر عنه .

واضطراب كلام جماعة من الفقهاء حول المسألة ، والاصل في

---

(١) الجواهر : ج/١٦ ص ٣٣٢ .

....

ذلك ، مضافاً الى الاجماع المدعى ، واصالة الشغل ، كما ذكرها جماعة صحيحة ابن مهزيار قال : (كتبت اليه امرأة طهرت من حيضها او من دم نفاسها في اول يوم من شهر رمضان ، ثم استحاضت فصلّت ، وصامت شهر رمضان كله من غير ان تعمل ما تعمله المستحاضة من الغسل لكل صلاتين هل يجوز صومها وصلاتها ام لا ؟ فكتب : تقضي صومها ولا تقضي صلاتها ، فان رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان يأمر فاطمة والمؤمنات من نسائه بذلك)[١].

وقد اورد على هذه الرواية :

اولاً : بانها ضعيفة لكونها مكاتبة ، فيحتمل فيها التقية ونحوها .

وثانياً : بان الظاهر كون الجواب عن الحيض لا عن الاستحاضة ، لقوله (عليه السلام) : "تقضي صومها ، ولا تقضي صلاتها" ، لأن ذلك حكم الحائض ، اما المستحاضة فالواجب عليها قضاء الصلاة .

وثالثاً : انها مشتملة على ما يخالف ضرورة مذهب الشيعة ، من كون فاطمة (عليها السلام) لم تك ترى حمرة ، كما تظافرت بذلك النصوص .

ورابعاً : بانها معارضة بالاخبار الحاصرة ، وهي اظهر منها دلالة واقوى سنداً .

---

(١) انظر : الكافي : ج ٣ ص ١٠٤ ح ٣ والوسائل : ج ٢ ص ٥٩٠ ح ٧ .

....

وخامساً : بانها مضمرة فلم يتبين المراد بمرجع الضمير .

وسادساً : باحتمال الاشتباه من الناقل في اللفظ ، لان مثل هذه الرواية وردت في باب الحيض ، وهي صحيحة زرارة قال : (سألت ابا جعفر (عليه السلام) عن قضاء الحائض الصلاة ثم تقضي الصيام ؟ قال : ليس عليها ان تقضي الصلاة ، وعليها ان تقضي صوم شهر رمضان ، ثم اقبل علي فقال : ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان يأمر بذلك فاطمة ، وكانت تأمر بذلك المؤمنات)[١] .

اقول : وقد اجاب المشهور عن هذه المناقشات .

اما الاول : فلأنها صحيحة ، ومجرد كون الخبر مكاتبة لا يمنع من الحجية ، كما حقق في محله .

والثاني : فلأن الخبر ظاهر في كونه حكم الاستحاضة وعدم العمل بقطعة من الخبر ، لا يلزم العمل بسائر فقراته ، كما حقق في محله لأمكان التفكيك في الحجية .

والثالث : بانه لعّل امر فاطمة كان لاعلامها نساء المؤمنات او ان المراد بفاطمة بنت ابي حبيش ، بل المحكي عن (الفقيه والعلل)[٢] روايته هكذا « كان يأمر المؤمنات » .

والرابع : بانها اخص من مفهوم الروايات الحاصرة ، فيلزم

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٥٨٩ باب ٤١ من ابواب الحيض ح/ ٢ .

(٢) الفقيه : ج/ ٢ ص ٩٤ باب ٤٨ من ابواب صوم الحائض ح/ ٢ والعلل : ص ٢٩٣ باب ٢٢٤ ح/ ١ .

العمل بها دون المفهوم .

والخامس : بان الاضمار لا يضر بالحجية بعد نقل اصحاب الحديث ، كالشيخ والصدوق له .

والسادس : بان الاشتباه خلاف الاصل والصحيحة مشابهة لهذا الخبر ، لا انها تؤيد الاشتباه في هذا الخبر .

اقول : وهناك وجوه اخر من الاشكال ، والجواب اضربنا عنها ، ومع ذلك كله فالانصاف أن الفتوى بذلك مشكل ، اذ امثال هذه الاشكالات توجب سلب الاطمئنان بالخبر ، وان كان كل واحد على حده ، لا يوجب ذلك ولذا كان احتياط المصنف في محله ، ولذا سكت عليه غالب المحشين ، اما الاجماع فقد عرفت ما فيه واما فهو البراءة لا الاشتغال ، كما مرّ غير مرة .

ثم ان الظاهر من لفظ النص ، ان الشرط انما هو الغسل لصلاتي الظهرين والعشاءين ، لا لصلاة الفجر ولا بالنسبة الى اغسال اليوم السابق ، ولا بالنسبة الى اغسال اليوم الآتي ، ولا ان اللازم الاغتسال للظهرين فقط ، دون العشاءين ، خلافاً لجماعة حيث قالوا بكل ذلك .

اما بالنسبة الى التعدي الى سائر الاغسال سواء كان فجراً او يوماً ماضياً ، او يوماً مستقبلاً فبدعوى المناط ، وفهم عدم الخصوصية ، وانما المستفاد من النص منافاة الحدث الاكبر للصيام ، وذلك لا يزول

الا بالاغسال مطلقاً ، ولذلك تعدوا الى الغسل للمتوسطة مع انها لا يجب عليها الا غسل واحد ، بل الجواهر رمى بالشذوذ من خص الحكم بالكثيرة .

واما بالنسبة الى الاختصاص بالغسل للظهرين فبدعوى ان الغسل المتأخر عن النهار الواجب للعشاءين لا مدخلية له بالنسبة الى الصوم المتقدم ، فان الامر لا يعقل ان يؤثر فيما تقدمه .

اقول : حيث ان المناط ليس قطعيا يقع الشك في اشتراط الصوم بغسل الفجر وبغسل اليوم السابق ، وغسل اليوم اللاحق ، والغسل للمتوسطة ، والأصل عدم الاشتراط ، خصوصاً بعد ضعف الخبر ، وأن اسم الغسل في كلام السائل لا الامام (عليه السلام) حتى يعرف المراد منه من الاطلاق الذي يتوجه إليه الامام أكثر من غير الامام .

واما ما ذكره صاحب الجواهر من شذوذ القول باختصاص الحكم بالكثيرة .

ففيه : ان ظاهر غير واحد كالجامع والبيان والموجز وشرحه ، والجعفرية وغيرهم الاختصاص ، وان كان جامع المقاصد ادعى الاجماع على عدم الفرق .

واما تخصيص الحكم بغسل الظهرين .

ففيه : انه خلاف ظاهر الخبر حيث قال « من الغسل لكل

فلو استحاضت قبل الاتيان بصلاة الصبح او الظهرين بما يوجب الغسل كالمتوسطة او الكثيرة فتركت الغسل بطل صومها وامّا لو استحاضت بعد الاتيان بصلاة الفجر او بعد الاتيان بالظهرين فتركت الغسل الى الغروب لم يبطل صومها

صلاتين » واشكال تأثير المؤثر المتأخر غير وارد ، اذ أنما لا يمكن ذلك بالنسبة الى المؤثر الحقيقي لا الاعتباري ، كما حقق في مسألة الشرط المتأخر ، ثم ان الظاهر اختصاص الحكم بشهر رمضان دون غيره حتى قضائه لاختصاص النص بذلك ، والاصل البراءة فيما عداه وان كان التعدي خصوصاً الى قضائه احوط ، حيث ان طبيعة القضاء والاداء واحدة غالباً .

ومما ذكرنا تعرف ان اطلاق المصنف بالنسبة الى مطلق الصوم ، وكلامه بالنسبة الى غسل الفجر وبالنسبة الى المتوسطة انما هو من باب الاحتياط الذي صدر المسألة به { فلو استحاضت قبل الاتيان بصلاة الصبح او الظهرين بما يوجب الغسل كالمتوسّطة او الكثيرة } دون القليلة التي لا توجب الغسل { فتركت الغسل } عالماً عامداً { بطل صومها وامّا لو استحاضت بعد الاتيان بصلاة الفجر او بعد الاتيان بالظهرين } استحاضة كثيرة او متوسطة { فتركت الغسل الى الغروب لم يبطل صومها } .

والظاهر ان قوله « فتركت » مربوط بما لو استحاضت بعد

ولا يشترط فيها الاتيان بأغسال الليلة المستقبلة وان كان احوط وكذا لا يعتبر فيها الاتيان بغسل الليلة الماضية بمعنى انها تركت الغسل الّذي للعشاءين لم يبطل صومها لاجل ذلك .

نعم يجب عليها الغسل حينئذ لصلاة الفجر فلو تركته بطل صومها منْ هذه الجهة .

الظهرين لا بما اذا استحاضت بعد الفجر ، اذا الظهرين حينئذ تحتاجان الى الغسل فعدم الاتيان بالغسل لهما موجب للبطلان { ولا يشترط فيها } اي في صحة صومها { الإتيان باغسال الليلة المستقبلة وان كان احوط } خروجاً من خلاف من اوجب ولا احتمال شمول النص لها { وكذا لا يعتبر فيها الاتيان بغسل الليلة الماضية بمعنى انها لو تركت الغسل الذي للعشاءين لم يبطل صومها } الذي تصومه في اليوم الآتي { لأجل ذلك } لما عرفت من ان المفهوم من الصحيح ، كون الشرط غسل نفس اليوم ، لا اليوم المتقدم او المتأخر .

{ نعم يجب عليها الغسل حينئذ لصلاة الفجر فلو تركته بطل صومها من هذه الجهة } لأنها مأمورة بالغسل حينئذ للنهار ، وقد عرفت اشتراط الصوم بالاغسال النهارية ، هذا ولكنك خبير ، بما ذكرنا من عدم الاشتراط باصل غسل الفجر فكيف بالغسل الذي وجب من الليلة السابقة ، ومن ذلك تعرف حال ما لو لم تغتسل للظهرين ، في اليوم السابق ، وانقطعت الكثرة ، بما لم تحوج الى

وكذا لا يعتبر فيها ما عدا الغسل من الاعمال وان كان الاحوط اعتبار جميع ما يجب عليها من الاغسال والـوضوءات وتغيير الخرقة والقطنة ولا يجب تقديم غسل المتوسطة والكثيرة على الفجر وان كان هو الاحوط .

الاغتسال للعشاءين ، وبقيت بلا غسل حتى اليوم الثاني .

{ وكذا لا يعتبر فيها } أي في صحة صومها { ما عدا الغسل من الاعمال } اللازمة لها لاتيـان الصلاة { وان كـان الاحوط } خـروجاً عن خلاف النهاية وغيرهـا { اعتبار جميـع ما يجب عليها من الاغسال والوضوءات وتغيير الخرقة والقطنة } لاحتمال فهم المناط من النص ، وان الصوم مشروط بـالطهـارة الكاملة المصححـة للصلاة بـالنسبة الى المستحاضة ، فلو لم تعمـل بعض وظائفهـا لم يصح منهـا الصوم { ولا يجب تقديم غسل المتـوسطة والكثيـرة على الفجـر } لان منتهى ما دل عليه الدليل بالمناط لزوم اتيانها بالاغسال الواجبة عليها .

ومن المعلوم انه لا يجب عليها الغسـل قبل الفجـر ، بل الغسـل للصلاة سواء اتى بهـا قبل الفجـر او بعده { وان كـان هو الاحـوط } لاحتمال اشتراط الصوم بالطهارة من الحـدث الاكبر ، فـاذا لم تغتسل قبل الفجر ، فقد دخلت في الصوم ، متلبسة بالحدث الاكبر المـوجب لبطلان صومها .

بـل احتمـل في محكي كشف اللثـام ، تبعـا لنهـايـة الاحكـام ،

اشتراط صومها بغسل الفجر خاصة ، وكأنـه لاحتمال ان الحـدث في النهار بمنزلة الاحتلام ، بخـلاف الحدث في اللـيـل ، فإن البقـاء عليه كتعمـد الجنـابـة ولكنـك قـد عـرفت مفـاد النص ، فـلا وجـه لهـذا الاحتمال ، كما لا وجه للاحتياط الذي ذكره المصنف والله العالم .

(مسألة ـ ٥٠) : الاقوى بطلان صوم شهر رمضان بنسيان غسل الجنابة ليلاً قبل الفجر حتى مضى عليه يوم او ايّام

(مسألة ـ ٥٠) : { الاقوى بطلان صوم شهر رمضان بنسيان غسل الجنابة ليلاً قبل الفجر حتى مضى عليه يوم او ايّام } وهذا القول هو المنسوب الى الاسكافي والشيخ ، والصدوق ، وابن سعيد ، والمعتبر ، والعلامة ، واكثر المتأخرين بل ربما نسب الى الاكثر ، بقول مطلق .

وهناك قول ثان بعدم القضاء ، نسب الى الحلي والنافع وفي الشرائع وغيرهم .

وقول ثالث بالتوقف ، كما هو ظاهر العلامة في التلخيص واللمعة .

وقول رابع بالتفصيل بين من اغتسل ، ولو لغير الجنابة ، كالجمعة ، فلا يجب القضاء ، وبين غيره فيجب القضاء ، اختاره المستند ومال اليه ابن العم في التعليق .

استدل للقول الاول : بصحيحة الحلبي ، قال (سئل ابا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل اجنب في شهر رمضان ، فنسي ان يغتسل حتى خرج شهر رمضان ؟ فقال : (عليه السلام) ان يغتسل ويقضي الصلاة والصيام)[1] .

---

(١) الوسائل : ج/١ ص ٥٢٣ باب ٣٩ من ابواب الجنابة ح/١ .

وصحيحة علي بن رئاب عن ابراهيم بن ميمون قال :. (سألت ابا عبدالله (عليه السلام) ، عن الرجل يجنب بالليل في شهر رمضان ، فنسي ان يغتسل حتى تمضي بذلك جمعة ، او يخرج شهر رمضان ؟ فقال عليه قضاء الصلاة والصوم)(١) وقد روى ذلك في عدة كتب ، كما لا يخفى على من راجع الوسائل .

(والرضوي انه سئل العالم (عليه السلام) عن رجل اجنب في شهر رمضان ، فنسي ان يغتسل حتى خرج رمضان ؟ قال : (عليه السلام) ان يقضي الصلاة والصوم اذا ذكر)(٢) . واستدل لذلك ، بالاصل ، وبان الحدث مبطل الا ما خرج .

واستدل للقول الثاني : بخبر الجعفريات ، بسنده عن جعفر بن محمد عن ابيه (ان عليا (عليه السلام) ، سئل عن رجل احتلم او جامع فنسي ان يغتسل جمعة فصلى جمعة وهو في شهر رمضان ؟ فقال علي (عليه السلام) ، عليه قضاء الصلاة ، وليس عليه قضاء صيام شهر رمضان)(٣) ونحوه ، المروي عن نوادر الراوندي .

وبما دل على عدم القضاء على من نام غير عامد ، فان من

---

(١) الوسائل : ج/٧ ص ٤٤ باب ١٢ مما يمسك عنه الصائم ح/٢ .

(٢) مستدرك الوسائل : ج/١ ص ٥٥٩ باب ١٢ من ابواب ما يمسك عنه الصائم ح/١ .

(٣) مستدرك الوسائل : ج/١ ص ٥٥٩ باب ١٢ من ابواب ما يمسك عنه الصائم ح/٢ .

مصاديق ذلك نسيان الغسل ، وبحديث الرفع ، وبما دل على حصر المفطر في امور مذكورة غيره ، وبما دل على ان القضاء والكفارة ، انما يكون بتناول المفطر عمداً ، وبالاصل الحاكم على اصل الاشتغال .

واستدل للتفصيل بمرسل الفقيه من اجنب في اول رمضان ثم نسي الغسل حتى خرج شهر رمضان ، ان عليه ان يغتسل ، ويقضي صلاته وصومه إلا ان يكون قد اغتسل للجمعة فإنه يقضي صلاته وصومه الى ذلك اليوم ولا يقضي ما بعد ذلك .

قال في المستند : بعد ذكر المرسل ، وعدم معلومية سنده عندنا غير ضائر ، وبه يقيد اطلاق الاخبار المتقدمة ، ان حمل الغسل فيها على غسل الجنابة ، والا كما هو الاولى ، فلا تعارض اصلا بل على المختار من التداخل القهري ، في الاغسال مطلقاً ، لا حاجة الى الخبر ايضاً ، لتحقق غسل الجنابة ، بل لا يكون هذا قولا مغايراً للقول الاول ، انتهى .

اقول : لا بأس بالتفصيل ان لم نقل بالقول الثاني ، فان مرسل الفقيه حجة لما ضمن هو في اوله من حجية ما اورد فيه ، وضمانة كاف فيما لم يعلم الخلاف ، لكن لا يبعد الذهاب الى القول الثاني .

واشكل على ما استدل له ، اما الخبر ، فلضعف اخبار الجعفريات التي بها يحمل خبر المشهور على الاستحباب جمعاً بين الطائفتين ، واما ما دل على من نام غير عامد ، فلعدم التنافي بينه

وبين ما دل على قضاء الناسي ، اذ تلك النصوص انما دلت على عدم اقتضاء الجنابة من حيث النوم للافطار ، وهذه النصوص انما دلت على اقتضاء النسيان للافطار ، فإذا نام بدون النسيان لا يقضي ، كما لا تعارض بين الادلة الاقتضائية ، والادلة اللااقتضائية دائماً .

واما حديث الرفع ، فلأنه ان كان اريد به رفع المؤاخذة ، فلا ربط له بالمقام وان كان اريد به جميع الاثار ، كان ما دّل على القضاء هنا ، اخص مطلقاً منه ، فيلزم تقييده به ، كما يقيد الحديث بما دل على ان نسيان نجاسة الماء لا تفيد في صحة الغسل او الوضوء ، وما اشبه ذلك مما هو اخص من الحديث .

واما حصر المفطر فقد عرفت غير مرة انه اضافي يرفع اليد عنه ، بما دّل على زيادة مفطر آخر .

واما كون القضاء للمفطر العمدي ، فان كان هناك عموم يشمل المقام ، يلزم تقييد العموم بهذه الاحاديث .

واما الاصل فلا مجال له بعد الدليل .

اقول : قد اثبت الحاج نوري (رحمه الله) في خاتمة المستدرك حجية الجعفريات ، وانه من الاصول المعتمدة ، فلا وجه لرفع اليد عن الخبر لمجرد انه في الكتاب المذكور ، مضافاً الى ما عرفت من روايته في نوادر الراوندي .

وامّا رّد دليل من نام غير عامد ، بانه لا اقتضائي ، ودليل قضاء

الناس اقتضائي ، ففيه ان ذلك يقتضي اشدية نوم الناسي من نوم غيره ، فإذا اجنب ثم نسي ثم نام واتصل نومه بالصباح من غير عمد ، بل بناءً منه ، ان يقوم كان اللازم عليه القضاء ، واذا اجنب ثم نام بلا نسيان كان صومه صحيحاً ، وهذا خلاف اطلاق ادلة النوم جنبا ، ولو قيل بذلك لزم القول بانه لو احتلم في النهار ثم نسي ان يغتسل حتى دخل المغرب كان عليه قضاء ذلك اليوم ، لاطلاق صحيحة الحلبي الدالة على وجوب القضاء للناسي ، وتقييد صحيحة ابن رئاب ، لا يوجب تقييد صحيحة الحلبي لانهما مثبتتان .

ومن المعلوم انه لا يقول بوجوب القضاء بالنسبة الى الفرض المذكور احد ، لانه يفهم العرف تقدم ادلة الاحتلام في النهار ، وانه لا يوجب شيئاً على اطلاق ما دل على القضاء للناسي ، ولو صح الاستدلال بالاقتضاء وللاقتضاء لكان اتيا في المقام ايضاً .

والحاصل ان نسبة ادلة القضاء اذا نسي الجنابة ، الى كل من ادلة النوم جنبا ، ومن ادلة عدم الباس بالاحتلام نهاراً واحدة ، فاللازم اما القول بالقضاء فيهما .

واما القول بعدم القضاء فيهما فاذا ثبت عدم القضاء بالنسبة الى النوم ناسياً لزم القول بذلك بالنسبة الى مطلق النسيان لعدم القول بالفصل ، وربما يؤيد ذلك ما دل على ان "ما غلب الله عليه فهو اولى بالعذر" ، فان النسيان مما غلب الله عليه ، وما دل على التعليل بعدم

والاحوط الحاق غير شهر رمضان من النذر المعين ونحوه به وان كان الاقوى عدمه .

كما أنّ الأقوى عدم الحاق غسل الحيض والنفاس لو نسيهما

ابطال الاحتلام ، بانه ليس من فعله وانما هو مفعول به ، بل المناط في نسيان الاكل والشرب والجماع فالانصاف ان القول بوجوب القضاء مشكل جداً وان كان بعض ما ذكر للقول بالعدم يصلح مؤيداً لا دليلا ، هذا خصوصاً بعد ما تقدم من الاشكال في اصل ابطال البقاء العمدي فغاية الامر الاحتياط في القضاء .

{ والاحوط الحاق غير شهر رمضان من النذر المعين ونحوه به } وفاقاً للجواهر وغيره ، لأن الصوم طبيعة واحدة فما ثبت في بعض افراده من الشرائط والخصوصيات يثبت في سائر للافراد .

وهناك قول بالتفصيل بين قضاء رمضان وغيره ، لان القضاء كالمقضي فيثبت في القضاء ما ثبت في المقضي بخلاف غيره ، اذ الاصل العدم ، بعد اختصاص الدليل بشهر رمضان { وإن كان الاقوى عدمه } سواء القضاء او غيره من اقسام الواجب وفاقاً للمستند وغيره ، للاصل بعد اختصاص الدليل بشهر رمضان ، ولا دليل على أن ما ثبت في الشهر ثابت في قضائه ، كما عرفت في مسألة البقاء جنبا الى الصباح .

{ كما أنّ الأقوى عدم الحاق غسل الحيض والنفاس لو نسيهما

بالجنابة في ذلك وإن كان أحوط

بالجنابة في ذلك } وفاقاً للمستند وغيره { وإن كان احوط } وفاقاً للجواهر وغيره ، اما وجه عدم الالحاق فواضح لاختصاص النص بالجنابة ، فالتعدي الى غيرها يحتاج الى دليل مفقود في المقام ، والمناط ليس قطعياً حتى يمكن ان يستند اليه في حكم مخالف للاصل ولادلة حصر المفطر في اشياء مذكورة .

واما وجه الاحتياط فالمناط واولوية الحكم بالنسبة اليهما لأنه لم يرد فيهما ما ورد فيه مما يوهم ان الشرط انما هو تعمد البقاء ـ كما في الجواهر ـ وما دّل على اشتراط الصوم بالطهارة من الحيض كقول الباقر (عليه السلام) حيث سأله محمد بن مسلم عن المرأة تطهر في اول النهار في رمضان : اتفطر او تصوم ؟ قال (عليه السلام) : تفطر . وعن المرأة ترى الدم من اول النهار في شهر رمضان : اتفطر ام تصوم ؟ قال (عليه السلام) : تفطر انما فطرها من الدم (١) بتقريب ان المراد بالدم ليس هو وجوده ، وانما الحدث الحاصل لسببه ـ كما في منتهى المقاصد ـ .

وفي الكل ما لا يخفى ، اذا المناط ليس بقطعي والاولوية ممنوعة ، بل النص المتقدم في عدم الغسل ، من حدث الحيض خاص بصورة التواني ، فالجنابة ان لم تكن اقوى لا تكون اضعف ، أما فهم الحدث الشامل للباقي بعد انقطاع الدم عن لفظ "الدم" الوارد في

---

(١) الوسائل : ج/٢ ص ٦٠٢ باب ٥٠ من ابواب الحيض ح/٧ .

الحديث المروي عن الباقر (عليه السلام) ، فذلك في غاية الخفاء وبمثله مما لا يفهم العرف ، لا يمكن الاستناد في اثبات الحكم الشرعي ، فما ذكره المصنف وسكت عليه غير واحد من المعلقين تبعاً للمستند وغيره هو الاقرب .

(مسألة ـ ٥١) : اذا كان المجنب ممّن لا يتمكن من الغسل لفقد الماء أو لغيره من أسباب التيّمم وجب عليه التيمّم

(مسألة ـ ٥١) : { اذا كان المجنب ممّن لا يتمكن من الغسل لفقد الماء او لغيره من أسباب التيمّم وجب عليه التيمّم } كما هو المشهور وذلك لاطلاق ادلة قيام التيمم مقام الطهارة بالماء فان قوله عليه السلام) : « هو احد الطهورين »[١] ، و « يكفيك الصعيد عشر سنين »[٢] و « رب الماء هو رب الصعيد »[٣] وما اشبه ، يدل على انه كلما تعذر الماء قام التراب مقامه ، ولذا ذهب الى ذلك المشهور في جميع موارد تعذر الماء الا في مثل التأهب حتى قالوا بالتيمّم التجديدي ونحوهه

وربما استدل لذلك بقوله سبحانه : ﴿ **ولم تجدوا ماءاً فتيمّموا صعيداً طيبا** ﴾[٤] خلافاً لجماعة ، منهم : صاحب المدارك استناداً الى استناد الامر بالغسل فيسقط بتعذره وينتفي التيمّم بالاصل ، قالوا : ان ما دّل من الروايات ان التراب كالماء مسلم ، الا ان الحكم لا

---

(١) الوسائل : ج/٢ ص ٩٨٤ باب ١٤ من ابواب التيمم ح/١٥ .

(٢) الوسائل : ج/٢ ص ٩٨٤ باب ١٤ من ابواب التيمم ح/١٢ .

(٣) الوسائل : ج/٢ ص ٩٨٥ باب ١٤ من ابواب التيمم ح/١٧ .

(٤) سورة النساء : آية : ٤٣ .

يثبت موضوعه فالادلة انما دلّت على كون التراب بدل اضطراري ، اما انه يقوم مقام الماء في اي مقام فلا دليل على ذلك هنا ، ولو فرض هناك اطلاق ، كصحيحة حماد : "هو بمنزلة الماء" ، فالمنصرف عنه في باب الصلاة لا باب الصوم او ما اشبه ، والآية الكريمة لا اطلاق فيها لأن صدرها : ﴿ **اذا قمتم الى الصلاة** ﴾[١] .

ولو تمسك بالاستصحاب لأثبات وجوب التيمّم بتقريب ان حدث الجنابة والحيض مانع عن الصوم فيستصحب الى ان يثبت المزيل الذي هو الغسل او التيمّم اشكل عليه بان كون التيمّم مزيلاً للحدث بالنسبة الى الصوم اول الكلام ، ثم ان مما يمكن ان يتمسك به لمنع الاحتياج الى التيمّم فيمن تعذر عليه الغسل جملة من النصوص ، كاطلاق صحيح محمد بن مسلم عن احدهما (عليهما السلام) ، في حديث انه سأل (عن الرجل تصيبه الجنابة في رمضان ثم ينام انه (عليه السلام) قال : ان استيقظ قبل ان يطلع الفجر، فان انتظر ماء ليسخن او يستقي فطلع الفجر فلا يقضي صومه)[٢] فانه لو كان التيمّم بدلا كان اللازم يه ان يتيمّم فيما اذا احتمل عدم تمكنه من الماء فعدم تفصيل الامام والتنبيه عليه دال على عدم وجوبه .

---

(١) سورة المائدة : آية : ٦ .

(٢) الوسائل : ج/٧ ص ٤٠ باب ١٤ مما يمسك عنه الصائم ح/١ .

فإن تركه بطل صومه وكذا لو كـان متمكّنا من الغسـل وتركه حتّى ضاق الوقت .

ومثله خبـر اسماعيـل انه سـأل الرضـا (عليه السـلام) : (عن رجل اصابته جنابة في شهر رمضان ، الى ان قال قلت : رجل اصابته جنـابة في اخـر الليل فقـام ليغتسل ولم يصب مـاءً ، فذهب يـطلبه او بعث من يـأتيه بـالماء ، فعسر عليـه حتى اصبح كيف يصنـع ؟ قال : يغتسـل اذا جاءه ثم يصـلي)[1] وعلى هـذا فلا يبعـد عدم الاشتـراط بالتيمّم ، وان كان الاحـوط ما ذهب اليـه المشهور { فـإن تركـه بطل صومه } لأنه من البقاء على الجنابة عمداً .

ثم انه لو كان فاقد الطهـورين صام قـطعاً ولا يحتـاج الى القضاء بل في حاشيـة منتهى المقاصـد ، انهم صححوا من غـير خلاف ينقـل صوم فاقد الطهورين جميعاً ، انتهى ، وذلك لعدم شمول ما دل عـلى الـطهورين لفـاقدهمـا { وكذا لـو كان متمكنـاً من الغسل وتـركه حتّى ضـاق الوقت } ولم يتيمّم امـا لو تيمّم فـلا دليـل عـلى البـطلان بعـد شمول ادلة التيمّم لكل من ضاق وقته سواء كان عمداً ام لا .

ومنه يعلم أنه لو ضاق وقت الغسـل ولم يتمكن من التيمّم اذ هو حينئذ من فاقد الطهورين .

اللهم الا ان يقال بشمول ادلـة البقاء عمـداً له لأن من لا يقـدر

---

(١) الوسائل : ج/٧ ص ٤١ باب ١٤ مما يمسك عنه الصائم ح/٢ .

على التيمّم ، اذا ترك الغسل حتى ضاق وقته كان عامداً في البقاء على الجنابة وهذا القول غير بعيد .

(مسـألـة ـ ٥٢) : لا يجب عـلى من تيمّم بـدلاً عن الغسل ان يبقى مستيقظاً حتّى يطلع الفجر ، فيجوز له النـوم بعد التيمم قبل الفجـر على الاقـوى وان كان الاحـوط البقاء مستيقـظاً لاحتمال بـطلان تيممه بـالنوم كـما على القـول بـأنّ التيمّم بدلاً عن الغسل يبطل بالحدث الاصغر .

(مسـألة ـ ٥٢) : { لا يجب عـلى منن تيمم بـدلاً عن الغسـل ان يبقى مستيقـظاً حتّى يطلع الفجـر ، فيجوز لـه النوم بعـد التيمّم قبل الفجر على الأقوى } لأن التيمّم اذا كان بدلاً عن الغسل كـان حكمه حكم الغسل في عدم ابطاله بالحدث الاصغر كما مـرّ تحقيقه في مبحث التيمّم ، فالنوم والبول وما اشبه لا يوجب نقضه ، بل ينقضه الحدث الاكبر او وجود الماء ونحوه ، وهذا هو الذي اختاره المدارك وغيره امـا التعليـل ذلك بـان انتقاض التيمّم بـالنوم لا يحصـل الا بعد تحققـه ، وبعده يسقط التكليف لاستحالة تكليف الغافل فلا يخفى ما فيه ، لأن التحفظ عن النوم امر اختياري يصح التكليف بـه قبل تحقق النـوم كما في منتهى المقاصد .

ثم ان صـاحب الجواهـر وبعض آخر أوجبوا البقاء غـير تـام الى الفجر بناءً على ان التيمّم ينتقض بالحـدث وقد عـرفت ما فيـه { وان كان الاحوط البقاء مستيقظاً لاحتمال بطلان تيممه بالنـوم كما } ذهب اليه جمع بناءً { على القول بأن التيمّم بدلاً عن الغسل يبطل بالحـدث الأصغر } ثم ان مقتضى القاعدة على هـذا القول انـه لو استيقظ قبـل

الفجر يجب عليه التيمّم ثانياً ، اذ لا دليل على انه ليس بقابـل للتيمّم ثانياً .

وان شئت قلت : انـه اما ان نقـول بذهـاب اثر التيمّم الاول ، فيكفي التيمّم الثاني ، واما ان نقـول ببقاء اثـره ، فليس ممن دخل في الصبـح جنبا ، فـاحتمال وجـوب القضـاء مـطلقـاً ، لاحتمـال كـون الحدث المتوسط موجب لبطلان بعض اثـر الاول ، مما لا يبقى لـه اثر كامل ولا يبقى للثـاني مجال للتـأثير الكـامل كـما ذكروا في من احـدث بـالاصغر في وسط الغسـل الترتيبي حيث لا يصـح الاعادة ارتمـاساً ، لأنه لم يتم الغسل الاول ، ولا مجال لغسل كامل اخر لا يخفى ما فيـه من الاشكال .

(مسألة ـ ٥٣) : لا يجب على من أجنب في النهار بالاحتلام أو نحوه من الأعذار أن يبادر الى الغسل فوراً وإن كان هو الاحوط .

(**مسألة ـ ٥٣**) : { لا يجب على من أجنب في النهار بالاحتلام أو نحوه } كالذي نسي فاجنب نفسه ، بل وحتّى من اجنب عمداً مما يوجب عليه القضاء والكفارة { من الأعذار } او غيرها { أن يبادر الى الغسل فوراً } بلا اشكال ولا خلاف ، بل من غير واحد دعوى الاجماع عليه ، ويدل عليه مضافاً الى الأصل خصوص موثق بن بكير (قال سألت ابا عبدالله (عليه السلام) : عن الرجل يحتلم بالنهار في شهر رمضان يتم يومه كما هو ؟ قال : لا بأس به)[١] .

وصحيحة العيص بن القاسم انه سأل ابا عبد الله (عليه السلام) : (عن الرجل ينام في شهر رمضان فيحتلم ثم يستيقظ ثم ينام قبل أن يغتسل ؟ قال : لابأس)[٢] { وان كان هو الاحوط } بل مال أو افتى بذلك بعض من قاربنا عصره .

وفي حاشية الجمال الكلبايكاني جعل الاحتياط وجوبياً ، وذلك للاشتغال ولفهم أن الحديث مناف للصوم حدوثاً وبقاءً ، ولخصوص خبر عبدالحميد عن بعض مواليه قال (سألته عن احتلام الصائم ؟

---

(١) الوسائل : ج/٧ ص ٧٢ باب ٣٥ مما يمسك عنه الصائم ح/٢ .
(٢) الوسائل : ج/٧ ص ٧٣ باب ٣٥ مما يمسك عنه الصائم ح/٣ .

قـال فقـال : اذا احتلم نهاراً في شهـر رمضـان فـلا ينـام حتى يغتسل)[١] .

وان اجنب ليلاً في شهر رمضـان فلا ينام ساعـة حتى يغتسل ، والتعليل في خبر عمر بن يزيد لأن النكاح فعله والاحتلام مفعول بـه ، فـان البقـاء بـلا غسـل فعله . وخبـر الـدعـائم عن الصـادق (عليـه السلام) في حـديث (وان لم يتعمد النـوم وغلبتـه عينـاه حتى اصبح فليغتسل حين يقوم ويتم صومه ، ولا شيء عليه)[٢] .

اقــول : وفي الكـل مـا لا يخفى ، اذ البـراءة مقـدمـة عـلى الاشتغـال ، وفهم أن الحـدث منـاف للصـوم ليس بفهم عـرفي عن الروايات ولـذا لم يفهمه الأصحـاب وخبر عبـد الحميد مجهـول مضمر مرسل فلا يصلح إلا لمثل الكراهة توسعاً في أدلة السنن .

مضافاً الى ان ظـاهر ذيله يعـطي الاستحباب وتعليـل خبر عمـر بمعزل عن معدد هذه المسألـة ، لأن الخبر في صـدد حدوث الجنـابة لا بقاءها .

وخبر الدعائم انما قال : حين يقوم" في قبال الغسل بالليـل ، كما يظهر من صدره بالاضافة الى عـدم صلاحيتـه سنداً ، وكيف كـان فما ذكـره المصنف من الاحتياط الاستحبـابي ، واقره غـالب المحشين هـو الاقرب .

---

(١) الوسائل : ج/٧ ص ٧٣ باب ٣٥ مما يمسك عنه الصائم ح/٥ .

(٢) دعائم الإسلام : ج/١ ص ٢٧٣ .

(مسـألة ـ ٥٤) : لـو تيقّظ بعد الفجـر من نومـه فرأى نفسه محتلماً لم يبطل صومه سواء علم سبقه على الفجر او علم تأخره أو بقي على الشكّ ، لأنه لو كان سابقـاً كان من البقـاء عـلى الجنابـة غـير متعمّـد . ولـو كـان بعـد الفجـر كـان من الاحتلام في النهار .

نعم اذا علم سبقه على الفجر لم يصح منه صوم قضـاء رمضان مع كونه موسّعاً

(مسـألة ـ ٥٤) : { لـو تيقّظ بعد الفجـر من نومـه فرأى نفسـه محتلماً لم يبطل صومه ، سواء علم سبقـه على الفجـر او علم تأخّـره أو بقي على الشكّ ، بـان لم يدر هـل ان الاحتلام كـان سابقـاً او لاحقاً { لأنه لو كان } الاحتلام { سابقاً } على الفجر { كان من البقاء على الجنابة غير متعمّد } ومثله لا يضر بـالصوم نصـاً واجماعـاً { ولو كـان بعد الفجر كان من الاحتلام في النهـار } الذي قـد تقدم عـدم ضرره بلا اشكال نصا وفتوى ، ولو لم يعلم كان في الواقع منطبقـاً عليه احـد الامرين ، وكل واحد منهما غير ضائر كما عرفت .

{ نعم اذا علم سبقه على الفجر لم يصحّ منه صوم قضاء رمضان مـع كـونـه مـوسّعـاً } عـلى رأي المصنف ، لاطـلاق النص الشـامـل للقضاء ، لكنك قد عرفت الاشكال فيه فراجع .

وأما مع ضيق وقتـه فالأحـوط الاتيان به وبعوضه .

{ وأمّا مع ضيق وقته فالاحوط الاتيان بـه } لاصالـة عدم ضـرر البقاء غير العمدي بالنسبة الى المضيق { وبعوضـه } لاحتمال شمـول اطلاق قولهم (عليهم السلام) : "لا يصوم ذلك اليوم" ويصـوم غيره حتى للمضيق ، ولكن الـلازم تقييد هـذا بمـا اذا اخـر الصـوم عمـداً حيث تنجز القضاء في حقه فيجب الاتيان به ولو بعـد العام ، امـا في غير هذه الصـورة فلا اذ يتبـين عدم التكليف بـالقضاء ، فلو كـان له قضاء اربعة ايام ، وبريء من مـرضه قبـل شهر رمضـان باربعـة ايام فصـام واحتلم بما ذكـر لم يكن عليه الا اتمـام هـذا اليـوم ، والا كـان القضـاء بعد العـام داخلاً في مسـألـة من لم يتمكن من الصيـام طـول السنة حيث يسقط قضاؤه وعليه الفدية فقط .

ثم ان ضيق الوقت الذي في كـلام المصنف اعم من كون الضيق لاجل القرب من شهر رمضان المقبل او لأجل انه لا يتمكن بعد هـذا اليوم من الصيام لمرض او نحوه .

(مسألة ـ ٥٥) : من كان جنباً في شهر رمضان في اللّيل لا يجوز له أن ينام قبل الاغتسال اذا علم أنّه لا يستيقظ قبل الفجر للاغتسال .

(مسألة ـ ٥٥) : { من كان جنباً في شهر رمضان في اللّيل لا يجوز له أن ينام قبل الاغتسال اذا علم أنه لا يستيقظ قبل الفجر للاغتسال } لأنه من تعمد البقاء على الجنابة الذي دل الدليل على عدم جوازه كما تقدم ، ودليل "رفع القلم عن النائم حتى يستيقظ" لا يشمله لأن الظاهر منه : ما اذا كان توجه التكليف في وقت النوم لا قبله فهو من قبيل من نام في ارض مغصوبة فإن بقاءه نائماً ايضاً محرم لانه باختياره لا من قبيل من كان نائماً في ارض مباح ثم صارت مغصوبة بان باعها مالكها الذي كان راضياً بنومه لمن لا يرضى بنومه ، ثم لا يخفى ان قوله (رحمه الله) : "لا يجوز له" يراد به ما اذا استمر النوم حتى الفجر ، والا فان استيقظ لم يكن ازيد من التجري ، ثم ان قوله (رحمه الله) : "لا يجوز النوم" هو الذي افتى به جماعة ، واستدل له بجملة من النصوص .

الاول : ما في صحيح الحلبي : (ويستغفر ربه)[1] فإن الاستغفار لا يكون الا عن ذنب .

الثاني : صحيح معاوية وفيه : (فليقض ذلك اليوم عقوبة)[2]

---

(١) الوسائل : ج/٧ ص ٤٣ باب ١٦ مما يمسك عنه الصائم ح/١ .

(٢) الوسائل : ج/٧ ص ٤١ باب ١٥ مما يمسك عنه الصائم ح/١ .

ولـو نام واستمّـر الى الفجر لحقـه حكم البقاء متعمّـداً فيجب عليه القضاء والكفارة .

فان العقوبة لا تكون الا عن ذنب .

الثالث : خبر ابراهيم بن عبدالحميد وفيه : (فلا ينام إلا ساعة حتى يغتسل)[١] فإن النهي عن النوم ظاهر في التحريم .

اقـول : لكن الظاهـر كون النهي والعقـوبـة والاستغفـار لاجـل الـورود في الصباح جنبـاً لا لأجل النـوم . امـا مـا ذكـره المـدارك من الاشكال في الحرمة بانه لا معنى لتحريم النوم لسقوط التكليف معه ، فـلا يخفى عدم وروده لان مـا بالاختيـار يتصف بالاحكـام ، ثم ذكر المدارك ، عدم الريب في تحريم العزم على ترك الاغسال .

وفيـه : انه لا دليـل على حـرمة العـزم على المعصيـة اذا لم تصدر المعصية واذا صدرت فالحرمة لها لا للعزم عليها ، والا لزم عقوبتان ، ولا اظن ان يلتزم بها صاحب المدارك ولا غيره .

{ ولـو نام واستمّـر الى الفجر لحقـه حكم البقاء متعمّـداً فيجب عليه القضاء والكفارة } كما دل على ذلك بالاضافة الى الشهرة وبعض الاطـلاقات كـاطلاق مـوثق ابي بصير وخصـوص صحيـح البـزنـطي المتقدم .

---

(١) الوسائل : ج/٧ ص ٤٣ باب ١٦ مما يمسك عنه الصائم ح/ ٤ .

واَمّا ان احتمل الاستيقـاظ جاز لـه النوم وإن كـان من النوم الثاني او الثـالث او الازيد ، فـلا يكون نـومه حـراماً ، وان كان الاحوط ترك النوم الثـاني فما زاد وان اتفق استمـراره الى الفجر غاية الأمر وجـوب القضاء أو مـع الكفارة في بعض الصور كما سيتبين .

{ وامّـا ان احتمل الاستيقـاظ جاز لـه النوم وان كـان من النـوم الثاني أو الثالث أو الازيد ، فلا يكون نومه حرامـاً } في صورة اعتيـاد الانتبـاه ، بلا اشكـال ويأتي الكـلام في صورة الشـك وعدم الاعتيـاد { وان كـان الاحوط تـرك النوم الثـاني فما زاد } ومـا ذكرنـا من عـدم الحرمة { وان اتفّق استمراره الى الفجر غاية الأمـر وجوب القضـاء أو مع الكفارة في بعض الصور كما سيتبينّ } في المسألة التالية .

(مسألة ـ ٥٦) : نوم الجنب في شهر رمضان في الليل مع احتمال الاستيقاظ والعلم به اذا اتفق استمراره الى طلوع الفجر على اقسام

(مسألة ـ ٥٦) : { نوم الجنب في شهر رمضان في الليل مع احتمال الاستيقاظ او العلم به اذا اتفق استمراره الى طلوع الفجر على اقسام } لأنه اما نومة اولى او ثانية او ثالثة واكثر ، وفي كل صورة ، اما مع العزم على الاغتسال او العزم على الاغتسال او العزم على العدم ، او التردد ، او الغفلة ، والذهول .

ثم انه انما قيد المصنف المسألة باحتمال الاستيقاظ ، لأنه مع العلم بعدمه يكون داخلاً في المسألة السابقة ، ولذا زاد الشهيد الثاني في المسالك في كلام المشهور ، الذين قالوا بانه اذا كان عازماً لا يجب الغسل ، انتهى قوله مع احتمال الانتباه ، والا كان كتعمد البقاء على الجنابة ، كما زاد بعض آخر قيد آخر ، وهو اعتياد الانتباه ، والا كان كتعمد البقاء .

اقول : ووجه ذلك واضح فإن النوم فعل اختياري ، فإذا نام بدون احتمال الانتباه ولا اعتياده صدق عليه انه تعمد البقاء على الجنابة ، بنومه الاختياري ، فيشمله ما دل على القضاء والكفارة عند الصدق المذكور ، ولعل القيد المذكور مراد الجميع ، الذين اطلقوا الكلام ، لأن اعتبارهم لنية الغسل ، ان كان من دون اعتبار ، احتمال الانتباه واعتياده كان اشتراطاً لغواً ، فإن من علم انه لا

فإنـه امّا أن يكـون مـع العـزم عـلى تـرك الغسل ، وامّا أن يكون مع التـردّد في الغسل وعـدمه ، وامّـا ان يكون مع الذهول والغفلة عن الغسل ، وامّا أن يكون مع البناء على الاغتسال حين الاستيقاظ مع اتّفاق الاستمرار فـإن كان مع العزم على تـرك الغسل أو مع التردد فيـه لحقه حكم تعمـد البقـاء جنبـا

ينتبه ، او لم يعتد الانتباه ، لا يصدق عليه انه نوى الغسل .

وكيف كان { فإنّه امّا ان يكون مع العزم على ترك الغسل ، وامّا أن يكون مع التردّد في الغسل وعـدمه ، وامّـا ان يكون مـع الذهـول والغفلة عن الغسـل ، وامّا أن يكـون مع البنـاء على الاغتسـال حـين الاستيقاظ مع اتفّـاق الاستمرار } الى الصبـاح { فإن كـان مع العـزم عـلى ترك الغسـل } كان محكـوماً بتعمـد البقـاء جنبـاً اتفـاقـاً كـما في المستند ، واجماعـاً كما عن الـرياض ، وعن المعتبـر والمنتهى نسبته الى علمـائنا ، لأنـه من تعمد البقـاء فيشمله ما دل عـلى ذلـك من النص والاجماع .

كصحيح البزنـطي المتقدم ، وفيـه ثم ينام حتى يصبـح متعمدا ؟ قال (عليه السلام) : « يتم ذلك اليوم وعليه قضاؤه »[1] .

بل وصحيح الحلبي ايضـاً { او مع التـردد فيه لحقـه حكم تعمد البقاء جنباً } في منتهى المقاصد من غير خلاف ظاهر وعن المنتهى انـه

---

(١) الوسائل : ج/٧ ص ٤٢ باب ١٥ مما يمسك عنه الصائم ح/٤ .

لـو نام غـير ناو للغسـل فسد صـومـه ، وعليـه قضـاؤه ، ذهب اليـه علماؤنا ، لكن المدارك اشكل في القضاء .

واستـدل للمشهور بـان النـائم متـردداً كـالمستيقظ متـردداً الى ان يفـاجئه الصبـح ، فكما ان هـذا يعد عـامداً كـذلـك ذاك ، اذ النـوم الاختياري مثل الاستيقاظ في عدم اسقاطه للتكليف ، وبان التردد في الغسل ينافي نية الصوم ، لأنه اذا كانت الطهارة في اول الفجـر معتبرة في قوامه ، فنيته غير نية الطهارة في الحال المذكورة ، ومـع عدمهـما لا نية للصوم المأمور بـه ، وبجملة من النصوص المتقـدمة ، كصحيحـة الحلبي "ثم ينـام متعمداً في شهـر رمضان حتى اصبـح" ، وصحيحـة احمد"حتى يصبح متعمـداً" ورواية ابـراهيم "فنام حتى يصبـح" ورواية سليمان "ولا يغتسل حتى يصبح" ، والرضوي و"ان تعمدت النوم الى ان تصبح" ، بدعوى ان التعمد وما اشبه شامل للمتردد .

واستدل للقول الآخر : بالاصل بعد بـطلان قياس المتـردد النائم بالمتردد المستيقظ ، وعـدم التنافي بـين تردد في الاغتسـال ، وبين عـزم عـلى الصوم ، وتقييـد المطلقـات بما دل عـلى نفي المفطريـة مطلقـاً ، المـوجب للجمـع بينهـما بتخصيص المفـطر بصـورة العـزم عـلى تـرك الاغتسال ، لكن لا يخفى ما في هذه الادلة .

اذ لا وجه للاصل بعد الدليل ، والذي يقول : ان المتـردد النائم كالمستيقظ ، لا يريد القياس ، بـل بيان ان كـون النوم مسقـطاً لحكم

عـدم الاغتسال المستنـد الى عـدم ارادة الغسـل بسبب التـردد فيـه ، الموجب لبطلان الصوم ، يحتاج الى دليل مفقود في المقام .

وان شئت قلت : ان عدم اغتسال المتـردد ، ودخولـه في الصباح بحالة الجنابة موجب لبطلان الصوم ، فاسقاط النوم لهذا الحكم يحتاج الى الدليل ولا الدليل يدل على ذلك ، اما عـدم التنافي بـين التردد في الاغتسـال ، والعزم عـلى الصـوم ، فـانما يتحقق بـالنسبـة الى من لا يعرف حقيقة الصوم ، كعدم التنافي بين عدم الطهارة وبين الصلاة .

امـا بالنسبـة الى الواقـع عند العـالم ، بان من مقـومـات الصـوم الـطهارة فـالتنافي واضـح لا غبار عليـه ، كالتنـافي بين عـدم الطهـارة والصـلاة ، وحديث تقييـد المطلقـات ، او القول بـالمتعارض بـين مـا يثبت القضـاء مـطلقـاً ، الـذي لـه فـردان العـزم عـلى عـدم الغسـل والتردد ، وبين ما يثبت عدم القضاء مطلقاً الذي له فردان العـزم على الاغتسـال والتردد فيـه ، فيقع النـزاع بين الـطائفتين في مـورد التـردد والمـرجع عـدم اصالـة عدم القضـاء وما اشبـه وذلك بتخصيص كـل طائفة بالفرد الذي هي نص في ذلك الفرد في غير محله .

لما عرفت من لزوم تقييد روايات الصحة ، بعـدم العمد جمعـاً ، بين الطائفتين ، وحيث ان العمد شـامل لصـورة التردد ، كـانت هذه الصورة خارجـة عن مطلقـات عدم البـأس بالاصبـاح جنباً فـلا وجه للمعارضة ، فكيف بتقييد مطلقات القضاء ، بادلة عـدم البأس ، الا

بـل الاحـوط ذلـك ان كـان مـع الغفلة والذهول ايضاً وان كان الاقوى لحوقه بالقسم الاخير وإن كان مع

ترى انه لـو قال المـولى : من بقى في الدار الى الصبـاح ، فليس عليه شيء ، ثم قال : من بقى في الدار متعمداً الى الصباح كـان معاقبـاً ، رأى العـرف ان الذي يبقى متـردداً سواء كـان نام بتلك الحـال ام لا داخلا في الحكم الثاني خارجاً عن الحكم الاول ، لتخصيص التعمـد الذي اشتمل عليه امره الثاني لامره الاول .

{ بل الاحوط ذلك } اي لحوق حكم تعمد البقاء { ان كان مع الغفلة والـذهول } عن الغسـل { ايضـاً } كـما عن ظـاهـر جمـاعـة لأطلاق بعض ادلة القضـاء ، ولمنافـاة ذلك بنيـة الصوم { وان كـان الاقـوى لحوقـه بالقسم الاخـير } اي البنـاء عـلى الاغتسـال في حكم النومات ، كما سيأتي ، وذلك كما اختـاره غير واحـد لما قـد عرفت من اي المطلق الدال على القضاء مخصص بـادلة العمـد ، وهي لا تشمل الغفلة .

اذ الغافل ليس بعامد ، والمنافاة غير متحققة بين نية الصـوم وبين الاصباح جنباً غفلة ، لامكان ارتكاز نية الصوم المأمور به في ذهنه مع الغفلة عن مفـطر بعينه كيف واصـل ضرر الجنـابة في مثـل المقام غـير قطعي ، فانما الضار العمد والتردد ، وليس هـذا مصادرة ، بـل قد عـرفت ان المطلـق محكم في غـير هاتـين الصورتـين { وان كان مـع

البناء على الاغتسال او مع الذهول على ما قوّينا فإن كان في النومة الاولى بعد العلم بالجنابة فلا شيء عليه وصح صومه

البناء على الاغتسال او مع الذهول على ما قوّينا } من الحاق الذهول بالبناء لا الحاقه بالبناء على العدم .

{ فإن كان في النومة الاولى } وسيأتي تفسير الاولى { بعد العلم بالجنابة فلا شيء عليه } من قضاء وكفارة { وصح صومه } بلا اشكال ولا خلاف ، بل عن المدارك وغيره ، دعوى الاجماع عليه .

ويدل عليه صحيح معاوية قال : (قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : الرجل يجنب من اول الليل ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان ؟ قال : ليس عليه شيء قلت : فانه استيقظ ، ثم نام حتى اصبح ؟ قال : فليقض ذلك اليوم عقوبة)[1] .

وصحيح بن أبي يعفور ، قلت : (لأبي عبدالله (عليه السلام) ، الرجل يجنب في شهر رمضان ثم يستيقظ ثم ينام ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح ؟ قال (عليه السلام) : يتم صومه ويقضي يوماً آخر ، وان لم يستيقظ حتى يصبح اتم صومه وجاز له)[2] .

---

(١) الوسائل : ج/٧ ص ٤١ باب ١٥ من ابواب مما يمسك عنه الصائم ح/١ .

(٢) الوسائل : ج/٧ ص ٤١ باب ١٥ من ابواب مما يمسك عنه الصائم ح/٢ .

وصحيح ابي نصر عن القماط ، (سئل ابو عبدالله (عليه السلام) عمن اجنب في شهر رمضان في اول الليل فنام حتى اصبح ؟ قال : لا شيء عليه)[١] ، بل وغيرها من مطلقات عدم البأس المتقدمة فانها تشمل صورة عدم العمد .

اما ما عن المعتبر مما ظاهره وجوب القضاء في هذه الصورة ايضاً حيث قال : ولو اجنب فنام ناوياً للغسل حتى اصبح فسد صوم ذلك اليوم وعليه قضاؤه ، وعليه اكثر علمائنا ومستندهم ما روي عن ابي عبدالله (عليه السلام) ، (في الرجل يجنب في شهر رمضان ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح ؟ قال : يتم صومه ويقضي يوماً آخر وان لم يستيقظ حتى يصبح اتم صومه وجاز له)[٢] : ومثله روى محمد بن مسلم ، انتهى .

فالظاهر كما قال منتهى المقاصد : انه وقع في العبارة سهو من قلمه الشريف او قلم الناسخين ، وقد سقط منها قوله : "ثم استيقظ ثم نام" بين قوله : "فنام" وقوله : "ناوياً" او بين قوله : "للغسل" وبين كلمة "حتى" .

ويدل على هذا انه قال بعد اوراق : "من اجنب ونام ناوياً للغسل حتى طلع الفجر فلا شيء عليه" لان نومه سائغ ولا قصد له

(١) الوسائل : ج/٧ ص ٣٨ باب ١٣ من ابواب مما يمسك عنه الصائم ح/١ .
(٢) الوسائل : ج/٧ ص ٤١ باب ١٥ من ابواب مما يمسك عنه الصائم ح/٢ .

وإن كان في النومة الثانية بأن نام بعد العلم بالجنابة ثم انتبه ونام ثانياً مع احتمال الانتباه فاتفق الاستمرار وجب عليه القضاء فقط دون الكفارة على الأقوى

في بقائه ، الى اخر العبارة ، فراجع .

ومنه يعرف ان رد المستمسك له بالاخذ بظاهر العبارة ، مبني على عدم السقوط من العبارة ، وكيف كان فلا اشكال في هذا الحكم { وإن كان في النومة الثانية } وفسر المصنف ذلك بقوله { بأن نام بعد العلم بالجنابة ثم انتبه ونام ثانياً مع احتمال الانتباه } احتمالاً معتداً به { فاتفق الاستمرار وجب عليه القضاء فقط } بلا اشكال ولا خلاف عمن يوجبون الافطار بالبقاء جنباً ، بل دعاوى الا الاجماع عليه مستفيضة .

ويدل عليه جملة من النصوص المتقدمة التي منها صحيحة معاوية ، وصحيحة ابن يعفور وغيرهما { دون الكفارة على الاقوى } بلا اشكال ولا خلاف وفي بعض الكتب وصف ذلك بانه ظاهر الأصحاب ، وعن آخر دعوى الاجماع عليه ، وذلك للاصل وسكوت صحيحتي معاوية وابن أبي يعفور في مقام البيان عن الكفارة .

(والرضوي : الا ان يكون انتبهت في بعض الليل ثم نمت وتوانيت ولم تغتسل وكسلت فعليك صوم ذلك اليوم ، واعادة يوم اخر مكانه)[1] وربما قيل بوجوب الكفارة لخبري المروزي

---

(١) فقه الرضا : ص ٢٤ سطر : ٣٤ .

وابراهيم بن عبدالحميد .

ففي الاول : (اذا اجنب الرجل في شهر رمضان بليل ولا يغتسل حتى يصبح فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم ، ولا يدرك فضل يومه)[1] .

وفي الثاني : (فمن اجنب في شهر رمضان نام حتى يصبح فعليه عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم ، ويتم صيامه ولن يدركه ابداً)[2] .

هذا مضافاً الى القاعدة الثانوية الدالة على التلازم بين القضاء والكفارة .

واشكل على الجميع ، اما الخبرين فبضعف السند ، وعدم امكان العمل بظاهرهما لشموله النوم الاول ، واما القاعدة فبعدم تماميتها ، كما سيأتي .

ولكن لا يخفى ان ضعف السند في خبر المروزي غير ضار ، بعد نقله في كتاب الفقيه الذي التزم الصدوق بأن : ما ينقله فيه حجة بينه وبين ربه ،[3] وعدم العمل بالخبر في النوم الاول ، لما عرفت من الدليل تخصيص له ، فلا يسقطه عن الحجية .

نعم : ظاهر خبر المروزي كون عدم الغسل عمداً ، فلا يشمل

(١) الوسائل : ج/٧ ص ٤٣ باب ١٦ من ابواب ممايمسك عنه الصائم ح/٣ .

(٢) الوسائل : ج/٧ ص ٤٤ باب ١٦ من ابواب مما يمسك عنه الصائم ح/٤ .

(٣) انظر : الفقيه : ج/١ (المقدمة) .

وإن كان في النومة الثالثة فكذلك على الأقوى وإن كـان الاحوط مـا هو المشهـور من وجوب الكفارة ايضاً في هذه الصورة

المقام ، ولو شك في ذلك لم يكن ظهور معتد به يؤخذ به ، وربما يؤيّد التقييد بالعمد موثق ابي بصير ، ثم ان النومة الثانية كما عرفت هي ما بعد النومة الاولى التي كانت عقب الجنابة ، فالنومة التي احتلم فيها ، مثلا لا تحسب نومة اولى .

وذلك لان صحاح معاوية وابن ابي يعفور والقماط دالة على عدم البأس حتى بالقضـاء في النومـة الاولى ، التي قبل الاستيقـاظ ، سواء اجنب في ذلك الاستيقاظ ، او احتلم في النومة التي قبل الاستيقاظ ، فاحتمال احتساب النومة التي احتلم فيها نـومة اولى كـما في المستند في غـير محله { وإن كان في النـومة الثـالثة فكـذلـك } فيـه القضـاء دون الكفارة { على الاقوى } اما القضاء فلا خلاف فيه ولا اشكال لما قـد عرفت في النومة الثانية .

اما عدم الكفارة فهو المحكي عن المعتبر ، والمنتهى ، والمدارك ، واختاره المستند ، والشيخ المرتضى ، والفقيه الهمداني ، والمستمسك ، وجمع من متأخري المتأخرين ، للأصل واطلاق الاخبار الدالة على ان بقـاء الجنب لا شيء عليـه { وان كـان الاحـوط مـا هـو المشهـور من وجوب الكفارة ايضاً } كالقضاء { في هذه الصورة } وهذا القـول هو المحكي عن الشيخـين ، وابن حمزة ، وزهـرة ، والحلبي ، والحـلّي ، والعـلامة ، والشهيـد ، والمحقق الثـاني في جملة من كتبهم ، بـل عن

الخلاف والغنية والوسيلة وجامع المقاصد الاجماع عليه ، بل نسب منتهى المقاصد الاجماع الى غيرهم ايضاً .

واستدل له بقاعدة التلازم بين القضاء والكفارة ، وبالاجماع المتقدم ، وبجملة من الروايات كموثق ابي بصير ، ثم ترك الغسل متعمداً حتى اصبح ؟ قال : يعتق رقبة[1] إلى آخره ، وخبري المروزي وابراهيم بن عبد الحميد ، وفي الكل ما لا يخفى .

اذ قد تقدم الاشكال في القاعدة ، والاجماع محتمل الاستناد فلا حجية فيه ، والموثق صريح في فمد فالاستدلال به في غير محله وان صدر عن بعض الأعاظم والخبران ظاهران في العمد كما تقدم .

ولا نقول بدوران الامر بين تخصيصهما بصورة العمد وبين تقيدهما بالنومة الثالثة حتى يقال كما في منتهى المقاصد لا منافاة بين الامرين فتأمل .

بل ربما يستدل لعدم الكفارة ، بخبر الدعائم عن الصادق (عليه السلام) : (انه قال : فيمن وطىء في ليل شهر رمضان فليتطهر قبل طلوع الفجر ، فان ضيع الطهر ونام متعمداً حتى يطلع عليه الفجر وهو جنب فليغتسل ويستغفر ربه ويتم صومه عليه قضاء ذلك اليوم ، وان لم يتعمد النوم وغلبته عيناه حتى اصبح فليغتسل

---

(١) الوسائل : ج٧ ص ٤٣ ـ الباب ١٦ من أبواب مما يمسك عنه الصائم ح ٢ .

بل الاحوط وجوبها في النومة الثانية ايضاً بل وكذا في النومة الاولى ايضاً إذا لم يكن معتاد الانتباه ولا يعد النوم الذي احتلم يه من النوم الاول ، بل المعتبر فيه النوم بعد تحقق الجنابة فلو استيقظ المحتلم من نومه ثم نام كان من النوم الاول لا الثاني .

حين يقوم ويتم صومه ولا شيء عليه (١) { بل الاحوط وجوبها في النومة الثانية ايضاً } لما عرفت من شمول خبري المروزي وابراهيم له والقاعدة التي التزم بها جماعة من الفقهاء { بل وكذا في النومة الاولى ايضاً إذا لم يكن معتاد الانتباه } لاحتمال صدق العمد .

لكن اطلاق النصوص النافية للغسل بعد عدم صدق التعمد الا فيما اذا كان قاطعاً بعدم الانتباه ينفي ذلك { ولا يعد النوم الذي احتلم فيه من النوم الاول ، بل المعتبر فيه النوم بعد تحقق الجنابة فلو استيقظ المحتلم من نومه ثم نام كان من النوم الاول } الذي لا يوجب شيئاً { لا الثاني } الذي يوجب قضاءً ، بل وكفارة على بعض الاقوال .

وقد اختلفوا في المراد بالنوم الاول ، فذهب بعض الى ان المراد به هو النوم بعد العلم بالجنابة سواء كانت عن احتلام او غيره ، وذهب آخرون الى احتساب نومة الاحتلام النوم الأول اذا امتدت الى

---

(١) دعائم الإسلام : ج١ ص٢٧٣ .

ما بعد الاحتلام ولو بزمان يسير .

وهناك قول ثالث بالفرق بين الاحتلام والجنابة العمدية ، فالنوم الاحتلامي نوم اول وان لم يعلم فيه بالجنابة بخلاف الجنابة العمدية ، فإن النوم بعدها نوم اول ، والاقوى ما ذكره المصنف ، فإنه الظاهر من صحيحة معاوية بن عمار (يجنب من اول الليل ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان ؟ قال : ليس عليه شيء قلت : فإنه استيقظ ثم نام حتى اصبح قال : فليقض ذلك اليوم عقوبة)(١) .

وصحيحة ابن ابي يعفور (الرجل يجنب في شهر رمضان ثم يستيقظ ثم ينام ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح ؟ قال : يتم صومه ويقضي يوماً آخر)(٢) بناءً على ما ذكره [المستمسك](٣) من بعض النسخ المصححة ، ولو شك في صحة اية من النسختين لم تصلح الصحيحة للاستدلال للشك في كل من الزيادة والنقصية فالمحكم الاصل المقتضي لعدم القضاء في النومة الأولى .

وبقرينة صحيحة معاوية يجب حمل موثق سماعة على العمد او ما اشبه ، وحيث انها ليست مختصة بالجنابة التي لبست باحتلام كان الفرق بينهما في غير محله مع ندرة القائل به .

---

(١) الوسائل : ج/٧ ص ٤١ باب ١٥ مما يمسك عنه الصائم ح/١ .

(٢) الوسائل : ج/٧ ص ٤١ باب ١٥ مما يمسك عنه الصائم ح/٢ .

(٣) المستمسك : ج/٨ ص ٢٦٥ .

ومثل الصحيحة (الرضوي ، قال : وان اصابتك جنابة في اول الليل فلا بأس بان تنام متعمداً وفي نيتك ان تقوم وتغتسل قبل الفجر فإن غلبك حتى تصبح فليس عليك شيء الا ان تكون انتبهت في بعض الليل ثم نمت وتوانيت ولم تغتسل وكسلت فعليك صوم ذلك اليوم واعادة يوم اخر مكانه)[1] .

كما يدل على عدم البأس بالنوم بعد الجنابة غير الاحتلام الدعائم (فيمن وطىء امرأته في ليل شهر رمضان ثم نام ؟ قال : وان لم يتعمد النوم وغلبته عيناه حتى اصبح فليغتسل حين يقوم ويتم صومه ولا شيء عليه)[2] .

وكيف كان فوحدة المناط في الجنابة من غير فرق بين الاحتلام والجنابة العمدية ، بل وغير العمدية كالتي تؤتى ولا تعلم ، او الرجل الذي تأتيه المرأة ولا يعلم ، كما يتفق في من ثقل نومه ، خصوصاً بقرينة قوله (عليه السلام) في الصحيحة "عقوبة" .

واصالة عدم القضاء ، وحصر المفطر في الروايات الحاصرة ، تكفي في الاستناد لما ذكره المصنف تبعاً لغير واحد من ان المراد بالنوم الاول هو النوم بعد العلم سواء في الآحتلام او الجنابة ، والظاهر ان المراد العلم الفعلي لا التقديري الارتكازي فمن يعلم بانه يحتلم في نومه ، او ان زوجها يأتيها وهي نائمة لا يحكم بالنوم الذي حدثت فيه الجنابة انه النوم الاول ، وان امتد الى ما بعد الجنابة .

---

(١) فقه الرضا : ص ٢٤ سطر : ٣٣ .
(٢) دعائم الإسلام : ج/١ ص ٢٧٣ .

(مسألة ـ ٥٧) : الاحوط إلحاق غير شهر رمضان من الصوم المعيّن به في حكم استمرار النوم الاّول أو الثاني او الثالث حتّى في الكفارة في الثاني والثالث إذا كان الصوم مما له كفارة كالنذر ونحوه .

(مسألة ـ ٥٧) : { الأحوط إلحاق غير شهر رمضان من الصوم المعيّن به في حكم استمرار النوم الاوّل او الثاني او الثالث حتّى في الكفّارة في الثاني } اذا قلنا بها في شهر رمضان { والثالث إذا كان الصوم مما له كفارة كالنذر ونحوه } ووجه الاحتياط فهم اتحاد الحكم في مطلق ماهية الصوم المعين للقاعدة التي تقدمت الاشارة اليها غير مرة ، من ان الماهية الواحدة اذا ثبت الحكم في بعض افرادها يتعدى منه الى سائر الافراد لفهم العرف عدم الخصوصية لهذا .

ووجه عدم جزمه بالحكم الاصل ، وحصر المفطر في الروايات السابقة في اشياء معينة ليس ما نحن فيه منها ، والنص خاص بشهر رمضان فلا وجه للتعدي خصوصاً بعد ان علمنا الفرق بين رمضان وغيره ، بل قد عرفت تصريح النص انه لا يسبق رمضان شيء ، والقاعدة المتقدمة انما تصح فيما علمنا وحده الماهية ، وذلك مفقود في المقام .

ومنه تعرف وجه التفصيل بين قضاء رمضان بالالحاق ، وبين غيره بعدم الالحاق ، وقد تقدم بعض ما ينفع في المقام ، فراجع .

(**مسألة ـ ٥٨**) : اذا استمر النوم الرابع او الخامس فالظاهر انّ حكمه حكم النوم الثالث .

(**مسألة ـ ٥٨**) : { اذا استمر النوم الرابع او الخامس } او الاكثر { فالظاهر انّ حكمه حكم النوم الثالث } في القضاء والكفارة ، لعدم فهم العرف خصوصية في النوم الثالث بما هو ثالث في ترتب القضاء والكفارة ، واحتمال ان يكون من قبيل فمن عاد فينتقم الله منه ، لا يمنع الفهم العرفي المستفاد من النص ، بل لا يبعد دعوى الاطلاق في جملة من نصوص المقام ، ولذا ارسلوه ارسال المسلمات .

ثم الظاهر انه لا يهدم العدد تجديد الجنابة ، فلو اجنب ونام ثلاث مرات ، ثم اجنب لم يكن النوم بعده نوماً اولاً ، كما صرح به الشيخ المرتضى ، واقره الفقيه الهمداني وغيره .

نعم الظاهر ان المعيار في النومات نوم الليل لا النهار ، فلو احتلم في النهار ، او اجنب نفسه حراماً او حلالاً ، ثم نام عصراً مرتين ، وفي الثانية او الثالثة امتد نومه الى فجر اليوم الثاني لم يكن موجباً للقضاء والكفارة للاصل ، وانصراف النص عن مثل ذلك ، بل في بعض النصوص تصريح بأنه اجنب بليل ، ولا مناط أذ النوم في الليل مظنته الاستمرار ، وليس كذلك نوم النهار .

نعم لا يبعد كون نوم الليل بعد الجنابة في النهار له هذا الحكم لعدم فهم خصوصية كون الجنابة يلزم ان تكون بليل ، فتأمل ، ثم

حيث ان الاصل يقتضي البراءة بالاضافة الى ادلة حصر المفطر لا يكون السكر والاغماء والجنون الادواري وما اشبه ، في حكم النوم بالنسبة إلى القضاء والكفارة فيما لو اجنب ، ثم اسكر نفسه او اغمى عليه بسبب من نفسه او اضطراراً مرة او اكثر .

(مسألة ـ ٥٩) : الجنابة المستصحبة كالمعلومة في الاحكام المذكورة .

(مسألة ـ ٥٩) : { الجنابة المستصحبة كالمعلومة في الاحكام المذكورة } لما حقق في الاصول من قيام الاستصحاب مقام العلم المأخوذ في موضوع الحكم ، وكذلك مقتضى عموم ادلة البينة قيامها مقام الجنابة المعلومة ، اما لو كان الاستصحاب بالعكس ، بان كان على الطهارة أو قامت البينة ، بانه اغتسل ثم تبين الخلاف ، فعدم القضاء والكفارة انما هو من جهة عدم العلم الذي هو مقوم للموضوع .

ولو شك في الجنابة فهل يلزم عليه الفحص الظاهر ذلك ، لما عرفت غير مرة من وجوب الفحص عن الشبهات الموضوعية الا ما خرج ، لكن لو لم يفحص لم يلحقه حكم النومات لتعلق الحكم بالعلم المفقود في المقام .

(مسألة ـ ٦٠) : ألحق بعضهم الحائض والنفساء بالجنب في حكم النومات والأقوى عدم الإلحاق وكون المناط فيهما صدق التواني في الاغتسال فمعه يبطل وأن كان في النوم الاوّل ومع عدمه لا يبطل وإن كان في النوم الثاني او الثالث .

(مسألة ـ ٦٠) : { ألحق بعضهم الحائض والنفساء } بعد طهرهما من الدم { بالجنب في حكم النومات } وذلك للاولوية فإن حدث الحيض والنفاس اكثر قذارة ، من حدث الجنابة ، ولذا يسقط التكليف مع الحدثين بالصلاة والصيام وما اشبه ، دون حدوث الجنابة ، او لفهم وحدة المناط من اخبار النومات في باب الجنابة ، اذ لا فرق في الاحداث الثلاثة في عدم جواز الصلاة والصيام ولمس كتابة القرآن ، وما اشبه معها ، { والاقوى } وفاقاً للمشهور الذين عنونوا هذه المسألة { عدم الالحاق } .

اذ لا دليل على الأولوية بالنسبة الى الحدث الباقي بعد انقطاع الدم ، فإن الاولوية لو كانت ، فإنما هي بالنسبة الى ذات الحدث لا بالنسبة الى الاثر الباقي بعده ، والمناط غير معلوم خصوصاً ، والاصل وحصر المفطر في جملة من الروايات في اشياء معينة ينفيان ذلك { كون المناط فيهما صدق التواني في الاغتسال فمعه يبطل وان كان في النوم الاوّل ومع عدمه لا يبطل وان كان في النوم الثاني او الثالث } او ما بعدهما وذلك لأنه هو المعيار المعلق عليه الحكم في الرواية ، وهو خبر

....

أبي بصير المتقدم ، حيث قال الامام (عليه السلام) ، (ان طهرت بليل من حيضها ثم توانت ان تغتسل في رمضان حتى اصبحت ، عليها قضاء ذلك اليوم)[١] .

ومن المعلوم وحدة حكم الحيض والنفاس ، ولذا الحق النفاس به ، ثم أنه لو شك في صدق التواني ، فالظاهر العدم ، لأن القضاء بأمر جديد ، لا يثبت ، إلا مع القطع بالموضوع .

كما ان الظاهر عدم الحاق غير رمضان به في هذا الحكم لعدم الدليل ، بعد ان عرفت مكرراً عدم استفادة وحدة ماهية الصوم ، مطلقاً من النصوص والفتاوى .

---

(١) الوسائل : ج/٧ ص ٤٨ باب ٢١ مما يمسك عنه الصائم ح/١ .

(مسألة ـ ٦١) : اذا شك في عدد النومات بنى على الاقل .

(مسألة ـ ٦١) : { اذا شك عدد النومات بنى على الاقل } لاصالة العدم ولو علم بعدد من النومات ولكن كان الشك في تقدم الجنابة عليها او تأخرها عنها كان الحكم ذلك ، وربما احتمل هذا اجراء قاعدة الحادثين المجهول تاريخهما أو المعلوم تاريخ احدهما .

ثم الظاهر عدم جريان حكم النومات فيما لو كان فقد الشعور بسبب غير النوم كالسكر او الاغماء او ما اشبه ، لعدم الشمول النوم لهما وان كانا مشتركين مع النوم في فقدان الشعور ، وذلك لدوران الحكم في النص مدار النوم ولا وجه للتعدي الا المناط وهو غير مقطوع .

(مسألة ـ ٦٢) : إذا نسي غسل الجنابة ومضى عليه ايّام وشك في عددها يجوز له الاقتصار في القضاء على القدر المتيقن وان كان الاحوط تحصيل اليقين بالفراغ .

(**مسألة ـ ٦٢**) : { اذا نسي غسل الجنابة ومضى عليه ايّام وشك في عددها يجوز له الاقتصار في القضاء على القدر المتيقن } لاصالة الصحة بالنسبة الى سائر الايام التي يشك في الجنابة بالنسبة اليها { وان كان الاحوط تحصيل اليقين بالفراغ } لأنه علم بتوجه التكليف بالصوم اليه ولم يعلم بفراغ ذمته منه .

ثم انه لا فرق بين كون الشك لأجل الشك في وقت الغسل او الجنابة او في عدد الايام الماضية من شهر رمضان او في عدد الايام الباقية منه ، مثلاً قد يجنب فينس الغسل اياماً ثم يغتسل ثم يشك في انّ غسله كان في عاشر رمضان او الحادي عشر منه او علم بان غسله كان في العاشر ، لكن يشك في ان جنابته المنسية كانت في الخامس من رمضان او السادس منه ، وقد يجنب في شهر رمضان ثم ينسى الغسل ، وبعد الاغتسال يشك في ان غسله كان في ثالث رمضان لأن شهر شعبان كان كاملاً او في رابع رمضان لأن شهر شعبان كان ناقصاً ، وقد يجنب في شهر رمضان ثم ينسى الغسل وبعد الاغتسال في شهر شوال يشك في ان شهر رمضان كان ناقصاً حتى يكون صوم بالجنابة ثلاثة ايام ، او كان رمضان كاملاً حتى يكون صومه بالجنابة

اربعة أيام ، وربما يحتمل جريان الاستصحـاب في بعض الصور لكنـه ليس في محله كمالا يخفى .

(مسألة ـ ٦٣) : يجوز قصد الوجوب في الغسل وإن اتى به في اوّل الليل لكن الأولى مع الاتيان به قبل آخر الوقت أن لا يقصد الوجوب بل يأتي به بقصد القربة .

(مسألة ـ ٦٣) : { يجوز قصد الوجوب في الغسل وان أتى به في أول الليل } لأن التكليف بالغسل انما توجه الى الجنب في الليل واذا توجّه التكليف كان واجباً فليس من قبيل الغسل قبل دخول وقت الصلاة ، اذ لا تكليف بالطهور قبل دخول الوقت فإنه اذا زالت الشمس وجبت الصلاة والطهور ، واحتمال ان التكليف بالصيام لا يتوجه الا في أول جزء من النهار والطهارة ما أمر بها في هذا الجزء فليس الطهور واجباً قبل ذلك فلا وجه لنية الوجوب في غير محله اذ الطهور مقدمة وهي لا تتأتى الا قبل الفعل والمفروض ان الفعل يبدأ من اول جزء من النهار ، فعدم الوجوب ينافي ذلك كما لا يخفى .

{ لكن الأولى مع الاتيان به } أي بالغسل { قبل آخر الوقت } أي بمقدار يأتي بالغسل كما لو كان مقدار وقت غسله خمس دقائق وأتى به قبل عشر دقائق من طلوع الفجر ـ مثلاً ـ { أن لا يقصد الوجوب بل يأتي به بقصد القربة } لأحتمال ان يكون الوجوب قبل آخر الوقت اذ لا تنجز للتكليف قبل الضيق ، لكن لا يخفى ما في هذه الاولوية اذ لا دليل على لزوم الضيق في الوقت .

وكيف كان فحكم غسل الحائض والنفساء والتيمم البدل من الغسل ايضاً ذلك ، وهل ان التكليف بالغسل يأتي في الليل حتى انه

اذا اراد الغسل في النهار المتقدم فيما لو اجنب في النهار كان مستحباً كما في من لا تجب عليه الصلاة في المغرب اما لانه قبل البلوغ ويبلغ مع اذان الصبح ، او في من يجن مع آذان المغرب ولا يستفيق الاّ مع آذان الصبح او ما اشبه ذلك ، ام ان التكليف بالغسل يأتي بعد الجنابة سواء كانت ليلاً أو في النهار السابق على الليل ، احتمالان ، من ان التكليف بالصوم باصل الشريعة المقتضي لسبقه على الليل فيجب ولذا يأتي به بنية الوجوب ، ومن ان الظاهر من الادلة ان الغسل انما يجب ليلا ، ولا يبعد الاول .

اذا الظهور المذكور لو سلم فانما هو من باب الغالب ثم ان قصد الوجوب انما هو مع وجوب الصوم ، اما مع استحبابه كما في المميّز او الذي يجوز له كل من الصوم والافطار كالاضرار السيرة على ما ذكروا من أنّها ترفع وجوب الصوم لا اصل شرعيته بمقتضى قاعدة الامتنان الرافعة للتكليف الالزامي لا اصل التكليف ، فالظاهر عدم صحة قصد الوجوب ، اذ لا وجوب للغسل في المميز مطلقاً وفي المكلف ، قبل دخول الوقت للصلاة .

(مسألة ـ ٦٤) : فاقد الطهورين يسقط عنه اشتراط رفع الحدث للصوم فيصح صومه مع الجنابة او مع حدث الحيض او النفاس .

(**مسألة ـ ٦٤**) : { فاقد الطهورين يسقط عنه اشتراط رفع الحدث للصوم فيصح صومه مع الجنابة او مع حدث الحيض او النفاس } اذ الطهور انّما يجب اذا كان المكلف متمكناً به فإنه لا تكليف بغير المقدور والصوم ليس مشروطاً بالغسل فيما لا يتمكن المكلف من الطهور ، اذ ادلة الغسل مخصوصة بصورة الامكان .

وان شئت قلت : ان اطلاق ادلة الصوم وانصراف ادلة الغسل الى صورة امكان الغسل يوجب تقييد وجوب الطهور بصورة الامكان فالاطلاق فيما عدا صورة الامكان محكّم .

فلا يقال : ان المشروط عدم عند عدم شرطه ، فلا وجوب للصوم في صورة عدم التمكّن من الطهور .

كما ربمّا يقال ذلك بالنسبة الى الصلاة اذ الاخبار الناهية عن الصلاة بدون الطهور دلت على مبغوضية الصلاة بدونه وليس كذلك الغسل في باب الصوم ولذا لو صلى بدون الطهور ولو نسياناً كانت الصلاة باطلة بخلاف الصوم ، ولكن لا يخفى ان صحة الصوم بدون الطهورين خاص بصورة تعين الصوم ، اذ لولاه لما كان الصوم الفاقد للشرط واجباً حتى يصح الاتيان به بدون الطهور .

وعليه فلو كان الصوم مرفوعاً امتناناً كما عرفت في المسألة السابقة

مما يجوز كل من الاتيان به وتركه لكون الضرر يسيراً بقدر رفع الالزام لا بقدر تحريم الاتيان بالصوم فهل يحرم لأنه بلا شرط اولاً ، لأنـه اذا جـاز صوم شهـر رمضان بـدون الطهـور في صورة الـوجـوب جـاز في صورة الاستحباب لوحدة حقيقة شهر رمضان وجوباً وندباً ، وكذلـك في الـطفل المميّـز والشيخ والشيخـة فيما جـاز لهما الصـوم والافـطار ، احتمالان ، وان كان الثاني اقرب .

(مسألة ـ ٦٥) : لا يشترط في صحة الصوم الغسل لمس الميت كما لا يضر مسه في اثناء النهار .

(مسألة ـ ٦٥) : { لا يشترط في صحة الصوم الغسل لمس الميت } لاصالة عدم الاشتراط بعد كون الدليل خاصاً بالاغسال الأربعة فقط ، واحتمال ان معنى وجوب الغسل للمس اشتراط العبادة به ، في غير محله بعد اصل العدم وان قلنا به في باب الصلاة ، لأنصراف الوجوب الى الوجوب الشرطي لا الوجوب تعبداً او لو لم يكن عليه صلاة كالحائض ونحوها . { كما لا يضر مسه } أي الميّت { في اثناء نهار } الصوم اذ لا ينافي المس للصوم .

(مسألة ـ ٦٦) : لا يجوز إجناب نفسه في شهر رمضان إذا ضاق الوقت عن الاغتسال والتيمّم

(**مسألة ـ ٦٦**) : { لا يجوز اجناب نفسه في شهر رمضان اذا ضاق الوقت عن الاغتسال والتيمم } كما هو المشهور ، كما افتى بذلك : الجواهر ، والمستند ، ومنتهى المقاصد وغيرهم ، وذلك لأن ادلة الاصباح جنباً شاملة له ، فإنه من الاصباح متعمداً وبهذه الادلة يخصص عموم قوله سبحانه ﴿ **احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم** ﴾[١] .

وقوله سبحانه ﴿ **فالان باشروهن** ﴾[٢] الى قوله ﴿ **حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر** ﴾[٣] .

والاشكال في ان مقتضى الغاية جواز المباشرة الى التبيّن ، اشكال في اصل عدم جواز البقاء لا فيما نحن فيه كما لا يخفى .

وعليه فلا فرق بين ضيق الوقت عن كل الغسل والتيمم او بعضه لأنه غير متطهر بعدم عدم تمام الغسل او التيمم ، ولو اجنب والحال هذه كان من تعمد البقاء ، وهل ان في حكم ذلك ما لو كان عدم التمكن من الغسل والتيمم لأجل عذر آخر لا لضيق الوقت ،

(١) سورة البقرة : آية : ١٨٧ .

(٢) سورة البقرة : آية : ١٨٧ .

(٣) سورة البقرة : آية : ١٨٧ .

بــل إذا لم يســع للاغتسال ولكن وسع للتيمم

كما لو كان فاقد الطهورين بذاته لا لضيق الوقت ، او كان له عذر آخر من استعمال الماء والتراب ؟ احتمالان من انه من تعمد البقاء ، ومن ان المنصرف من الادلة غير هذه الصورة خصوصاً اذا طال فقده لهما ، كمن حبس وزوجته في سجن من خشب حيث يفقد الطهورين لمدة طويلة .

اللهم الاّ ان يقال : ان الفاقد لهما تكليفة التيمم على بعض ملابسه وما اشبه مما ذكروه في باب التيمم { بل } لا يجوز اجناب نفسه . { إذا لم يسع } الوقت { للاغتسال ولكن وسع للتيمم } قال في الجواهر[1] : وان وسع التيمم فقط عصى وصحّ الصوم على اشكال ، امّا على مذهب المدارك الذي لا يرى قيام التيمم مقام الغسل ، لأن الأمر انما هو بالغسل لا بالتيمم ، فواضح لأنه من الاصباح جنباً اذ لا يقوم التيمم مقامه حينئذ ، واما على مذهب من يرى قيام التيمم مقام الغسل في المقام لاطلاق ادلة البدلية ، فالعصيان انما هو لأجل ان المنصرف من ادلة عدم جواز البقاء عدم الجواز الا بالغسل ، وصحة الصوم لأنه لم يدخل الصباح بلا طهور فهو من قبيل من اراق ماءه في الوقت ثم تيمم وصلى ، فإن صلاته صحيحة وان كان عاصياً باراقة الماء .

وان شئت قلت : انه لا يجوز للانسان ان يخرج نفسه من

---

(١) الجواهر :ج/١٦ ص ٢٤٤ .

موضوع الاختيار الى موضوع الاضطرار ، وان كان العمل في حال الاضطرار صحيحاً ، فإن الاجناب مع عدم سعة الوقت اخراج نفسه من موضوع الطهارة الاولية الى موضوع الطهارة الاضطرارية .

ثم ان مقتضى ذلك عدم جواز الاجناب اذا كان هناك مانع آخر عن الماء ، غير ضيق الوقت كالمرض وعدم الماء وما اشبه ، لكن الظاهر وجود الاشكال في اصل المسألة ، ولعل اشكال الجواهر كاشكال ابن العم في تعليقه ناظر الى هذا ، اذ الادلة انما دلت على عدم جواز الاصباح جنباً وليس المتيمم تيمماً صحيحاً ـ للعذر ـ ممن اصبح جنباً ، وهل افتى احد لعدم جواز المريض سنوات ، او فاقد الماء كذلك بعدم اجناب نفسه .

والقول بالفرق بين فاقد الماء والمريض وبين ضيق الوقت خلاف اطلاق الادلة من الجانبين ، فإنه ان قلنا : بإنه من موضوع الاضطرار الذي لا يجوز القاء النفس فيه كان اللازم عدم الجواز فيهما ، وان قلنا ان المستفاد من ادلة التيمم السعة ، كما ربما يستفاد من فتواهم بجواز السفر وان علم انه يبتلي بالتيمم كما كان هو الغالب في الاسفار القديمة كان اللازم الجواز فيها ، أي في صورتي الضيق وسائر الاعذار عن استعمال الماء ، وهذا لا ينافي عدم جواز اراقة الماء لمن لا يجد غيره مما يسبب اضطراره الى التيمم بعد دخول الوقت ، لأن الأمر بالطهارة المائية حينذاك منجز .

سعة الوقت فتبين ضيقه فإن كان بعدالفحص صح صومه

بل ربما يقال : ان الشارع لم ينه عن الاجناب بل أمر بالغسل لمن كان جنباً فإذا اجنب نفسه وكان له عـذر عن استعمال المـاء انتقل الى التيمم { ولو ظن } عدم سعة الوقت ثم تبين سعته كـان تجريـا وصح الصـوم بعـد الغسـل بـلا اشكـال اذا لم يشمله دليـل عـدم جـواز الاجناب ، وان كان ظاناً بإنه من مصاديق الدليل المذكـور ، ومثله ما لو علم ـ جهلاً مركباً ـ عدم السعة ، وكذلك ما لو كان الظن او القطع بالنسبة الى سائر الاعذار ، كما لو قطع عدم وجود الماء وما اشبه .

ولـو ظن { سعة الـوقت فتبين ضيقـه فإن كـان بعـد الفحص } المسقط للتكليف { صـح صومـه } بلا اشكـال لأنه ليس من متعمـد البقاء على الجنابة حينئذ .

ثم ان القول بالفحص انما هو عند من يرى وجـوب الفحص في الشبهـات الموضـوعية مـطلقاً او من مـا كـان من هـذا القبيـل كبـاب الخمس والـزكاة والاستـطاعـة ومـا اشبـه ، والاّ كـان الـلازم القـول بالاستصحاب خصـوصاً عنـد من يرى جـواز الأكل والشـرب ، وان شـك في دخول الصبـاح ، بل رأى الفجـر احـد الصـديقـين ولم يـره احدهما الآخر كما هو مضمون بعض الروايات .

ثم ان صحّة الصوم في صورة الفحص لا فرق فيها بين فاقد الماء او كليهما أي التراب والماء ضيقاً او لعذر آخر ، وذلـك لما عـرفت من

وان كان مع تـرك الفحص فعليه القضاء عل الاحوط .

التـاسـع : من المفـطرات : الحقنـة بـالمـائـع ولـو مـع الاضـطرار

انه ليس من البقاء على الجنابة عمداً الذي هو مدار العصيان والقضاء { وان كـان مع تـرك الفحص فعليه القضـاء على الاحـوط } . لأنـه متعمد البقاء ، وانما احتاط لاشكالهم في وجوب الفحص في الشبهات الموضوعية ، او في مسألة الصوم خاصة لمكان بعض الروايـات الدالـة على جواز الاتيان بالمفطر مع الشك في طلوع الفجر .

ثم ان السيد جمال الكلپايكاني علق على هذا الاحتياط : بإنـه لا يترك ووجهه غير واضح بعـد بنائهم عـلى ان الاحتياط المـطلق وجوبي ولم يسبق من المصنف فتـوى بـالجـواز حتى يكـون ظـاهـر الاحتيـاط الاستحباب .

ثم ان ما ذكر من الاحكام آت في كل من الفـاعل والمفعـول ولو كان لاحدهما العذر دون الآخـر ـ من استعمال المـاء ـ او كان الـوقت ضيقاً بالنسبة الى احدهما دون الآخر كان لكل حكمه كما لا فـرق بين الاجناب عن الحلال أو الحرام .

{ التاسع من المفطرات الحقنة بالمائـع ولو مـع الاضطرار } عـدم جـواز الحقنـة تكليفـاً ـ الا في صـورة الاضـطرار ـ هـو المشهـور بـين الاصحـاب بـل لم ينقـل الخـلاف الا من ابن الجنيـد حيث قـال : يستحب الامتناع من الحقنة لأنها تصل الى الجوف .

اما كونها مفسدة للصوم فهو المشهور ايضاً خلافاً للجمل ، والاستبصار ، والنهاية ، والسرائر ، والمعتبر ، والنافع ، والمنتهى ، والمسالك ، والروضة ، والمدارك ، والمستند ، وبعض اخر ، والاقوى هو المشهور في الامرين كما اختاره الماتن .

ويدل عليه صحيحة البزنطي (عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) انه سأله عن الرجل يحتقن تكون به العلة في شهر رمضان ؟ فقال : الصائم لا يجوز له ان يحتقن)[١] . فإن الظاهر من عدم الجواز الحكم الوضعي أي الافساد ومن المعلوم ان الافساد حرام ، والا فلو كان المراد الحكم التكليفي لجاز في صورة العلة التي هي عبارة عن الاضطرار ، اذ ما من شيء حرمه الله الا وقد احله لمن اضطّر اليه .

وخبر دعائم الاسلام عن علي (عليه السلام) انه قال : (نهى الصائم عن الحقنة وقال : أن احتقن افطر)[٢] .

والصدوق في المقنع قال : "ولا يجوز ان يحتقن"[٣] والمقنع مضمون الروايات ، كما لا يخفى .

---

(١) الوسائل : ج/٧ ص ٢٧ باب ٥ مما يمسك عنه الصائم ح/٤ .

(٢) دعائم الإسلام : ج/١ ص ٢٧٥ .

(٣) المقنع من الجوامع الفقهية : ص ١٦ سطر ٢٧ .

والرضوي قال : (ولا يحتقن)[١] في سياق على ما لا يجوز للصائم .

استدل القائل بالجواز بالاصل ، وببعض الاخبار الآتية في الجامد ، وبما دلّ على حصر المفطر في امور مخصوصة ، وفي الكل ما لا يخفى .

اذ الاصل مرفوع بالدليل ، والاخبار الآتية ظاهرة في الجامد ولو كانت مطلقة لزم تخصيصها بالصحيحة وما دل على حصر المفطر ان سلم المفهوم لها ، كان اللازم تقييد المفهوم بالصحيحة .

واستدل القائل بعدم الافساد بالاصل قال في محكي المعتبر : والنهي عن الاحتقان لايقتضي فساد الصوم لاحتمال أن يكون حراماً لا لكون الصوم يفسد به ، انتهى .

وقد عرفت جواب الاصل فيما تقدم ، كما عرفت وجه دلالة الصحيحة على الفساد مضافاً الى خبر الدعائم الصريح في الامرين ، وكيف كان فما تقدم هو الاقرب ، والظاهر عدم الفرق بين القليل والكثير ، اذا صدق اسم الحقنة .

اما ما يصل من الماء الى الجوف حسب المتعارف حين الدخول في الماء فلا ينبغي الاشكال فيه ، كما لا ينبغي الاشكال في عدم الفرق

(١) فقه الرضا : ص ٢٦ سطر ٤ .

إليها لـرفع المـرض ، ولا بأس بـالجامـد

بـين اقسام المـائع لمـطلق والمضاف والاجسـام السائلة كـالـدهن ومـا اشبه .

نعم الاحتقان بالريح وما اشبه مما يسمى احتقاناً حالاً ، الظاهـر عدم ضرره ، لأنه لا يصدق عليه الاحتقان عرفاً ، وان سمي احتقاناً مجازاً ، والظاهر عدم الفرق في الاحتقان بين الادخال من الدبر او من ثقبة هناك قريبة منه ، او بواسطة الابرة التي تعمل عمل الاحتقـان في الادخال من نفس المخرج ، لكن من اعلى او اسفل منه .

اما الادخال من الاحليل او الفرج او ما يشك كـونه دبـرا كما في الخنثى او بواسطة التزريق من البطن الى المعدة او الظهر او ما اشبه فالاصل جوازه تكليفاً ووضعـاً ، الا اذا فهم المناط القـطعي في بعض الأمور المذكورة ، ولا يختصّ الاحتقان بـالقنينة ومـا اشبه فـإذا حصل الاحتقـان بالضغط ومـا اشبه كـان كذلـك ولو من الاضـطرار { اليها لرفع المرض } لاطلاق الادلة .

نعم الاضطرار يرفع الحكم التكليفي ولو دار الامـر بين الشـرب او الحقنـة فالـظاهر عـدم الفـرق لافسـاد كليهـما للصـوم { ولا بـأس بـالجامـد } كما عن المشهـور ، خلافـاً لمن قال بـالحرمـة دون الافساد كالمعتبر ، او الفساد ايضاً مـع القضاء ، كـما عن المختلف وغيره ، او مع الكفارة أيضاً كما عن اطلاق الجمل للسيد حكايتـه ، والأقوى هـو المشهور .

وإن كان الاحوط اجتنابه ايضاً .

ويدل عليه بالاضافة الى الاصل والاخبار الحاصرة ـ بعد عدم شمول الصحيحة السابقة للجامد ، لأن الاحتقان ظاهر في المائع ـ جملة من النصوص كصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى (عليه السلام) قال : (سألته عن الرجل والمرأة هل يصلح لهما ان يستدخلا الدواء وهما صائمان ؟ فقال (عليه السلام) لا بأس)[١] .

وموثقة ابن فضال ، قال : (كتبت الى ابي الحسن (عليه السلام) ما تقول في التلطف يستدخله الانسان وهو صائم ؟ فكتب : لا بأس)[٢] .

قال في المجمع : التلطف هو ادخال شيء في الفرج مطلقاً ، وفي الوسائل روايته « في اللطف » وفي اخيرة « لابأس بالجامد » وروايته عن الشيخ « في التلطف من الاشياف » { وان كان الاحوط اجتنابه ايضاً } وفاقاً لمن تقدم ، ولاحتمال شمول الاحتقان له ، ولأنه قد ادخل في جوفه المفطر فيكون كما لو ابتلعه وفي الكل ما لا يخفى .

لأن الاحتقان اولاً منصرف عن الجامد او موضوع لغيره ولو فرض العموم لزم تقييده ، بما تقدم في صحيحة ابن جعفر والموثقة ، ومعه لا مجال للمقايسة بالابتلاع .

---

(١) الوسائل : ج/٧ ص ٢٦ باب ٥ مما يمسك عنه الصائم ح/١ .

(٢) الوسائل : ج/٧ ص ٢٦ باب ٥ مما يمسك عنه الصائم ح/٢ .

(مسألة ـ ٦٧) : اذا احتقن بـالمائـع لكن لم يصعد الى الجوف بل كان بمجرد الدخول في الدبر فـلا يبعد عـدم كونـه مفطراً وان كان الاحوط تركه .

(مسألة ـ ٦٧) : { اذا احتقن بالمائـع لكن لم يصعد الى الجـوف بـل كان بمجـرد الدخـول في الدبـر فـلا يبعـد عـدم كـونـه مفـطراً } لأنصـراف الاحتقان عنـه ، بل هـو من قبيل الـذهاب في المـاء الذي يستلزم دخول شيء منه في اوائل الدبر مع انه جائـز قطعـاً { وان كان الاحوط تركه } لاحتمال الصدق والفرق بينـه وبين الـدخول في المـاء بـالجواز هنـاك للنص بخـلاف المقـام ، ولا فـرق في الاحتقـان ـ كـما عرفت ـ بين ادخـال المحقنة او الضغط المصعـد للماء لأن الظاهـر من النص والفتوى كون المناط ادخال المائع في الجوف من طريق الدبر .

(**مسألة ـ ٦٨**) : الظاهر جواز الاحتقان بما يشك في كونه جامداً او مائعاً وان كان الاحوط تركه .

العاشر : تعمد القيء

(**مسألة ـ ٦٨**) : { الظاهر جواز الاحتقان بما شك في كونه جامداً أو مائعاً} اذا لم يكن هناك اصل موضوعي ، وانما نقول بالجواز لأصالة الجواز في الشبهات الموضوعية ، وحيث قد عرفت غير مرة لزوم الفحص في الشبهات الموضوعية كان مقتضى القاعدة الجواز بعد الفحص وعدم العلم بكونه من ايهما { وان كان الاحوط تركه } تحصيلاً للعلم بالامتثال والظاهر ان التميع الحاصل بحرارة الجسد او رطوبات الدبر لا يوجب صدق الاحتقان بالمائع كما ان التجمد الحاصل بالحرارة فيما يجمد بها ، لا يوجب جواز الاحتقان بالمائع ولو احتقن بالجامد ثم فعل ما يوجب ميعانه في الداخل لم يفطر لعدم الصدق .

{ العاشر } من المفطرات { تعمد القيء } كما هو المشهور ، بل عن غير واحد دعوى الاجماع عليه ، خلافاً للحليّ ، حيث ذهب الى انه محرم غير مفطر ثم القائل بالبطلان بين من اوجب القضاء خاصة ، كما هو المشهور او مع اللكفارة

وكيف كان فيدل على قول المشهور جملة من النصوص كصحيح الحلبي (عن ابي عبدالله (عليه السلام) ، اذا تقيأ الصائم فعليه

قضاء ذلك اليوم ، وان ذرعه ن غير ان يتقيأ فليتم صومه)[١] .

وصحيحه الاخر (عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : اذا تقيأ الصائم فقد افطر وان ذرعه من غير ان يتقيأ فليتم صومه)[٢] .

وموثق بن مهران انه (سأل ابا عبدالله (عليه السلام) ، عن القيء في شهر رمضان فقال : ان كان شيء يبدره فلا بأس وان كان شيء يكره نفسه عليه فقد افطر وعليه القضاء)[٣] .

ورواية مسعدة بن صدقة عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، (قال : من تقيأ متعمداً وهو صائم فقد افطر وعليه الاعادة فان شاء الله عذبه وان شاء غفر له . وقال : من تقيأ وهو صائم فعليه القضاء)[٤] .

وخبر ابن بكير ، عن بعض اصحابنا ، عن ابي عبدالله (عليه السلام) ، (قال : من تقيأ متعمداً وهو صائم قضى يوماً مكانه)[٥] .

وخبر علي بن جعفر (عليه السلام) ، عن اخيه موسى

---

(١) الوسائل : ج/٧ ص ٦١ باب ٢٩ مما يمسك عنه الصائم ح/٣ .
(٢) الوسائل : ج/٧ ص ٦٠ باب ٢٩ مما يمسك عنه الصائم ح/١ .
(٣) الوسائل : ج/٧ ص ٦١ باب ٢٩ مما يمسك عنه الصائم ح/٥ .
(٤) الوسائل : ج/٧ ص ٦٢ باب ٢٩ مما يمسك عنه الصائم ح/٦ .
(٥) الوسائل : ج/٧ ص ٦٢ باب ٢٩ مما يمسك عنه الصائم ح/٧ .

(عليه السلام) ، قال : (سألته عن الرجل يستاك وهو صائم فيقيء ، ما عليه ؟ قال : ان كان تقيأ متعمداً فعليه قضاؤه ، وان لم يكن تعمد ذلك فليس عليه شيء) (١) .

وخبر الدعائم عن الصادق (عليه السلام) انه قال : (اذا استدعى الصائم القيء فتقيأ متعمداً فقد استخف بصومه ، وعليه قضاء ذلك اليوم وان ذرعه القيء ولم يملك ذلك ولا استدعاه ، فلا شيء عليه) (٢) .

والرضوي : (والرعاف ، والقلس ، والقيء لا ينقص الصوم الا ان يتقيأ متعمداً) (٣) .

ثم انه قد استدل الحلي على الحرمة دون البطلان بالاصل ، وبما دلّ على انحصار المفطر في ثلاثة او اربعة كما تقدم جملة منها في باب الأكل والجماع ، وبان الصوم امساك عما يدخل في الجوف ، لا عما يخرج منها ، فاللازم ان تحمل اخبار النهي عن الحرمة التكليفية وببعض النصوص ، كصحيح عبدالله بن ميمون (عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، عن ابيه ، قال : ثلاثة لا يفطرون الصائم ،

---

(١) الوسائل : ج/٧ ص ٦٢ باب ٢٩ مما يمسك عنه الصائم ح/١٠ .
(٢) دعائم الإسلام : ج/١ ص ٢٧٤ الفقرة :٣ .
(٣) فقه الرضا : ص ٢٦ سطر ١٠ .

وإن كان للضرورة من رفع مرض او نحوه

القيء والاحتلام ، والحجامة) [١].

وخبر ابن سنان ، قال : (سئل ابو عبدالله (عليه السلام) عن الرجل الصائم يقلس فيخرج منه الشيء من الطعام ، ايفطر ذلك ؟ قال (عليه السلام) : لا) [٢].

وفي الكل ما لا يخفى اذ الاصل مرفوع بالدليل ، ودليل الانحصار مقيد بما سمعت كما قيد بغيره من المفطرات، وكون الصوم خاصاً بالامساك عما يدخل في الجوف غير تام ، لأنه بالاضافة الى ما ذكره الجواهر من كونه اجتهاداً في مقابل النص النقض بالكذب على الله والرسول ، والارتماس والبقاء على الجنابة ، والصحيح مقيد بكونه ذرعاً لا قيئاً عمداً ، لما تقدم من الاخبار المفصلة وغيرها ، والخبر انما يراد به الذرع ، كما وقع التصريح بتفسير القلس بذلك في بعض الاخبار كما سيأتي ، وكيف كان فالمشهور هو المتعين .

ثم ان تعمد القيء مفطر { وإن كان للضرورة من رفع مرض او نحوه } كما لو تألم بطنه فقاء لرفع وجع البطن ، وذلك لاطلاق النص والفتوى ، وحديث لا ضرر انما يرفع الحكم التكليفي لا الوضعي ،

(١) الوسائل : ج/٧ ص ٦٢ باب ٢٩ مما يمسك عنه الصائم ح/٨ .

(٢) الوسائل : ج/٧ ص ٦٢ باب ٢٩ مما يمسك عنه الصائم ح/٩ .

ولا بأس بما كان سهواً ، او من غير اختيار

الا فيما اذا كان هناك دليل على ذلك { ولا بأس بما كان سهواً ، او من غير اختيار } نصاً وفتوى ، بل دعوى الاجماع عليه ، الا من ابن الجنيد الذي اوجب القضاء به اذا كان من محرم .

ويدل عليه بالاضافة الى ما تقدم من تقييد البطلان في النصوص السابقة بالتعمد جملة من النصوص ، كخبر ابن سنان السابق .

ومحمد بن مسلم ، قال : (سئل ابو جعفر (عليه السلام) ، عن القلس يفطر الصائم ؟ قال (عليه السلام) : لا .)[1]

وعمار بن موسى عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، (قال : سألته عن الرجل يخرج من جوفه القلس حتى يبلغ الحلق ثم يرجع الى جوفه وهو صائم ؟ قال (عليه السلام) : ليس بشيء)[2] .

وسماعة قال : (سألته عن القلس وهي الجشاء يرتفع الطعام من جوف الرجل من غير ان يكون تقيأ وهو قائم في الصلاة ؟ قال : لا تنقض ذلك وضوئه ، ولا يقطع صلاته ، ولا يفطر صيامه)[3] .

ومحمد بن مسلم قال : (سألت ابا عبدالله عن القلس ايفطر الصائم ؟ قال : لا)[4] .

---

(١) الوسائل : ج/٧ ص ٦٣ باب ٣٠ مما يمسك عنه الصائم ح/١ .
(٢) الوسائل : ج/٧ ص ٦٣ باب ٣٠ مما يمسك عنه الصائم ح/٢ .
(٣) الوسائل : ج/٧ ص ٦٣ باب ٣٠ مما يمسك عنه الصائم ح/٣ .
(٤) الوسائل : ج/٧ ص ٦٣ باب ٣٠ مما يمسك عنه الصائم ح/٤ .

والمـدار على الصـدق العرفي فخـروج مثل النـواة او الدودة لا يعد منه .

هذا بالاضافة الى الاصل ، والاخبار الحاصرة .

امـا ابن الجنيـد فلم يـظهـر مستنـده ، اللهم الا المنـاط في اكـل المحـرم الذي يـوجب اشديـة الحكم فانـه (رحمه الله) ممن كان يعمل بمثل هذه القيـاسات ورده واضـح لاطلاق مـا تقدم من الادلـة ، وقد فصل المامقاني (رحمه الله) وغيره مذهبه والجواب عنه فراجع .

ثم انـه سيأتي الكـلام في ادلة عـدم ابـطال السهـو في المفـطر في الفصـل الآتي { والمدار } في صـدق التقيؤ العمدي المـوجب للبطلان { على الصدق العرفي } لأنه هو مدار الموضوعات المربـوطة بـالاحكام الشرعية { فخـروج مثل النـواة او الدودة لا يعـد منه } لعـدم صدق التقيؤ والقيء على ذلك .

(مسألة ـ ٦٩) : لو خرج بالتجشؤ شيء ثم نزل من غير اختيار لم يكن مبطلاً ولو وصل الى فضاء الفم فبلعه اختياراً بطل صومه

(مسألة ـ ٦٩) : { لو خرج بالتجشؤ شيء ثم نزل من غير اختيار لم يكن مبطلاً } سواء وصل الى فضاء الفم ام لا ، اما اذا لم يصل فواضح ، واما اذا وصل فلأن الأكل بدون الاختيار ليس من المبطلات { ولو وصل الى فضاء الفم فبلعه اختياراً بطل صومه } لأنه من الأكل الاختياري ، فيشمله دليل ابطال الاكل .

اللهم إلا أن يقال: بانصراف ادلة الاكل عن مثل ذلك ، فإن المولى اذا قال لعبده : لا تأكل حتى آتيك ثم تجشأ العبد واكل ما جاء الى فمه ، لم يكن مخالفاً للمولى عرفاً بالاضافة الى صحيح ابن سنان الذي تقدم بعضه في المسألة السابقة ، قال : (سئل ابو عبدالله (عليه السلام) عن الرجل الصائم يقلس فيخرج منه الشيء من الطعام ايفطر ذلك ؟ قال (عليه السلام) : لا . قلت : فان ازدرده بعد ان صار على لسانه ؟ قال (عليه السلام) : لا يفطر ذلك)[١] .

وموثق عمار ، (يخرج من جوفه القلس حتى يبلغ الحلق ثم يرجع الى جوفه وهو صائم ؟ قال (عليه السلام) : ليس بشيء)[٢] .

---

(١) الوسائل : ج/٧ ص ٦٢ باب ٢٩ مما يمسك عنه الصائم ح/ ٩ .

(٢) الوسائل : ج/٧ ص ٦٣ باب ٣٠ مما يمسك عنه الصائم ح/ ٢ .

وعليه القضاء والكفارة بل تجب كفارة الجمع اذا كان حراماً من جهة خباثته أو غيرها .

وحمل الاول : على ما ليس باختيار خلاف ظاهر « ازدرده » الظاهر في الاختيار .

والثاني : على ما لم يصل الى فضاء الفم ايضاً خلاف ظاهر ، وصوله الى الحلق .

هذا بالاضافة الى ندرة على الاكل العمدي لبعض ما يخرج بالقيء ويصل الى فضاء الفم فالاطلاقات الدالة على عدم البطلان يشمله لكن لا يخفى وجه الاحتياط ويظهر من المستمسك التوقف فيه { وعليه القضاء والكفارة بل تجب كفارة الجمع اذا كان حراماً من جهة خباثته } لاستحالته في المعدة الى الخبيث لو قلنا بذلك { او غيرها } كأن كان شارباً للخمر فتجشأ فازدردها ، وكفارة الجمع انما هي لما سيأتي من الدليل على وجوبها في الافطار بالحرام .

(مسألة ـ ٧٠) : لو ابتلع في الليل ما يجب عليه قيئه في النهار فسد صومه

(مسألة ـ ٧٠) : { لو ابتلع في الليل ما يجب عليه } وجوباً شرعياً { قيؤه في النهار فسد صومه } قال في المستمسك : [يعني وان لم يتقيأ ، لأن وجوب فعل القيء المفطر يمنع من التعبد بالامساك عنه][(1)] ، انتهى .

لكن الظاهر انه لا يوجب الفساد ، بل هو مثل ما اذا دفع انساناً في البحر مما يغرق بسببه ، فإن وجوب اخراجه لا يفسد صومه من جهة ان وجوب الارتماس ـ المتوقف عليه الانقاذ ـ يمنع من التعبد بالامساك عن المفطر ، والسر ان الظاهر من الادلة كون القيء ضداً وجودياً للصوم ، لا ان ترك القيء جزء للصوم ومثله يقال في باب الاحرام ، فيما لو وجب عليه الاتيان ببعض المخطورات كالاستظلال ونحوه ، ومنه يظهر عدم وجه لتردد البروجردي (رحمه الله) في ان عدمه جزءاً ووجوده ضد .

ثم ان وجوب القيء اما لكون الصوم ليس واجباً معيناً ، او لكون وجوب القيء اهم ، اما اذا كان الصوم واجباً معيناً كشهر رمضان ولم يكن القيء اهم لم يكن وجه لفساد الصوم ، وذلك لعدم الوجوب الفعلي للقيء حتى ينافي الصوم ، وانما يكون ذلك موجباً

---

(١) المستمسك : ج/٨ ص ٢٧٧ .

إن كان الاخراج منحصراً في القيء ،وإن لم يكن منحصراً فيه لم يبطل إلا إذا اختار القيء مع إمكان الإخراج بغيره ويشترط ان يكون مما يصدق القيء على إخراجه وأما لو كان مثل درة او بندقة او درهم او نحوها مما لا يصدق معه القيء لم يكن مبطلاً .

للفساد { إن كان الاخراج منحصراً في القيء ، وان لم يكن منحصراً فيه لم يبطل } لأنه لا يجب عليه حينئذ فعل ما ينافي الامساك ومنه يعرف انه ان كان الامر دائراً بين القيء او الحقنة لم ينفع لدوران الأمر بين احد مبطلين { إلا اذا اختار القيء مع امكان الإخراج بغيره } لأنه من فعل المفطر عمداً { ويشترط } في البطلان { أن يكون مما يصدق القيء على اخراجه وأما لو كان مثل درة او بندقة او درهم او نحوها مما لا يصدق معه القيء لم يكن مبطلاً } والوجه في ذلك انصراف ادلة القيء عن مثل هذه الامور .

فلا يقال أي فرق بين « الأكل » لهذه الأمور الذي تقولون بابطاله ، والقيء لها الذي تقولون بعدم ابطاله ، فتأمل .

(مسألة ـ ٧١) : اذا أكل في الليل ما يعلم انه يـوجب القيء في النهار من اختيار فالاحوط القضاء .

(مسألة ـ ٧١) : { اذا أكل في الليل مـا يعلم انه يـوجب القيء في النهار من اختيار } في حـالة القيء { فـالأحوط القضـاء } لأنه من قبيل الاتيان بالمفطر اختياراً ، ومنه يعلم حكم ما لو فعل في الليل مـا يوجب فعل المفطر في النهار كما لو اكل شيئاً علم بانه يوجب احتلامـه او جنـابتـه او ذهب إلى مكـان علم بـاضــطراره نهاراً الى الجمـاع او الارتمـاس او ما اشبـه وهناك احتمـال بعدم القضـاء ، لأنـه ليس من القيء العمدي الذي تضمنـه النص والفتوى ، وهـذا ليس ببعيد وان كان الاحتياط ما ذكره المصنف .

(مسألة ـ ٧٢) : اذا ظهر أثر القيء وأمكنه الحبس والمنع وجب اذا لم يكن حرج وضرر .

(مسألة ـ ٧٢) : { اذا ظهر أثر القيء وامكنه الحبس والمنع وجب اذا لم يكن حرج وضرر } لأن اطلاقه بعد امكان حبسه يوجب صدق اسم التعمد عليه أما اذا كان ضرراً فلا ، فإن من تمكن من عدم الاكل اذا اكل صدق عليه انه افطر عمداً اما من لم يتمكن ولو للضرر ، ولو لضرر او حرج لم يصدق عليه التعمد الظاهر في كونه بلا عذر ، هذا ولكن لا يبعد انصراف ادلة القيء عن مثل ما لو جاءه القيء بدون كونه سبباً فإنه من القيء بدون الاختيار عرفاً فلا يصدق عليه التعمد .

(مسألة ـ ٧٣) : اذا دخل الذباب في حلقه وجب اخراجه مع امكانه ولا يكون من القيء ولو توقف اخراجه على القيء سقط وجوبه وصح صومه .

(مسألة ـ ٧٣) : { اذا دخل الذباب في حلقه } فان تجاوز الحلق الى الداخل بان تعدى خروج الخاء المعجمة فالظاهر عدم وجوب اخراجه اذ بعد الدخول في الجوف لا دليل على الاخراج فهو مثل ان افطر نسياناً ، فهل يقال بلزوم اخراج ما تعدى الحلق اذا تذكر ذلك في الاثناء ، والقول بصدق الاكل اذا لم يخرجه في غير محله ، بل ما دل على انه لو اكل نسياناً نصاً وفتوى اطلاقه حاكم بالجواز مع كثرة في الاثناء الذي يمكن اخراج بعضه الذي تعدى الحلق .

ومنه يعلم فساد القول بانه مما يدور بين المحذورين لأنه ان ازدرده كان من الأكل وان اخرجه كان من القيء ، كما ظهر ان قول المصنف { وجب اخراجه مع امكانه ولا يكون من القيء } محل نظر { ولو توقف اخراجه على القيء سقط وجوبه وصح صومه } ولا يخفى ان هذا ينافي اكلاً موجباً للاخراج ، اذ لو لم يكن اكلاً لم يكن وجه للاخراج ، ولو كان اكلاً كان اللازم التخيير بين الازدراد الموجب للاكل والالقاء الموجب للقيء .

اللهم الا ان يقال : ان الاكل حينئذ غير عمدي اما القيء فهو عمدي فتأمل .

ولو دخل في الفم وشك في انه وصل الى ما يسمى الجوف الذي

. . . .

لا يوجب الاخراج ام لا ، فاللازم الاخراج ان لم يكن الابقاء في محله ، اذ الاصل عدم الوصول الى الجوف ، ولو حدث هذا الحادث في الصلاة ودار الامر بين اكله ـ فيما اذا لم يصل الى الجوف ـ الموجب لبطلان الصوم او القاء الموجب لبطلان الصلاة مثلاً ، كان اللازم الالقاء لأن الصلاة مما لها بدل ـ فيما اذا كان في الوقت سعة ـ والصوم مما لا بدل اداء له وقد قرروا في باب التزاحم تقديم ماله بدل على ما ليس له بدل ، واما فيما اذا كان في ضيق الوقت ففي المسألة تردد . اللهم الا ان يقال : ان الادلة حرمة ابطال الصلاة ليست بقوة ادلة حرمة ابطال الصوم ، ولو شك في الاهمية فالظاهر جواز اختيار احدهما مخيراً .

(مسألة ـ ٧٤) : يجوز للصائم التجشّؤ اختياراً وإن احتمل خروج شيء من الطعام معه .

واما اذا علم بذلك فلا يجوز .

(مسألة ـ ٧٤) : { يجوز للصائم التجشّؤ اختياراً وإن احتمل خروج شيء من الطعام معه } لأصالة الجواز ، مضافاً الى شمول بعض الاطلاقات السابقة في الجشأ والقلس له .

نعم اذا كان معرضاً للخروج يوجب البطلان ان خرج ، لأنه من التقيؤ عمداً فمثله مثل ما لو لم يتخلل مع كونه معرضاً لدخول الحلق ، وقد تقدم تفصيل الكلام فيه فراجع .

{ وأما إذا علم بذلك فلا يجوز } ولو فعله وخرج ابطل ولو لم يخرج كان من مسألة نية المفطر .

(**مسألة ـ ٧٥**) : اذا ابتلع شيئاً سهواً فتذكر قبل أن يصل الى الحلق وجب إخراجه وصح صومه وأما إن تذكر بعد الوصول اليه فلا يجب .

بل لا يجوز اذا صدق عليه القيء وإن شك في ذلك فالظاهر وجوب إخراجه ايضاً مع امكانه عملاً باصالة عدم الدخول في الحلق .

(**مسألة ـ ٧٥**) : { اذا ابتلع شيئاً سهواً فتذكر قبل أن يصل الى الحلق وجب إخراجه وصح صومه } لأنه لم يأكل شيئاً عمداً حتى يشمله دليل الاكل كما انه لا يصدق عليه القيء حتى يشمله دليله { واما ان تذكر بعد الوصول اليه } والنزول عن فضاء الفم { فلا يجب } الاخراج ، اذ الادخال لا يوجب صدق الاكل حتى يجب اخراجه ، فانه اذا وصل شيء الى ما بعد الحلق ، صدق الاكل ، وليس بعده اكل ، حتى يقال بان يلزم اخراجه ، والا كان اكلاً مبطلاً ومنه يعلم ان تفصيل بعض الحواشي ، بين الجوف وبين غيره ، محل نظر .

{ بل لا يجوز } الاخراج { اذا صدق عليه القيء } لأن اخراجه قيء مبطل وادخاله ليس اكلاً ، فلا يجوز الاتيان بالمفطر ، فراراً عن الاتيان بما ليس بمفطر { وإن شك في ذلك } وانه هل دخل الجوف الموجب لعدم صدق الاكل بعد ذلك ام لا { فالظاهر وجوب إخراجه ايضاً مع امكانه عملاً باصالة عدم الدخول في الحلق } وليس الاصل

مثبتاً ، كما لا يخفى اذ ما لم يدخـل في الحلق ، يكون ابتـلاعه حـراماً عـلى ما يستفـاد من النص والفتوى ، في مسـألـة ابتـلاع النخـامـة ، ومسألة من طلع عليه الفجر ، وفي فمه طعام فـابتلعه فسـد صومـه ، ومسألة التخليل مسألة القلس وغيرها ، فالقول بان الاصل مثبت لأن اللزوم ، بين عدم الـدخول في الحلق الـذي هو مجـرى الاصل وبـين كونه اكلاً او شرباً عقلي لا شرعي ، محل اشكال .

(مسألة ـ ٧٦) : اذاكان الصائم بالواجب المعين مشتغلاً بالصلاة الواجبة فدخل في حلقه ذباب او بق او نحوهما او شيء من بقايا الطعام الذي بين اسنانه وتوقف اخراجه على ابطال الصلاة بالتكلم بـ « أخ » او بغير ذلك فإن أمكن التحفّظ والامساك الى الفراغ من الصلاة وجب

(مسألة ـ ٧٦) : { اذا كان الصائم } بالواجب غير المعين ، مشتغلاً بالصلاة الواجبة ، فدخل في حلقه شيء دار امره بين الاكل المبطل للصيام او التلفظ بـ « اخ » المبطل للصلاة ، لزم تقديم الصلاة على الصيام ، ولو كان مشتغلاً بالصلاة المستحبة تخير بينهما ، ولو كانت الصلاة مستحبة والصيام واجباً معيناً لزم ابطال الصلاة ، ولو كان الصائم { بالواجب المعين مشتغلاً بالصلاة الواجبة فدخل في حلقه } اي فمه { ذباب او بق او نحوهما او شيء من بقايا الطعام الذي بين اسنانه وتوقف اخراجه على ابطال الصلاة بالتكلم بـ « أخ » او بغير ذلك } .

مثلاً ان يمشي الى المرآة ليرى موضع لصوق الذباب من فمه فيخرجه مما يستلزم استدبار القبلة او الفعل الكثير او ما اشبه ذلك { فإن أمكن التحفظ } لئلا يدخل حلقه { والامساك الى الفراغ من الصلاة } ولو باقتصار في الصلاة على مجرد الواجب { وجب } لأن فيه جمعاً بين عدم ابطال الصلاة وعدم ابطال الصوم ، وهما واجبان

وان لم يمكن ذلك ودار الامر بين ابطال الصوم بالبلع او الصلاة بالإخراج فإن لم يصّل الى الحد من الحلق كمخرج الخاء وكان مما يحرم بلعه في حد نفسه كالذباب ونحوه وجب قطع الصلاة

فاللازم التحفظ عليهما { وإن لم يمكن ذلك } التحفظ بان دار بين احد الابطالين { ودار الأمر بين ابطال الصوم بالبلع } فان بلع الذباب مبطل ، لما عرفت سابقاً من عدم الفرق بين القليل والكثير من الطعام والشراب .

اما خبر مسعدة عن ابي عبدالله (عليه السلام) ، (ان عليا (عليه السلام) سئل عن الذباب يدخل حلق الصائم ؟ قال : ليس عليه قضاء لأنه ليس بطعام)[1] ، فقد عرفت الجواب عنه في اول فصل ما يجب الامساك عنه ، فانه لا بد من ان يراد به دخول الحلق ، من غير اختيار لا انه يجوز له ابتلاعه قبل وصوله الى الحلق اختياراً ، فقوله (عليه السلام) : « ليس بطعام » يراد به انه ليس بأكل لأنه خارج عن الاختيار { والصلاة بالإخراج } لأنه مستلزم للتلفظ .

{ فإن لم يصّل الى الحد من الحلق كمخرج الخاء وكان مما يحرم بلعه في حد نفسه كالذباب ونحوه } الذي هو من الخبائث ، وان كان فيه نظر كما يعرف من كتاب الأطعمة والأشربه { وجب قطع الصلاة

---

(١) الوسائل : ج/٧ ص ٧٧ باب ٣٩ مما يمسك عنه الصائم ح/٢ .

بإخراجه ولو في ضيق وقت الصلاة وإن كان مما يحل بلعه في ذاته كبقايا الطعام ففي سعة الوقت للصلاة ولو بإدراك

باخراجه ولو في ضيق وقت الصلاة } اما في سعة الوقت لأنه يتعارض حرامان هو الاكل وابطال الصوم لحرام واحد هو ابطال الصلاة ، ولا شبهة في لزوم تقديم الحرام الواحد ، بل كونه حراماً حينئذ محل اشكال ، اذ لا يحرم قطع الصلاة للفرار من المحرم ، فان ادلة حرمة القطع ، لا تشمل مثل المقام ، كما تقدم الكلام في ذلك ، في باب حرمة ابطال الصلاة .

واما في ضيق الوقت ففيه اشكال من حيث انه لم يعلم اهمية الصيام على الصلاة .

اللهم الا ان يقال : ان التعارض بين اكل الحرام ، وبين ابطال الصلاة في الضيق كاف في جواز الابطال ، لقاعدة دوران الامر بين ما له بدل وما ليس له بدل ، فكيف اذا انضم الى أكل الحرام ابطال الصيام ايضاً .

الا ترى انه لو دار الامر بين اتمام الصلاة في الضيق ، وبين ترك شرب الخمر ، كما انه لو بقي هنا مصلياً اجبر بشرب الخمر جاز ترك الصلاة ، فإن اهمية الصلاة في نفسها ليس معناها ، تقديمها على ترك المحرم ، فما ذكره المصنف من لزوم القطع تخلصاً من الحرام والافطار اقرب مما استشكل به جمع من المحشين ، من عدم معلومية ، تقديم احدهما على الأخر ، او حكمهم بالتخيير بين الامرين { وان كان مما يحل بلعه في ذاته كبقايا الطعام ففي سعة الوقت للصلاة ولو بأدراك

ركعة منه يجب القطع والاخراج وفي الضيق يجب البلع وابطال الصوم تقديماً لجانب الصلاة لاهميتها وإن وصل الى الحّد فمع كونه مما يحرم بلعه وجب اخراجه بقطع الصلاة وابطالها

ركعة منه يجب القطع والاخراج } لقاعدة دوران الامر بين الواجب الذي له بدل ، والذي ليس له بدل فإن بناءهم على تقديم ما ليس له بدل ، في باب التزاحم { وفي الضيق يجب البلع وابطال الصوم تقديماً لجانب الصلاة لأهميتها } ولا يخفى ما فيه .

اذ لم يعلم من الاهمية هذا المعنى ، بل هي مهمة في نفسها ، اما في صورة عدم بدل للصوم ، كصيام من نام عن صلاة العشاء ـ على المشهور ما من عدم القضاء له ـ فاللازم تقديم الصيام لأن القاعدة تقديم ما ليس له بدل .

واما في صورة البدل كرمضان مثلاً ، فالظاهر التخيير بين الامرين ، لأنه لم يعلم اهمية احدهما على الآخر { وان وصل الى الحدّ } بإن تعدى مخرج الخاء { فمع كونه مما يحرم بلعه } كالذباب مثلاً { وجب اخراجه بقطع الصلاة وابطالها } لصدق الأكل للمحرم ، بل المستفاد من الادلة الدالة على ان الشارع حرم المحرمات لاضرارها ان بقاء الشيء المحرم في الجوف مكروه للشارع حتى انه لو امكن التخلص منه ، لزم ولو بالاستفراغ ـ كما استفرغ الامام البيض المقامر به فتأمل ـ .

على اشكال وإن كان مثل بقايا الطعام ولم يجب وصحت صلاته وصح صومه على التقديرين لعدم عدّ اخراج مثله قيئاً في العرف .

وعليه فلا يحتاج لزوم الاخراج على صدق الاكل حتى يقال { على اشكال } حيث لا يصدق الاكل بعد الانزلاق عن مخرج الخاء ، ولكن لا يخفى ان الاشكال انما هو في الضيق ، اما في السعة فقد عرفت لزوم تقديم الصيام ـ ان قلنا بصدق الاكل بعد مخرج الخاء ـ { وان كان مثل بقايا الطعام لم يجب } اخراجه { وصحت صلاته وصح صومه على التقديرين } اي تقدير الاخراج وعدمه ، اذ الاخراج ليس قيئاً مبطلاً للصوم ، وعدم الاخراج ، ليس اكلاً مبطلاً ، فقوله « على التقديرين » قيد لقوله « صح صومه » فقط ، كما لا يخفى ، وحيث ان عدم الاخراج كان واضحاً عدم مبطليته ذكر المصنف وجه صحة التقدير الاخر ـ اي الاخراج ـ بقوله { لعدم عدّ اخراج مثله قيئاً في العرف } .

نعم لو استلزم الاخراج القيء ، او الادخال الابطال باضطراره الى شرب الماء ، لزم مراعاة الاهم منهما والا فالتخير .

(مسألة ـ ٧٧) : قيل يجوز للصائم ان يدخل أصبعه في حلقه ويخرجه عمداً وهو مشكل مع الوصول الى الحد فالأحوط الترك .

(**مسألة ـ ٧٧**) : { قيل يجوز للصائم ان يدخل اصبعه في حلقه ويخرجه عمداً } لأن ادخاله ليس اكلاً واخراجه ليس قيئاً فالاصل الجواز { وهو مشكل } عند المصنف { مع الوصول الى الحد فالاحوط الترك } لأحتمال صدق الاكل في الادخال ، اذ لا يشترط فيه كونه متعارفاً او الوصول الى الجوف ، او قابلية المأكول للهضم وفيه ما لا يخفى ، بل الظاهر ان الاشكال كالشبهة في مقابل البديهة .

(مسألة ـ ٧٨) : لا بأس بالتجشؤ القهري وإن وصل معه الطعام الى فضاء الفم ورجع بل لا بأس بتعمد التجشؤ ما لم يعلم انه يخرج معه شيء من الطعام وإن خرج بعد ذلك وجب القاؤه ولو سبقه الرجوع الى الحلق لم يبطل صومه وإن كان الأحوط القضاء .

(مسألة ـ ٧٨) : { لابأس بالتجشؤ القهري } بدون اختيار له ولا لمقدماته { وان وصل معه الطعام } او الشراب { الى فضاء الفم ورجع } بدون اختياره { بل لابأس بتعمد التجشؤ ما لم يعلم انه يخرج شيء من الطعام } ولم يكن معرضاً لذلك لما عرفت ، في مسألة وجوب تخليل الاسنان لما كان معرضاً للخروج { وإن خرج بعد ذلك وجب القاؤه } ولم يكن ذلك داخلاً في القيء المحرم ، لأنه مقيد بالعمد وهذا ليس من العمد ، ولذا لو اكل شيئاً ليلاً من طبيعته القيء نهاراً ولم يعلم بذلك ثم قاء لم يكن ذلك مبطلاً ـ كما تقدم ـ { ولو سبقه الرجوع الى الحلق لم يبطل صومه } لأنه ليس اكلاً عمدياً { وان كان الاحوط القضاء } حيث ان مقدمته كانت اختيارية ، لكن هذا الاحتياط استحبابي ، وقد تقدم جملة من النصوص ، والاستدلال في باب التجشؤ والقلس في بعض المسائل السابقة ، فراجع .

ثم انه لو دار الامر بين الاكل او القيء او بين احدهما ، والحقنة او بين احدهما والجماع ، لاضطراب في المعدة لا يهدأ الا بذلك ، فالظاهر عدم الفرق وجواز اختيار احدهما للمكلف ، ولو دار بين

القليل والكثير من احد المفطرات قدم القليل الا فيما اذا كان مبطلاً للصوم ، اما تقديم القليل فلأن الضرورات تقّدر بقدرها ، واما عدم الفرق في صورة ابطال الصوم ، كالمرض ونحوه فلأنه لا صوم حتى يلزم الاقتصار على الاقل ، والكل واضح لا يخفى .

فصل

المفطرات المذكورة ـ ما عدا البقاء على الجنابة الذي مـرّ الكلام فيه تفصيلاً ـ انما توجب بطلان الصـوم اذا وقعت على وجـه العمد والاختيـار ، واما مـع السهو وعـدم القصـد فـلا تـوجبه

فصل

في الاعتبـار العمـد مقـابـل السهـو والجهـل والنسيـان والغفلة ، والاختيـار مقـابـل الاكـراه والاضـطرار والتقيـة في الافـطار اعلم ان { المفطرات المذكورة ـ ما عدا البقاء على الجنابة الذي مـرّ الكلام فيـه تفصيـلاً ـ انمـا تـوجب بـطلان الصـوم اذا وقعت عـلى وجـه العمـد والاختيـار ، واما مـع السهو وعـدم القصد فـلا تـوجبـه } امـا عـدم القصد الى فعل المفطر مع الالتفات الى الصيـام ، كما لو وقع في الماء فارتمس فيه ، او دخل الذباب حلقه او مـا اشبه ذلـك ، فلا اشكـال فيـه ولا خـلاف ، بـل في الحـدائق والمستنـد والجـواهـر والمستمسـك وغيرها ، ما يظهر منهم الاجماع صريحاً او اشارة .

واما السهو عن الصوم بان نسي انـه صائم ، فكـذلك في دعـوى

الاجماع وعدم الخلاف ، ويدل على الحكم متواتر النصوص الخاصة ببعض المفطرات او العامة الشاملة للجميع ، كبعض التعليلات الظاهر منها كون الحكم عاماً ، كصحيح الحلبي عن ابي عبدالله (عليه السلام) (انه سئل عن رجل نسي فأكل وشرب ثم ذكر ؟ قال لا يفطر انما هو شيء رزقه الله فليتم صومه)[١] .

وصحيح محمد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام) ، (قال : كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول : من صام فنسي فأكل وشرب ، فلا يفطر من أجل انه نسي انما هو رزق رزقة الله فليتم صومه)[٢] .

وموثق عمار بن موسى (انه سئل ابا عبدالله (عليه السلام) ، عن الرجل ينسي وهو صائم ، فجامع اهله ؟ قال : يغتسل ولا شيء عليه) [٣].

وخبر داود بن سرحان (عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، في الرجل ينسى فيأكل في شهر رمضان ؟ قال : يتم صومه فإنما هو شيء اطعمه الله أياه) [٤].

---

(١) الوسائل : ج/٧ ص ٣٣ باب ٩ مما يمسك عنه الصائم ح/١ .
(٢) الوسائل : ج/٧ ص ٣٤ باب ٩ مما يمسك عنه الصائم ح/٩ .
(٣) الوسائل : ج/٧ ص ٣٣ باب ٩ مما يمسك عنه الصائم ح/٢ .
(٤) الوسائل : ج/٧ ص ٣٣ باب ٩ مما يمسك عنه الصائم ح/٦ .

وخبر أبي بصير ، (عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، رجل صام يوماً نافلة فأكل وشرب ناسياً ؟ قال : يتم ذلك وليس عليه شيء)[١] .

وموثق سماعة (عن رجل كذب في رمضان ، الى ان قال : قد افطر وعليه قضاؤه ، وهو صائم يقضي صومه ، ووضوءه اذا تعمد)[٢] .

وخبر الدعائم عن علي (عليه السلام) ، انه قال : في قول الله عز وجل ﴿ **ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا** ﴾[٣] قال (عليه السلام) : (استجيب لهم ذلك ، في الذي ينسى فيفطر في شهر رمضان)[٤] .

وقد قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : (رفع الله عن أمتي خطأها ونسيانها وما اكرهت عليه ، فمن اكل ناسياً في شهر رمضان فليمض على صومه ، ولا شيء عليه والله اطعمه)[٥] .

وعن الهداية عن الصادق (عليه السلام) ، (انه قال : من

(١) الوسائل : ج/٧ ص٣٤ باب ٩ مما يمسك عنه الصائم ح/١٠ .
(٢) الوسائل : ج/٧ ص ٢٠ باب ٢ مما يمسك عنه الصائم ح/٣ .
(٣) سورة البقرة : آية : ٢٦٨ .
(٤) دعائم الإسلام : ج/١ ص ٢٧٤ .
(٥) المستدرك : ص ٥٥٩ باب ٨ مما يمسك عنه الصائم ح/١ .

افطر يوماً من شهر رمضان ـ الى ان قال ـ : ومن فعل ذلك نسياناً ، فلا شيء عليه) [١] .

وعن المقنع عن علي بن الحسين (عليهما السلام) ، (انه قال : للزهري ، واما صوم الاباحة ، فمن اكل او شرب ناسياً او تقيأ من غير تعمد ، فقد اباح الله ذلك له ، واجزأ عنه صومه) [٢] .

وعن الرضوي مثله ، وفي موضع آخر منه ، (فإن نسيت واكلت او شربت فاتم صومك فلا قضاء عليك) [٣] . الى غيرها من الروايات الموجودة في مختلف ابواب الوسائل والمستدرك ، وبعض هذه الروايات تشمل كلا قسمي السهو : السهو وعدم القصد الى فعل المفطر ، والسهو عن الصوم مع تعمد فعل المفطر ، فان ما دل على تقييد المفطر بالعمد يدل على انه اذا لم يكن عمد لم يكن به بأس ، ومن المعلوم ان عدم القصد الى فعل المفطر والسهو عن الصوم ، مع قصد المفطر كلاهما يسمى في العرف عدم عمد ، خصوصاً المروى في الدعائم ، فإن التعليل فيه بالآية فيه عام ، كما يدل على ذلك ما ورد في تعليل عدم مفطرية الاحتلام ، من انه مفعول به .

اما ما ورد في سبق ماء المضمضة ، والتفصيل بين الوضوء

---

(١) البحار : ج/٩٣ ص ٢٨٢ (عن الهداية) .

(٢) المستدرك : ص ٥٥٩ باب ٨ مما يمسك عنه الصائم ح/٣ .

(٣) فقه الرضا : ص ٢٣ سطر ٣١ .

. . . .

الواجب وغير الواجب ، فلا يدل على خلاف ما ذكرناه ، ولو سلمت دلالتها فهو تخصيص ، بدليل خاص كما لا يخفى .

ثم أن المراد بالسهو في كلام المصنف الاعم من السهو والنسيان في الاصطلاح لأطلاق كل منهما على الاخر في التعابير العرفية وان قيل ان بينهما فرقاً واقعياً ، قال في المستند : [من تناول شيئاً منها سهواً مع تذكر الصوم ، اي من غير ارادة التناول والالتفات كان يشتغل بامر وصدر منه لمس امرأته من غير ارادة والالتفات اليه فامنى ، فالظاهر ان حكمه حكم النسيان][1] ، انتهى وهو كذلك لما عرفت من وحدة الاطلاق .

ثم الظاهر ان ليس مراد المصنف "بالعمد والاختيار" امران اذ يمكن العمد بدون الاختيار ، كما لو اكره فهو عمد وليس باختيار ، وكذلك العكس فيما اذا نسي فإنه اختيار وليس بعمد ، وسيأتي ان الافطار تقية يوجب البطلان ، مع انه اكراه ، فمراده عطف البيان ، لا التقييد ، كما ان قوله "السهو وعدم القصد" الظاهر انهما امران ، فالذي يقع في الماء بدون اختياره ويرتمس يسمى "غير قاصد" ولكن لا يسمى "ساهياً" والذي يأكل لنسيان انه في شهر رمضان يسمى "ساهياً" ولا يسمى غير قاصد .

ثم انه لو كان كثير النسيان ازيد من المتعارف ، حتى اكل وشرب

---

(١) المستند : ج/٢ ص ١٢٠ سطر ١ .

مـرات ومرات في يـوم واحـد ، فهـل هـو محكـوم ، بمـا ذكـر ام لا ؟ احتمـالان : من انصـراف الادلـة عن مثله ، لأن المنصـرف منهـا المتعارف ، خصوصاً اذا كانت الكثرة بحيث لا يسمى صائماً اصلاً ، ومن وجـود العلة فيـه ، خصـوصـاً قـولـه تعـالى : ﴿ **ان نسينا او اخطأنا** ﴾[1] .

وحديث الرفـع ، وقولـه (عليه السـلام) : (ما غلب الله عليـه فهـو اولى بالعـذر)[2] . فإن المنـة تقتضي عموم الـرفـع ، وأولـويتـه سبحانه بالعذر شاملـة ما نحن فيـه ، وقولهم خصـوصاً ، اذا لم يسم صائماً فـان كل آكـل شبعة كـاملة لا يسمى في العرف صـائماً ، فليس المناط التسمية العرفية .

نعم الـظاهـر انـه فيـما اذا لم يكن نسيـانـه بسبب نفســه كـما اذا استعمـل دواءً اورث نسيانـه عمداً ، لينسى ويفـطر ، وكذلـك فيمن كان نسيانـه عذراً عـرفاً ، كـما ذكروا في الغـاصب الذي ينسىٰ ذا لم يكن مبالياً حتى في حال عدم نسيانه ثم ان عدم الاختيار والسهـو على اقسام ، لأنه اما ان يقع في الماء بدون اختياره اصلاً ، وامـا ان يكون ناسياً في انه صائم ويرتمس عمداً ، واما ان يكون الارتماس باختياره ، ولم ينس انه صائم ، وانما نسي ان الارتماس يبـطل الصوم ، والـظاهر

---

(١) سورة البقرة آية / ٢٦٨ .

(٢) الوسائل : ج/٥ ص ٣٥٢ باب ٣ من ابواب قضاء الصلوات ح/٣ و ٧ .

من غير فرق بين اقسام الصوم من الواجب المعيّن والموسّع والمندوب

انه كذلك ايضاً ، لاطلاق الادلة السابقة { من غير فرق بين اقسام الصوم من الواجب المعيّن و } الواجب { الموسّع والمندوب } .

قال في الحدائق : [واطلاق وكلام الاخبار الأصحاب يقتضي عدم الفرق في ذلك بين الصوم الواجب والمندوب ، ولا في الواجب بين المعين وغيره] (١) .

وقال في الجواهر : عند قول المحقق ، "ولو كان سهواً لم يفسد صومه ، سواء كان الصوم واجباً او ندباً" ، انتهى . قال : فلا يترتب . عليه قضاء فضلاً عن الكفارة بلا خلاف اجده فيه] (٢) .

كما عن المنتهى الاعتراف بذلك ، قال : [لا خلاف بين علمائنا ، في ان الناسي لا يفسد صومه ولا يجب عليه قضاء ولا كفارة ، بفعل المفطر ناسياً] انتهى .

لكن الظاهر أن دعوى الجواهر عدم الخلاف مربوطة بأصل المسألة لا بمسألة عدم الفرق بين الواجب والنافلة لأنه نقله عن المنتهي وكلام المنتهي في أصل المسألة ولأنه تعرض لعدم الفرق بعد ذلك حيث قال : مما لا فرق في اطلاقه "أي النص" كالفتوى بين أقسام الصوم الواجب والمندوب والمعين وغيره ، ولا بين أفراد المفطرات ، انتهى .

---

(١) الحدائق : ج/١٣ ص ٦٧ .

(٢) جواهر : ج/١٦ ص ٢٥٧ .

نعم في كلام الحدائق والجواهر تلويح بعدم الخلاف ، وكأنه استند الى ذلك المستمسك ، حيث ادعى عدم الخلاف في المسألة ، لكن في المستند وجود الخلاف ، قال : وعن التذكرة تقييد عدم البطلان ، بتعين الزمان ، وعن المدنيات ، الاولى عدم صحة الصيام اذا كان ندباً او واجب غير معين ، وكذا في قضاء رمضان بعد الزوال ، لأن الصوم عبارة عن الامساك ولم يتحقق ، انتهى .

اقول : ما يمكن ان يستدل لهذا القول بعد دعوى انصراف الادلة الى الواجب المعين ونحوه أمران :

الاول : ما تقدم في المدنيات ، من ان الصوم عبارة عن الامساك ولم يحصل وانما خرج ما خرج بالدليل الخاص ، فاللازم في غيره القول بالبطلان .

الثاني : ما رواه العلامة في كتابه عن محمد ، (قال : سألته عن رجل شرب بعد طلوع الفجر وهو لا يعلم ؟ قال : يتم صومه في شهر رمضان وقضائه ، وان كان متطوعاً فليفطر)[1] .

قال في المستند : [والرواية غير ثابتة ومع ذلك عما ادعاه اخص ومع ذلك غير دال على الناسي والتعليل المذكور اجتهاد في مقابلة النص] .

---

(١) انظر الوسائل : ج/٧ ص ٣باب ٤٥ مما يمسك عنه الصائم ح ٣ .

ولا فرق في البطلان مع العمد بين الجاهل بقسميه والعالم

اقول : والانصراف لا وجه له بعد الاطلاق وبعد نص بعض الروايات المتقدمة بالنافلة ، ورواية [الفقيه] حيث انه بعد روايتي الحلبي وعمار قال : روي عن الائمة (عليهم السلام) ان هذا في شهر رمضان وغيره ، ولا يجب فيه القضاء مضافاً الى ما ذكروا من ان مقتضى القاعدة ، ان الحقيقة في اقسام افراد ماهيته واحدة ، واحدة الا اذا دل الدليل على الاختلاف .

وكيف كان ، فالاقوى ما ذكره المشهور ، بقي شيء وهو هل ان الافطار بالحرام حاله حال الافطار بالحلال في عدم الابطال او الحكم خاص في الافطار بالحلال ، لم اجد من تعرض لذلك وان كان فيه احتمالان : من اطلاق النص والفتوى خصوصاً وكثيراً ما يكون أكل الناس وشربهم محرماً بسبب الغصب او شرب الخمر ، او ما اشبه .

وربما قيل : بانه يؤيده ما في روايات الكذب من القيد بالعمد ، ومن الانصراف الى الحلال خصوصاً ما دل على انه رزق رزقه الله . ومن المعلوم ان الله لا يرزق الحرام ، وقيد العمد في مقابل ما اذا كذب وهو لا يعلم انه كذب ، وكيف كان فالاقرب الاطلاق خصوصاً اذا كان جاهلاً بانه حرام او ناسياً لحرمته { ولا فرق في البطلان مع العمد بين الجاهل بقسميه } القاصر والمقصر { والعالم } على المشهور كما في الجواهر وتبعاً للمستند وتبعهما في دعواهما الشهرة المستمسك وكيف كان ففي المسألة أقوال خمسة :

الاول : مـا ذكره المـاتن تبعاً لغيـره ، وتبعه اكـثر المعلقين فعليـه القضاء والكفارة .

الثاني : ان الجاهل بالحكم لاقضاء عليه ولا كفـارة ، كما اختـاره الحدائق تبعاً للحلّي ، وحكي ايضاً عن ظاهر الجامع ، ومحتمل موضع من المنتهى ، والاستبصار والتهذيب .

الثـالث : التفصيـل بـين القضـاء فيجب ، وبـين الكفـارة فـلا يجب ، كما عن المعتبر والدروس وحواشي القـواعد للشهيـد والروضـة والمدارك واحتمله في موضع من المنتهى والتذكرة ونسبه في المـدارك الى اكثر المتأخرين .

الرابع : التفصيـل بين الجهـل الساذج ، فـلا اثم ولا قضاء ولا كفارة ، ووجود الثلاثة مع غيره ، من انواع الجهل ، اختاره المستند .

الخامس : الفرق بـين الجاهـل القاصر ، فـلا كفارة عليـه وعليه القضـاء فقط ، وبـين الجـاهـل المقصر ، فعليـه القضـاء والكفـارة ، استدل القائل بعدم شيء على الجاهـل ، بموثقـة زرارة وابي بصير قـالا جميعاً (سألنا ابا جعفر (عليه السـلام) ، عن راجل أتى أهله وهو في شهر رمضان ، او اتى اهله وهو محرم وهـو لا يرى الا ان ذلـك حلال له ؟ قال (عليه السلام) : ليس عليه شيء)[1] .

وصحيحة عبد الصمد الواردة (فيمن لبس قميصاً حال الاحـرام

---

(١) الوسائل : ج/٧ ص ٣٥ باب ٩ مما يمسك عنه الصائم ح/١٢ .

حيث قال (عليه السلام) : اي رجل ركب امراً بجهالة فلا شيء عليه)[(١)].

هذا مضافاً الى قول علي (عليه السلام) في تفسير قوله تعالى ، في تفسير آية ﴿ **ان نسينا او اخطأنا** ﴾[(٢)] فان وحدة السياق تقتضي عموم الحكم للخطأ ، ومن المعلوم ان ارتكاب الجاهل خصوصاً القاصر من اقسام الخطأ .

كما ان قوله (عليه السلام) : (ما غلب الله عليه فهو اولى بالعذر)[(٣)]، يشمل الجاهل القاصر .

وربما يستدل لذلك باطلاق رواية عمار بن موسى قال : (سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل وهو صائم ، فيجامع اهله فقال : يغتسل ولا شيء عليه)[(٤)] . بتقريب انه ليس المراد منه العالم العامد ، فيبقى غيره في اطلاقه .

كما يستدل ايضاً بالروايات المقيدة للمفطرات بالعمد ، فإن الجاهل خصوصاً القاصر منه لا يسمى عامداً ، الا ترى انه لو دخل

(١) الوسائل : ج/٩ ص ١٢٦ باب ٤٥ من ابواب تروك الاحرام ح/٣ .
(٢) سورة البقرة : آية : ٢٦٨ .
(٣) الوسائل : ج/٥ ص ٣٥٢ باب ٣ من قضاء الصلوات ح/ ٣ و ٧ في ج/٧ ص ١٦١ باب ٢٤ ممن يصح منه الصوم ح/٣ و ٦ .
(٤) الوسائل : ج/٧ ص ٣٣ باب ٩ مما يمسك عنه الصوم ح/٢ .

البلد بدون جواز جهلاً بمقررات البلد ، يقال له عرفاً انه ليس بعامد ، واحتمل في الوسائل حمله على الجاهل ، كما انه يظهر من عنوان الباب في الوسائل والمستدرك ، ان حكم الجاهل حكم الناسي .

ثم انه ربما يستدل ايضاً بحديث الرفع لاطلاق الجهل فيه ، ثم ان هذا القول غير بعيد ، وان كان الظاهر العقاب في الجاهل المقصر ، لعمومات ادلة العقاب ، كقوله (عليه السلام) (يقال للجاهل يوم القيامة ، هلا تعلمت)[1] وغيره مما ذكر في موضعه .

استدل للقول الاول : اما على فساد الصوم فبعمومات ادلة المفسدات ، بعد وضوح اشتراك الاحكام بين العالم والجاهل ، واما على القضاء والكفارة فبعموماتها واطلاقاتها ، قالوا : والتعارض بين هذه الادلة وادلة القول بعدم القضاء والكفارة ـ مما تقدم ـ بالعموم من وجه فتقدم هذه الادلة على تلك للشهرة المحققة ، وظهور جملة من ادلة القضاء في الجاهل واكثرية الروايات المثبتة للقضاء والكفارة .

وفيه : اما الشهرة ، فلم تثبت ، وان ادعاها غير واحد ، مضافاً الى ان مرجحية الشهرة الفتوائية اول الكلام ، والاكثرية لا توجب التقديم مع ان هذه الروايات الدالة على العدم اقوى دلالة فانها واردة على تلك الروايات ، ولو سلم التعارض فالمرجع اصالة عدم الكفارة

---

(١) جامع أحاديث الشيعة : ج/١ ص ٩٤ باب فرض طلب العلم ح/ ٢٥ .

والقضاء ، وربما يؤيد العدم بان اكثر المتدينين يجهلون جملة من المفطرات ويعملون بها مدة من الزمن خصوصاً في اوائل البلوغ ومن المستبعد جداً لزوم القضاء والكفارة عليهم .

واختار هذا القول المستمسك حيث قال : [فالبناء على الصحة في الجاهل ، وان كان مقصراً اقوى][1] .

واما المفصل بين القضاء فاوجبه وبين الكفارة فلم يوجبها فقد استدل على القضاء باطلاقات ادلته وعلى عدم الكفارة ، بان الكفارة عقوبة ولا عقوبة مع الجهل وبان ادلة الكفارة مقيدة بالعمد ، والعمد لا يصدق مع الجهل .

وفيه : ان الاطلاقات مقيدة كما عرفت ، كما ان الكفارة عقوبة ، ولا عقوبة مع الجهل ، مخدوش فيه صغرى وكبرى .

نعم استدلاله الاخير بان الكفارة مقيدة بالعمد تام .

واما تفصيل [المستند][2] بين الجهل الساذج وغيره ـ بعد ان مراده بذلك التفصيل الذي ذكره بقوله ، والمراد من الساذج من لا يشك في عدم الافساد به ولا يخطر بباله احتمال الضرر ، لأنه الظاهر من قوله (عليه السلام) : "وهو لا يرى الا ان ذلك حلال له" ، ولا اقل من احتمال ذلك المعنى ـ .

---

(١) المستمسك : ج/٨ ص ٢٨٣ .

(٢) المستند : ج/٢ ص ١٢٦ كتاب الصوم .

ففيه : ان الاستدلال لو تم بالحديث المذكور لم يتم في سائر ما استدللنا به على المطلب ، ومنه يظهر ان تبعية المستمسك له حيث قال : [نعم لا تشمل الجاهل المتردد الذي لا يحكم عقله بالحّل][١]، محل تأمّل فتأمل .

واما التفصيل بين القاصر والمقصر ، فمستنده ان القاصر معذور ، والمعذور لا يترتب عليه اثم ، ولا تبعته كفارة ، اما المقصر فليس بمعذور ، ولذا يترتب عليه كل التبعات ففيه ما عرفت ، هذا لكن مع ذلك كله الفتوى بمعذورية الجاهل المقصر مشكلة جداً والله العالم .

بقى في المقام شيء وهو ان الجهل قد يكون بالحكم ، كالجهل بان الدخان مفطر ام لا ؟ وقد يكون الموضوع كالجهل ، بان هذا الشيء الخارجي دخان ام لا ؟ وقد يكون بالمتعلق ، كالجهل بان هذا الشهر رمضان ام لا ؟ والظاهر ان حكم الجميع واحد ، لاطلاق بعض الادلة المتقدمة ، كصحيح عبدالصمد ، ودعوى اختصاصه بالجهل بالحكم لامتناع الاخذ باطلاقه ، للزوم كثرة التخصيص الموهنة له ـ كما قاله المستمسك ـ مدفوعة بان الروايات المبنية للقواعد الكلية دائماً مبتلاة بكثرة التخصيصات ، ومع ذلك لا يدفع ذلك التمسك بها في سائر الموارد .

نعم في مورد الجهل بالموضوع مع الالتفات يلزم الفحص لما

---

(١) المستمسك : ج/٨ ص ٢٨٣ .

ولا بين المكره وغيره

تكرر منا في الفقه والاصول من لزوم الفحص في الشبهات الموضوعية في غير الموارد المستثناة بالنص والاجماع ، اما اذا لم يعلم انه رمضان ام لا ، ولم يكن محكوماً بالرمضانية فان ارتكابه للمفطرات يوجب القضاء فقط ، من باب انه لم يصم ، ولا توجب الكفارة ولا العقاب لما تقدم من اطلاق ادلة رافعية الجهل ، ثم ان المستند ، افتى ببطلان صوم من يعلم بحرمة شيء ، ولا يعلم بافساده للصيام ، لأن الموثقة لا تشمله حيث قال : "وهو يرى انه حلال" لكن قد عرفت ان بعض الروايات والادلة الاخر تشمل المقام فتأمل ، { و } كذلك { لا } فرق { بين المكره وغيره } في بطلان الصوم ولزوم القضاء والكفارة .

نعم لا اثم بلا اشكال اذ الاثم تابع للاختيار الخالي عن الاكراه ، بدليل المسألة ، اقوال ثلاثة :

الاول : ما اختاره المصنف واغلب المعلقين عليه ، تبعاً للمحكي عن بعض .

الثاني : ان الصوم يبقى صحيحاً ولا قضاء ولا كفارة ، وهذا هو المحكي عن الخلاف ، والنافع ، والمنتهى ، والتحرير ، والمختلف ، والارشاد ، والدروس ، والروضة ، وفي الشرائع ، بل حكي عن الاكثر كما نقله الجواهر والمستند .

الثالث : التفصيل بين القضاء فيجب ، والكفارة فلا يجب ، اختاره الشيخ في المبسوط ، والتذكرة ، والمسالك ، والحدائق .

والاقرب القول الثاني ، وذلك للاصل والاستصحاب ، وما قيّد "بالعمد" لوضوح ان المكره لا يسمى عامداً عرفاً ، وما دل على رفع الاكراه ، وما دل على ان كفارة المرأة المكرهة على زوجها ، بدون الأشارة الى وجوب قضاء او كفارة عليها ، مع انه في مقام البيان وحديث : "ما غلب الله عليه فهو اولى بالعذر" .

وقد اشكلوا في ذلك كله ، بان الاصل والاستصحاب مرفوعان بالدليل ، وبان الفاعل المكره عامد فيشمله دليل العمد وبان حديث الرفع لا يصلح لأثبات الصحة لأنه ناف لا مثبت ، وبان كون كفارة الزوجة على الزوج دليل على بطلان صومها ، وبان حديث "ما غلب" فيما كان بفعل الله لا بفعل المكره .

ويرد على ما ذكروا بان الدليل على القضاء والكفارة غير تام لرفع اطلاقاتها بما ذكرنا من ادلة عدم القضاء والكفارة مع الاكراه فلا رافع للاصل والاستصحاب .

نعم لا مجال لهما مع وجود الادلة الاجتهادية ، كما قرر في الاصول ، وبان شمول دليل العمد للمكره خلاف المتبادر ، ولذا يقول المكره : لم اتعمد العمل وانما اكرهت عليه ، وهكذا اذا قيل فلان فعل كذا ، انصرف الى انه فعله عمداً لا كرها ، وبان ظاهر حديث الرفع جعل الشيء المرفوع ، كأن لم يكن فالافطار المكره كأن لم يكن ، فاثبات الصحة بادلة الصوم ، لا بحديث الرفع وبان

كفارة الزوجة على زوجها ، انما هو لأجل النص عقوبة ، فلا دلالة فيه على بطلان صومها ، بل عدم ذكر القضاء والكفارة عليها في النص والفتوى دليل على العدم ، وبان ما غلب الله يراد به ما ليس باختيار العبد فيشمل ما لو اكره ولذا ان المغمى عليه الذي كان اغماؤه بفعل الغير تسقط عنه الصلاة ، فتأمل .

استدل للقول لوجوب القضاء ، وهو لزوم القضاء والكفارة باطلاق ادلة المفطرات وبان المفطر ولو كرها ليس بصائم ، فيجب عليه ما يترتب على تارك الصوم ، وبما دل على ان الافطار تقية يوجب القضاء .

وفيه : اما اطلاق ادلة المفطرات فهو مقيد بما تقدم من ادلة الاكراه ، واما ان المفطر ليس بصائم فان الصوم حقيقة شرعية المرجع فيها الادلة ، ولذا من فعل المفطرات نسياناً لم يكن ينافي ذلك حقيقة الصوم .

واما ما دل على ان الافطار تقية يوجب القضاء بضميمة عدم خصوصية التقية بل هي فرد من افراد الاكراه ، ففيه :

اولاً : ان صاحب المستند ، قال : لجواز افضلية القضاء ، فتأمل انه لا تلازم بين وجوب القضاء في التقية مطلقاً او بعض اقسامها ، كما سيأتي تفصيله في بعض المسائل الاتية ، وبين وجوب القضاء في كل اكراه ، اذ اطلاقات الاكراه محكمة ، الا ما خرج

بالدليل ، ولذا ذكر جماعة من الفقهاء ، ان التقية في تناول بعض المفطرات لا توجب القضاء ، وخصصوا ما دّل على قضاء الامام (عليه السلام) ، بمورده ، ويؤيد عدم الحكم الا في مورده الخاص ان سائر موارد التقية كالتقية في الوضوء والصلاة والحج وغيرها تكفي ولا تستتبع القضاء وما اشبه .

وكيف كان فالادلة المذكورة غير كافية في اثبات القضاء على المكره .

ومنه : يعلم ان القول الآخر المضيف للكفارة على القضاء بدليل التلازم بين القضاء والكفارة ، وبدليل اطلاقات ادلة الكفارة في غير محله ، اذ لم يعلم التلازم بين الامرين ، بل علم عدم التلازم في موارد كثيرة ، وقد عرفت حال الاطلاقات ، وانها مقيدة بالادلة التي ذكرناها ، ثم لو لم يفطر في مقام الاكراه فالاكراه قد لا يجوز تحمله شرعاً ، كما اذا قال ان لم تفطر ضربت عنقك ، وقد يجوز تحمله ، كما اذا قال ان لم تفطر سرقت منك مائة دينار ، فيمن يصدق عليه الاكراه بذلك ، ولا يكون ذلك بالنسبة الى حاله ، مما لا يجوز تحمله شرعاً ، فان كان الاكراه من النوع الثاني ، فلا ينبغي الاشكال في انه لو صام لم يبطل صومه ، ولم يفعل حراماً ، لفرض جواز تحمل ذلك شرعاً ، كما ذكروا مثله في باب الضرر اذا توضأ ، او اغتسل او صام او فعل ما اوجب الضرر حيث لا يبطل عمله اذا كان الضرر مما يجوز تحمله شرعاً .

ولا يستشكل بان في ذلك تعاوناً على الاثم حيث ان المكره آثم بما يفعله بالمكره ، لأن الاتيان بالشيء الجائز اذا سبّب عملا حراماً من الغير - ولم يكن بحيث نهى الشارع عن ذلك الشيء الجائز لاهمية ذلك الحرام - لم يكن ذلك من التعاون على الاثم ، فاذا كان صلاة انسان سببا لشرب انسان خر الخمر ، او كان ذهابه الى دكانه سبباً لنظر الاجنبية اليه ، لم يسبب ذلك الحرام ترك الصلاة وعدم الذهاب الى الدكان .

نعم اذا علمنا اهمية ذلك الحرام ، بحيث يغير الحكم حرم الاتيان ، كما اذا كانت صلاته او ذهابه الى الدكان موجباً لقتل مسلم لزم عليه تركهما ، هذا كله اذا كان الاكراه بحيث يجوز تحمله شرعاً ، اما اذا كان بحيث لا يجوز تحمله كما اذا هدده بالقتل ان صام ، فالظاهر حرمة الصيام حينئذ وبطلانه ، لأن النهي في العبادة يوجب الفساد .

وكأنه الى هذا القسم ينظر المستند حيث قال في مسألة الاكراه : لا خلاف في جواز الافطار ، وعدم ترتيب اثم عليه ، بل بطلانه لو صام للنهي عن التهلكة ونفي الضرر ودفع ما استكرهوا عليه ، والامر بالتقية وافطار الامام تقية عن السفاح ، انتهى .

لا يقال ان الامام (عليه السلام) قال : في بعض روايات التقية في افطاره "احب الي" فيدل على ان الصيام ايضاً محبوب لمقتضى المفاضلة .

لانه يقال : "الصيغة" في امثال هذا المقام لا يدل على المفاضلة ، بل ترجيح شيء على شيء ، كما قرر في علم الادب وكثر امثاله في القرآن الحكيم والسنة المطهرة .

ثم انه افطر من جهة الاكراه ، فهل يقتصر على المقدار المكره عليه او بطل صومه رأساً ، فيجوز له ان يستعمل سائر المفطرات ؟ الظاهر الاول ، لان "الضرورات تقدر بقدرها" واحتمال انه بطل صومه فلا بأس ان يفعل ما يشاء ، مخدوش ، بان يوم الصوم يجب على الانسان الامساك فيه ، اذا لم ترد رخصة في الافطار كرخصة السفر ونحوه .

اما الافطار تقية او اكراهاً او اضطراراً او نسياناً او ما اشبه فاللازم الاقتصار فيه بقدر تلك الضرورة ولو تمكن المكره من ارتكاب اقل المحذورين كمية او كيفية ، لزم الاقتصار عليه ، فلو زاد في الكم كان من الافطار عمداً الموجب للقضاء والكفارة ، وان قلنا : بانه لا يوجب الاكراه القضاء والكفارة ، وذلك كما اذا امره بشرب الماء فشرب الماء واكل الخبز ، او شرب الماء مرة ثانية بدون اجباره على المرة الثانية ، ولو زاد في الكيف .

كما اذا امره بالمفطر مطلق فجامع وهو يقدر على الرمس في الماء او زنى وهو يقدر وطء زوجته ، فهل ذلك من الافطار العمدي ، لأن الكيفية الزائدة غير مكره عليها ، فإن الجماع فيه قضاء وكفارة ، بينهما

....

الرمس فيه قضاء فقط ، والزنا فيه الكفارات الثلاث بينما وطء الزوجة فيه كفارة واحدة ام يجب عليه التبعة الزائدة مثلاً في الزنا تجب عليه كفارتان في وطء الزوجة الكفارة فقط بدون القضاء ، ام لا شيء عليه الا العصيان مطلقاً ، او في مورد الافطار بالمحرم احتمالات .

ثم انه لو تمكن من الفرار الى الحلال ، كما اذا علم انه يكرهه على الافطار عند الظهر ، ويتمكن من السفر صباحاً حتى يكون افطاره حلالاً عندما يأمره بالافطار ، فهل يجب لأنه غير مكره على الحرام ، كما اذا اكرهه على الزنا فتمكن من التمتع بها ام لا ؟ لصدق الاكراه ، ولأفطار الامام (عليه السلام) ، مع انه (عليه السلام) كان بامكانه السفر ، الظاهر الاول .

ولم يعلم ان الامام (عليه السلام) كان بامكانه السفر خصوصاً في الزمن القديم الذي كان يحتاج السفر الى وقت طويل ، ومن المحتمل قريباً انه كان ينكشف وجه سفر الامام (عليه السلام) فيقع في نفس المحذور .

ثم ان موضوع الاكراه مذكور مفصلاً في الاصول في حديث الرفع ، ولذا لا نطيل المقام بذكره ، وانما نقول : اللازم أن يكون الاكراه بالتوعد بفعل ما يوجب الضرر من القادر المظنون ، او المحتمل احتمالاً عقلائياً فعله فباشر المكره بنفسه مع القصد ، فلو لم يعلم بالاكراه وباشر كان كالافطار عمداً لانه لا يسمى مكرها ، لو

قطع بالاكراه ولم يكن مكرهاً واقعاً كما اذا وجه الظالم كلامه الى زيد فظن عمرو ان الكلام موجه اليه فافطر لم يكن من الاكراه .

نعم افطاره حلال ولا كفارة عليه لظهور العمد ، في روايتها بالتقصد المنفي هنا ، وعليه القضاء لأن الافطار بالوهم لا يسقط القضاء فيشمله دليل القضاء ثم ان الامر المتوعد به لا يلزم ان يكون ضرراً بدنياً خطيراً ، بل يشمل ما كان ضراراً مالياً أو بدنياً خطيراً او غير خطير ، فالخطير كقطع يده ، وغير الخطير كشق جسمه بما يبرأ ، بعد اسبوع مثلاً ، او ضربه ضرباً مبرحاً ، او عسراً وجرحاً ولو كانا نفسيين كامره بالخروج من داره الى الشارع عارياً بستر عورة مثلاً ، وذلك لصدق الاكراه في الكل .

فما عن الدروس من اعتبار خوف التلف على النفس وكأنه اعتماد على اخبار افطار الامام (عليه السلام) وتصريحه في بعضها من خوفه ضرب عنقه ممنوع ، اذ قصة الامام (عليه السلام) من باب المورد ، والمورد غير مخصص كما لا يخفى ، ولو هدده فظن صدقه فافطر ثم تبين ان تهديده كان دعابة لم يكن من الاكراه ذي الاحكام الخاصة ، وان كان افطاره جائزاً ولم تترتب عليه كفارة ولو هدده فظنه دعاية فلم يفطر ثم تبين صدقه فهل يبطل صومه « فيما كان تحمل الاكراه حراماً » لأنه غير مأمور بالصوم واقعاً ، او يصح لاطلاقات ادلة الصوم ، احتمالان وفي المقام فروع كثيرة نتركها خوف التطويل .

فلو اكره على الافطار فأفطر مباشرةً فراراً عن الضرر المترتب على تركه بطل صومه على الأقوى نعم لو وجر في حلقه من غير مباشرة منه

{ فلو اكره على الافطار فأفطر مباشرة } بنفسه او امر غيره بافطاره كما اكره الجائر زيداً بالحقنة فامر زيد زوجته بان تحقنه { فراراً عن الضرر المترتب على تركه بطل صومه على الأقوى } عند المصنف ، وقد عرفت الاشكال فيه .

ثم انه لو اكرهه على الصيام فإن كان يعلم عدم تحقق الاكراه فيه من جهة انه من الأمور القصدية ، والامور القصدية لا يمكن الاكراه فيها ، لامكان تظاهر المكره بفعل ما اكره عليه مع عدم قصده واقعاً ، ومع علمه بعدم تحقق الاكراه قصد الصوم ترتب عليه اثر الصوم فإذا كان نذر ان لا يصوم عاشوراء فصامه اكراهاً قاصداً للصوم وهو يعلم بعدم تحقق الاكراه فيه لزمت عليه كفارة الحنث ، وان كان لم يعلم عدم تحقق الاكراه فيه فصام ناوياً كان من مصاديق الاكراه ولم يحنث ، وذلك لصدق الاكراه هنا وعدم صدقه فيما اذا علم بعدم تحقق الاكراه ومثل الصيام فيما ذكرنا الصلاة والحج والوضوء والغسل والاعتكاف ، وسائر الامور القصدية غير العبادية كالبيع والرهن والاجارة ونحوها .

{ نعم لو وجر في حلقه } او ألقيء في الماء فارتمس او حقن بالمائع او ما اشبه ذلك { من غير مباشرة منه } او مباشرة قهرية ،

لم يبطل .

كما اذا اخذ الجائر يده الملطخة بالطعام وادخلها في فيه { لم يبطل } صومه بلا اشكال ولا خلاف ، كما ادعى ذلك في الحدائق ، والمستند ، والجواهر ، والمستمسك ، وان احتاط الحدائق بوجوب القضاء لخلو المسألة عن النص وذلك لعدم صدق الاختيار الظاهر اعتباره في الافطار من الادلة .

ويدل عليه في الجملة خبر دخول الذباب والغبار الحلق بدون الاختيار ، وخبر القيء بدون الاختيار ، ووطء الزوجة كرها وغيرها ، وحيث لا يبطل الصوم فلا اثم ولا قضاء ولا كفارة ، ثم انه بعد تمام الاكراه يجب عليه بصق ما بقي في الفم ، فلو ابتلعه عمداً كان من الافطار العمدي .

نعم لا يجب عليه قذف ما دخل جوفه ، ولو قذف فهو من القيء المبطل ولو خيّر بين ان يشرب هو او يوّجر في حلقه ، ففي تساويهما لأن الاكراه والاضطرار ـ الذي منه الايجار في الحلق ـ مذكوران في حديث الرفع في سياق واحد ، او لزوم اختيار الايجار ، لأنه اخف حكماً كما يظهر من جملة من الفقهاء حيث فرقوا بين الاكراه والايجار في الأحكام احتمالان : وان كان لا يبعد الأول .

نعم لا اشكال في لزوم اختيار القهر ، لا الاكراه في بعض المحرمات ، كما لو اكرهه ان يقطع يد ولده ، او المكره « بالكسر » يقطعها ، كما قد يقدم الاكراه على القهر ، اذا كان في القهر

ملابسات اخر ، كما اذا خيره بين ان يجامع زوجته في شهر رمضان ، او ان القاهر يأتي ويجمع بينهما قهراً بما يلزم ملامسة يد القاهر لزوجته ، ونظرته الى عورتها وفي الحدائق بعد ذكره « الايجار في الحلق » قال ، [قيل : وفي معناه من بلغ به الاكراه حدا ، رفع قصده][1] انتهى .

وذلك لأنه بدون القصد قهر وليس بالاكراه المصطلح ، وان كان الاكراه والقهر ـ لغة ـ يشمل كل واحد منهما الاخر اذا افترقا .

(١) الحدائق : ج/١٣ ص ٦٨ .

المحتويات

الموضوع ــــــــــــــــــ الصفحة

فصل

فيما يجب الإمساك عنه

١٢٣ ـ ٣٨٦

الموضوع ــــــــــــــــــ الصفحة

الموضوع ــــــــــــ الصفحة

الموضوع ——— الصفحة

فصل
في العمد والإختيار
٣٨٧ ـ ٤١١